



٢

هُدًى لِمَنْ رَغِبَ إِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ



٢



# الإمام مع الصبح

بِشْرَحِ

# الإمام مع الصبح

تَأَلِيفُ

الإمام شمس الدين البرماوي

أبي عبد الله محمد بن موسى النعماني العسقلاني المصري الشافعي  
المولود في مصر سنة ٧٦٣ هـ والمتوفى في القدس سنة ٨٢١ هـ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

تَحْقِيقَ وَدِرَاسَةَ

مُخْتَصَّةً مِنَ الْمُحَقِّقِينَ  
بِإِشْرَافِ  
ش. نور الدين طرابلسي

المجلد السابع




دار التوعية



للبحوث والدراسات  
قطر












الجامع الصحيح  
بشرح  
الجامع الصحيح  
(٧)







٢



موسم تراثنا في السنة النبوية



٢



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

ردمك: ٧-٦٩-٤٥٩-٩٩٣٣-٩٧٨-ISBN



9789933459697



للبحوث والدراسات

قطر - الدوحة

فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤٤١٨٧٠

Email: arraqeem@gmail.com

دار النواذر

سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النواذر م.ف - سورية \* شركة دار النواذر اللبنانية ش.م.م - لبنان \* شركة دار النواذر الكويتية ذ.م.م - الكويت

سورية - دمشق - ص.ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)

لبنان - بيروت - ص.ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١١)

الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص.ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦

هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)

www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسست سنة: ١٤٤٦م - ٢٠٠٦م نور الدين ظالم المدير العام والرئيس التنفيذي



للبحوث والدراسات  
قطر



دار النواذر





تَابِع

(٣٤)

## كِتَابُ الْبَيْعِ

١٢ - بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾

(باب قوله تعالى:

﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧])

التلاوة: أنفقوا، فذكر: (كلوا) في بعض النسخ سهوً.

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ،  
عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا  
بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ  
أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً».

الحديث الأول:

(غير مفسدة) بنصب (غير) على الحال.



(كان) رُوي: (وكان)، فتكون الواو زائدةً.

(شيئاً) منصوبٌ بفعلٍ مقدرٍ، أي: من غير أن ينقص الزوج من أجر المرأة، والخازن شيئاً، ورواية مسلم: (مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً)، أي: بأن يُنفق في وجهٍ لا يَحِلُّ، والمراد الطَّعام للزَّوج، وكانت عاداتهم يأْمرون أزواجهم بالإنفاق من طعام البيت، وإلا فلو كان طعامها لم يكن للزَّوج دخلٌ فيه.

\* \* \*

٢٠٦٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ».

الثاني:

(من غير أمره) قد يُستشكَل أن يكون لها أجرٌ، وهو بغير أمره، بل تكون مأزورةً لا مأجورةً، فيُجاب: بأنه قد يكون بإذنه لا بأمره.  
(نصف أجره)؛ أي: جزء لا حقيقة النصف؛ إذ المراد المشاركة وإن كان أحدهما أكثر، وقيل: بل النصف حقيقةً، وذلك فضل الله يُؤتيه من يشاء، وقيل: إنما هذا كنايةٌ عن بقاء ذكره الطَّيب، وثنائه الجميل، وقد سبق أنه لا ينقص بعضهم أجرَ بعضٍ، فطريق الجمع أن ذاك فيما كان بأمره، وأجرها هو نصف الأجر، ولا ينقص عما هو

أجره الذي هو النصف .

\* \* \*

١٣ - باب

### مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

(باب مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ)

(الكرماني) قال (ن): بفتح الكاف، قال (ك): نحن أعلم ببلدنا، وأهلها متفقون على الكسر.

قال (ش) عن السمعاني: إنه بكسر الكاف، وقيل بفتحها.

(ينسأ) من الإنساء وهو التأخير، ومنه النسيء.

(في أثره) بفتح الهمزة، والثاء، أي: باقي عمره.

(فليصل)؛ أي: يُحسِنَ بِالْمَالِ، وَالخِدْمَةِ، وَالزِّيَارَةَ، وَنَحْوِ

ذَلِكَ.

(رحمه) قيل: ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، وَقِيلَ: وَارِثٌ، وَقِيلَ: الْقَرِيبُ

مُطْلَقاً.

\* \* \*

## ١٤ - بَابُ

### شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

(بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ)

الحديث الأول:

(من يهودي) هو أبو الشَّحْمِ، وهو من بني ظفر، رواه البيهقي.  
(طعاماً) سيأتي في رواية للبخاري أنه ثلاثون صاعاً، وفي رواية: (عشرون)، وكأنه بينهما، فألقي زائد العشرين تارة، وجُبر إلى الثلاثين تارة.

قال (ك): وهذا عكس السلم؛ لأنه عقدٌ على موصوفٍ في الذمة، وهنا الثمن في الذمة، ثم قال: السلم: السلف، وهو أعمُّ من ذلك.

\* \* \*

٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ (ح) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ



بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةِ سِنْحَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعاً لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعيراً لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعٌ بُرٌّ، وَلَا صَاعٌ حَبٌّ»، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ.

### الحديث الثاني :

(إهالة) بكسر الهمزة: ما يُؤْتَدَمُ به من الأدهان؛ قاله أبو زيد، وقال الخليل: الألية تُقطع ثم تُذاب.

(السِّنْحَةُ) بفتح المهملة، وكسر النون، وبالمعجمة: المتغيِّرة الرَّائِحَةُ من طول الزَّمان.

وفيه جواز الرهن في الحضر وإن كان في التنزيل مقيداً بالسفر، ومعاملة من يُظنُّ أن أكثر ماله حرامٌ ما لم يُتيقن أن المأخوذ بعينه حرامٌ، وبيان ما كان عليه ﷺ من التقلُّل من الدنيا، ورهنُ آلة الحرب عند الذمِّي ومعاملته، فبيِّن بفعله أن ذلك جائزٌ، أو لأنه لم يكن عند غيره طعامٌ فاضلٌ عن حاجته، أو لأنَّ الصحابة لا يأخذون رهنه ولا ثمنه، فلم يُرد التضييق عليهم، أو لغير ذلك.

(ولقد سمعته) هو من كلام قتادة، وفاعل يقول: أنس.

(آل محمد) لفظ (آل) مُقْحَمَةٌ.

(حب) ذكر عامٌ بعد خاصٍّ، وأما ما رُوي أنه كان يدَّخر لنفقات

أزواجه كفاية سنة، فالمراد به من غير الحب.

\* \* \*

## ١٥ - بَابُ

### كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

٢٠٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْنَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

### (بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ)

#### الحديث الأول:

(حرفتي)؛ أي: الاحتراف، وهو الكسب، وقيل: التصرف في المعاش والمتجر.

#### (وشغلت) بضم الشين.

قال (خ): فيه أن للعامل أن يأخذ من المال الذي يعمل فيه قدر عماله إذا لم يكن فوقه إمام عماله يقطع له أجره معلومة منه.

(ويحترف للمسلمين)؛ أي: يكسب لهم ما ينفعهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما أخذ، وهذا تطوع منه، فإنه لا يجب على الإمام الاتجار في مال المسلمين بقدر مرتبه؛ لأنها فرض في بيت



المال، أو يكون المعنى: يُجازيهم، يقال: احترف الرَّجُلُ: إذا جازى  
على خَيْرٍ أو شَرٍّ.

\* \* \*

٢٠٧١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ،  
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ  
أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ.  
رَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

الثاني:

(محمد) قال الغساني: لعله ابن يحيى الذهلي.  
(فكان يكون) في (كان) ضمير الشأن، وأتى بعده بالمضارع  
استحضاراً للماضي، أو إرادة للاستمرار.  
(الأرواح) جمع: رِيح، وأراح اللحم، أي: أُنْتَنَ، وهو أكثر من  
أرياحٍ خلاف ما يقتضيه كلامُ الجوهري.  
(لو اغتسلتم) جوابه محذوفٌ، أو هو للتمني.  
(رواه همام) أخرجه أبو نعيم في «المستخرج».

\* \* \*

٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ  
خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنِ الْمِقْدَامِ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا أَكَلَ  
أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ » .

٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا  
مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَنْ  
دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ » .

الثالث :

(خيراً) ؛ أي : لما فيه من إيصال النفع إلى الكاسب وإلى غيره ،  
وللسلامة عن البطالة المؤدية إلى الفُضول ، ولكسر النفس به ، وللتعفف  
عن ذلِّ السُّؤال .

(من عمل يده) ؛ أي : كان يعمل السرد ، ويبيعه لقوته .

\* \* \*

٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ،  
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّهُ  
سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأَنْ يَخْتَطِبَ  
أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا ، فَيُعْطِيَهُ أَوْ  
يَمْنَعَهُ » .



الرابع:

(حزمة) بضم المهملة، وسكون الزاي، وحزمتُ الشيء، أي: شددته.

(خير) لما في ذلك السؤال من الذلة، وإن منع فمع ذلك ألم الحرمان.

\* \* \*

٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلَهُ».

الخامس:

(أحبله) جمع: حبّل، كفلس وأفلس، أي: أخذ الحبّل للاحتطاب خيرٌ من السؤال، وتمام الحديث: (خيرٌ من أن يسأل الناس)، كما سبق في (كتاب الزكاة).

\* \* \*

١٦ - بَابُ

**السُّهُولَةُ وَالسَّمَاخَةُ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ،  
وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ**

(باب السُّهُولَةِ وَالسَّمَاخَةِ)

(في عفاف) هو الكفُّ عمّا لا يحلُّ.

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ  
مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا  
اِقْتَضَى».

(رحم الله) ظاهره أنه إخبارٌ عن حال رجلٍ كان سَمَحًا، لكن  
قرينة الاستقبال المستفادة من (إذا) تجعله دُعَاءً، وتقديره: رجلاً يكون  
سمحاً، وقد يُستفاد العموم من تقييده بالشرط.

(سمحاً) بسكون الميم، أي: جواداً مُسَاهِلاً مُوَافِقاً على ما يُطلب

منه.

(اقتضى)؛ أي: طلب قضاء حقه.

\* \* \*

١٧ - بَابُ

مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا

(بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا)

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ:

أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:  
«تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ  
شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ أَمْرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ؟» قَالَ:



«قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ».

وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعٍ: «كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ  
الْمُعْسِرَ».

وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعٍ.

وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعٍ: «أُنْظِرُ الْمُوسِرَ،  
وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ».

وَقَالَ نَعِيمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعٍ: «فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُوسِرِ، وَأَتَجَاوَزُ  
عَنِ الْمُعْسِرِ».

(تلقت)؛ أي: استقبلت.

(أعملت) في بعضها بلا همز، فتكون مقدرَةً.

(فتياني)؛ أي: غلّمني الذين يقومون بأمرِي.

(أن ينظروا)؛ أي: يمهّلوا المعسر.

(ويتجاوزوا)؛ أي: يتسامحوا في الاستيفاء.

(عن الموسر) متعلقٌ بـ (يتجاوزوا)، لكن هذا يخالف الترجمة  
بمن أنظر مُوسِراً، فيقتضي أنّ (عن الموسر) يتعلّق بـ (يُنظِرُوا) أيضاً،  
ولا يخفى ما فيه.

(فتجاوزوا) بلفظ الأمر، وهو من قول الله تعالى.

(وقال أبو مالك) رواه ابن أبي عمير في «مسنده».

(وتابعه شعبة) وصله البخاري في (الاستقراض).

(وقال أبو عوانة) وصله في (ذكر بني إسرائيل).

(وقال نعيم) وصله مسلم.

\* \* \*

## ١٨ - باب

### مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً

(باب مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً)

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا

الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِراً قَالَ

لِفَتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ».

سبق شرحه في الباب قبله.

واعلم أنَّ اليسار أمرٌ اعتباريٌّ يختلف باختلاف الأحوال، وقيل:

مالكٌ نصاب الزكاة، وقيل: مَنْ لا تحلُّ له الزكاة، وقيل: مَنْ يجد

فاضلاً عن ثوبه، ومسكنه، وخادمه، وديّنه، وقوت من <sup>(١)</sup> يُمونه،

والعسر مقابله في الكلِّ، وقيل المراد: العرف.

---

(١) «من» ليس في الأصل.



قلتُ: هو قريبٌ من القول الأول.

\* \* \*

## ١٩ - بابُ

### إِذَا بَيْنَ الْبَيْعَانِ، وَلَمْ يَكْتُمَا، وَنَصَحَا

وَيُذَكَّرُ عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ، لَا دَاءَ، وَلَا خِبْتَةَ، وَلَا غَائِلَةَ». وَقَالَ قَتَادَةُ: الْغَائِلَةُ الزَّانَا وَالسَّرِقَةُ وَالْإِبَاقُ. وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّخَاسِينِ يُسَمِّي آرِيَّ خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ، فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسٍ مِنْ خُرَاسَانَ، جَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سِجِسْتَانَ. فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَّةً شَدِيدَةً. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيٍّ يَبِيعُ سِلْعَةً، يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً، إِلَّا أَخْبَرَهُ.

٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

(باب: إذا بين البيعان)

أي: أظهر ما في المبيع من العيب، و(البيعان) بتشديد الياء،

وأطلق على المشتري تغليباً، أو هو من إطلاق المُشترك وإرادةٍ معنيته؛ لأن البيع جاء بالمعنيين.

(ويُذكر عن العَدَاءِ) سيأتي بيانُ وصله، وهو بفتح العين المهملة، العامري، أسلم بعد الفتح، وكان يسكن البادية، وقال (ك): من بني ربيعة من أعراب البصرة.

قال المُطرّزي: فرس عَدَاءٍ، بوزن فعّال، وبه سُمي العَدَاءُ الذي كتب له رسول الله ﷺ الكتاب المشهور.

قال: وهو المشتري، والنبى ﷺ هو البائع، كذا في «الفائق»، و«مشكل الآثار»، و«معجم الطبراني»، و«الصحابة» لابن مندّه والدغولي، و«الفردوس» بطرُق كثيرة.

قال (ش): وكذا الترمذي، وقال: حسنٌ.

قلتُ: وكذا النسائي، وابن ماجه، وكذا قال (ع): أن ما في البخاري مقلوبٌ، وصوابه: هذا ما اشترى العَدَاءُ من محمد ﷺ، قال: ولا يبعد أن يكون ما في البخاري أيضاً صوابٌ، ولا يُنافي ما في باقي الروايات؛ لأن (اشترى) يكون بمعنى (باع).

(بيع المسلم المسلم) نصب الثاني بالمصدر، وهو بيع، وليس المراد به أنه إذا بايع ذمياً يغشّه، بل هذا مبايعة المسلمين مُطلقاً لا يغشُّ مسلماً ولا غيره.

قال التيمي: و(بيع) نصبٌ على المصدر، لكن بغير فعله؛ لأنَّ البيع والشراء مُتقاربان، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف.



(لا داء) قال المُطَرِّزِي: هي كُلُّ عَيْبٍ باطنٍ ظهر منه شيءٌ، أو لا كَوَجَعِ الكَبِدِ والسُّعالِ.

(ولا خَبِثَةٌ) بكسر المعجَمَةِ، وإسكان الموحَّدة، ثم مثلثة، قال (ك): بوزن النَّوعِ من المصدرِ.

قال (ش): فسره المُطَرِّزِي بأن يكون مَسْبِيًّا من قومٍ لهم عَهْدٌ، وفسرها غيره بالحرام، كما عبَّرَ عن الحلال بالطَّيِّبِ، وقيل: الأخلاق الخبيثة كالإِبَاقِ، وقال صاحب «العَيْنِ»: هي الرِّيبَةُ.

(ولا غائِلَةٌ) هو الإِبَاقُ، والفُجُورُ، وأصله من الغولِ، أي: الهلاكِ.

قال (ك): فَإِنْ قَلتَ: العادة أن البائع يكتب مثل هذه الحُجَّةِ.

قلتُ: قد يكتب المُشترِي أيضاً، وكلاهما عادةٌ، وأما إذا كان الثَّمَنُ في الذِّمَّةِ فالْبائعُ هو الكاتِبُ ألبتَّةَ، فَجَرى على ظاهر رواية البخاري، وإن وردت رواية: (هذا ما اشترى العداء) لكن رواية البخاري هي المشهورة.

(النَّخَّاسِينِ) جمع: نَخَّاسٌ، بفتح النون، وشدَّة المعجَمَةِ، وكسر المهملة، أي: الدَّلَّالِينِ.

(يُسمي أرى خُرَاسَانَ) قال (ك): أرى بضمِّ الهمزة، أي: أَظُنُّ، وخُرَاسان الإقليم المعروف، موطن الكثير من علماء المسلمين.

(وسِجِسْتَانِ) بكسر المهملة الأولى، والجيم، وسكون الثانية،

وبالفوقانية: اسمٌ للدَّيار التي قصدها زرنج، بفتح الزاي، والراء، وإسكان النون، وبالجميم، وهذه المملكة خلف كِرْمَان بمسيرة مائة فرسخ، وهي إلى ناحية الهند، ويُقال لها: سِجَز بكسر المُهملة، وسُكون الجيم، وبالزاي.

قال: وفي بعض النُّسخ: (آري) بوزن: فاعُول، فقلبت الواو ياءً، وأدغم، وهو مَحْبَس الدَّابَّة، وقد يُسمى الحبل الذي تُشدُّ به الدابَّة في مَحْبَسها.

وقال التِّيمي: الآري: المَعْلَف، وأصله: من قولهم: تَأَرَّيتُ في المكان: إذا احتَبَسْتُ. قال: وهذه الكراهة من باب كراهية تزيين السِّلعة.

قال (ش): إنَّ آري بالمدِّ، وكسر الراء، وتشديد الياء، هو الصَّواب كما قاله (ع) وغيره.

ووقع عند المرَّوزي: بفتح الهمزة، والراء، مثل: دعا، وليس بشيء، وهو مَرَبط الدابَّة، وقال الخليل: مَعْلَفها، وقال الأصمعي: حَبْلٌ يُدْفَن في الأرض، ويبرز طرفه تُشدُّ به الدابَّة، أصله من الحَبْس والإقامة، من قولهم: تَمَارَى الرَّجُل بالمكان إذا أقامَ به.

وبالجملة فالمعنى: أن النخَّاسين كانوا يُسمُّون مَرابط دوابهم بهذه الأسماء تدليساً على المشتري أنه جاء الآن من خُرَاسَانَ، وسِجِسْتَانَ، يَعْنُونَ مَرَبطها، فيحرص عليها المُشتري، ويظنُّها طريَّة الجَلَب.



قال (ع): وأرى أنه نقص من الأصل بعد آري: دوابهم.

قال (ش): وقد رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا هشام، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: قيل له: إن ناساً من النخاسين وأصحاب الدواب يُسمي أحدهم إسطبل دوابه خراسان وسجستان، ثم يأتي بدابته إلى السوق، فيقول: جاءت من خراسان وسجستان، قال: إنني أكره هذا.

(بالخيار)؛ أي: خيار المجلس.

(ينصرفاً)؛ أي: عن المجلس.

(صدقا)؛ أي: في بيان العيب.

(بورك)؛ أي: يكثر لهما نفع كل من العوضين، فأطلق على كل

منهما بيع بمعنى: مبيع.

\* \* \*

٢٠ - باب

### بيع الخلط من التمر

٢٠٨٠ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي

سلمة، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كنا نرزق تمر الجمع، وهو الخلط

من التمر، وكنا نبيع صاعين بصاع، فقال النبي ﷺ: «لا صاعين

بصاع، ولا درهمين بدرهم».

## (باب بَيْعِ الْخُلْطِ)

بكسر المعجمة، هو الدَّقْل من التَّمْر، كأنه خُلِطَ من أنواع متفرقة،  
وإنما خُلِطَ لرداءته، وهو معنى: الجَمْع بفتح الجيم، وقيل: كلُّ لَوْنٍ من  
النَّخِيل لا يُعرف اسمه فهو جَمْعٌ.

\* \* \*

## ٢١ - بَابُ

### مَا قِيلَ فِي اللَّحَامِ وَالْجَزَارِ

(باب ما قيل في اللحم)

أي: بِيَّاعِ اللَّحْمِ.

(والجَزَار) أي: الذي يَجْزُر، أي: يَنْحَرُ الإِبِلَ.

\* \* \*

## ٢٢ - بَابُ

### مَا يَمْحَقُ الْكُذِبُ وَالْكَتْمَانُ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ:  
سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ  
حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ  
قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا  
وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

(باب ما يمحق الكذب والكتمان)

سبق شرح الحديث فيه قريباً.

\* \* \*

٢٣ - باب

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

(باب قول الله ﷻ:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ [آل عمران: ١٣٠]

٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ  
الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
«لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ ، أَمِنْ حَلَالٍ ،  
أَمْ مِنْ حَرَامٍ؟» .

(بما أخذ) إثبات ألف (ما) الاستفهامية من غير الغالب،

وهو الحذف.

\* \* \*

٢٤ - باب

أَكْلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي

يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ

وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ



فَأَوْلَيْتِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٠٨٤﴾ .

٢٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ، رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلُّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ، رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكَلَ الرَّبَّاءَ».

(باب أكل الربا وكاتبه وشاهده)

الحديث الأول:

ليس فيهما ولا فيما بعدهما ذكر كاتب ولا شاهد، بل في أكل الربا فقط، إلا أنهما لما كانا مُعَاوِنَانِ لآكله نَزَلَا مِنْزَلَةَ الْآكِلِ، فترجم البخاري بالثلاثة، أو أنهما رضيا به، والرضا بالشيء كفاعله، أو أنهما بفعلهما كأنهما قائلان: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وهو العلة في قيامهم

مُتَخَبِطِينَ، أَوْ عَقَدَ التَّرْجَمَةَ لهُمَا وَلَكِنْ لَمْ يَجِدْ فِيهِمَا حَدِيثًا عَلَى شَرْطِهِ.  
(مقدسة) يحتمل الإطلاق، ويحتمل إرادة المسجد، ولكنه نُكِّرَ  
للتعظيم، كما قاله الزَّمَخْشَرِيُّ فِي تَنْكِيرٍ: ﴿كُتِبَ مُبِينٌ﴾ [النمل: ٧٥] فِي  
النَّمْلِ.

(على وسط) متعلقٌ بقوله: (قائم)، وفي بعضها: (وعلى)  
بالواو، أي: وهو على وسط، فحذف المبتدأ، والجملة حاليةٌ،  
ولا يجوز أن يكون خبراً مقدماً على المبتدأ بعده، وهو رجلٌ؛  
لمخالفة سائر الروايات: أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِجَارَةُ عَلَى شَطِّ  
النَّهْرِ، كما سبق في آخر (كتاب الجنائز)، لا في وسطه، وفي بعضها:  
(ورجلٌ)، ولا يُفصل بين المبتدأ والخبر، فإن قيل: فما ربط (رجل)  
بما قبله؟ قيل: هو مبتدأ، والخبر محذوفٌ، أي: هناك على الشَّطِّ، أو  
نحو ذلك، والجملة حاليةٌ، سواءً كانت بالواو أو بدونها.

(رمى)؛ أي: الرجلُ الَّذِي فِي شَطِّ النَّهْرِ فِي فَمِ الَّذِي فِي وَسْطِ النَّهْرِ  
بِحَجَرٍ مِنَ الْحِجَارَةِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْهِ، فَرَدَّهُ إِلَى حَيْثُ كَانَ، وَلَا يُخَلِّيه حَتَّى  
يَخْرُجَ مِنْهُ.

\* \* \*

٢٥ - بَابُ

مُوكِلِ الرَّبَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن

كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٣٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ زُجُورًا ۗ وَأَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٣٧٩﴾ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۗ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٣٨٠﴾ وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٣٨١﴾ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

(بَابُ مُوَكَّلِ الرَّبَا)

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) وَصَلَهُ الْبَخَارِيُّ فِي (التفسير).

\* \* \*

٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الْوَأَشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرَّبَا، وَمُوكَلِهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ.

(ثمن الدم)؛ أي: أجره الحجام، فسماه ثمنًا مجازاً، وعلى هذا فإنما اشترى الحجام؛ ليمنعه من الحجامة، وفي بعضها: (فأمر بمحاجمه فكسرت).

(فسألته)؛ أي: عن الكسر.

(الواشمة) من الوشم، وهو أن يغرز بإبرة، ثم يذر عليه النيلج،



وهو دُخان الشَّحم يُعالج به الوَشْم حتى يخضِرَّ، فإذا برىء بقي الأثر .  
(الآكل)؛ أي : فاعله، فهو على حذف مضافٍ؛ لأن النهي لا يكون عن ذات الآكل والمؤكل .

(والموكل)؛ أي : المُطعم، أي : يُعطيه لمن يأكله .

وخصَّ الأكل من بين سائر الانتفاعات؛ لأنه أعظم المقاصد، وقال (خ) : نهيه عن ثمن الكلب يُوجب فساد البيع؛ لأنَّ أحد طرفيه الثمن، والآخر المثلَّمن، وإذا بطل أحدهما بطل الآخر، والنهي للفساد ما لم يقم دليلٌ على خلافه، وأما ثمن الدَّم، أي : أجرة الحجاج؛ فالتنزيه، وإلا فهو عَلَيْهِ السَّلَامُ أعطى الحجاج أجره .

وأما الوشم فتغيير الخِلقة .

وأما الربا فقد أغلظ الله الوعيدَ فيه، وشرك فيه الآكل والمؤكل؛ لاشتراكهما في التعاون .

وأما لعن المصوِّر، أي : تصوير الحيوان لا الشجر، فإنَّ الفِئنة فيه أعظم، قال (ك) : أو لأنَّ الأصنام التي عبَّدت كانت على صور الحيوانات .

وجوز أبو حنيفة بيع الكلاب، وأكل ثمنها، وأنها تُضمَّن بالقيمة عند الإتلاف، وعن مالك رواياتٌ .

\* \* \*

## ٢٦ - بَابُ

﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾

(باب : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٦])

٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مُمَحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ».

(منفقة للسعلة)؛ أي: المتاع.

(ممحقة) من المحق، وهو الإذهاب، وكلاهما بلفظ المكان، ونفق البيع، أي: راج، ومحق، أي: محي، وفي بعضها بلفظ اسم الفاعل فيهما، أي: بضم الميم، وفتح ما بعدها، وكسر الثالث، والمراد هنا اليمين الفاجرة كما صرح به في رواية أحمد: «اليمين الكاذبة»، ودل عليه السياق أيضاً.

ووجه مطابقتها للترجمة: أن طلب المال بالمعصية مُذْهِبٌ للبركة مَالاً، وإن كان محصلاً له حالاً، أو قصد بيان أن المراد من محق الربا محق البركة، أو أن هذا كالتفسير للآية؛ إذ يُقال: كيف يجتمع المحاق والزيادة، فبين بالحديث أن اليمين تزيد في الثمن وتمحق البركة منه، والبركة زائدة على العدد.

\*\*\*

٢٧ - بَابُ

مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ

(باب ما يُكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ)

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ،  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا  
أَقَامَ سِلْعَةً، وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ،  
لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ  
وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

سند الحديث فيه كله عراقيون.

(أقام)؛ أي: رَوَّجَ، يقال: قامت السُّوقُ، أي: راجت، ونفقت.  
(بالله) يحتمل أن يكون هو اليمين، وقوله: (لقد) جوابه، وأن  
يكون صلة لـ (حلف)، و(لقد) جوابُ القسم المحذوف، أي: فقال:  
والله.

(أعطى) بفتح أوّله وثالثه، أو بضمّ أوّله وكسر ثالثه.

(بها)؛ أي: بدلها يُرَوِّجُ بذلك سلعته.

(يُعْطَى) بفتح الطاء وكسرها على الوجهين، والقصد أنه يُرَوِّجُ

السِّلْعَةَ بذلك.

\* \* \*



## ٢٨ - بَابُ

### مَا قِيلَ فِي الصَّوَاغِ

وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». وَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ؟ فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

#### (بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَاغِ)

بفتح الصاد، وتشديد الواو، والغين المعجمة، قال الجوهري: رجل صائغ، وصوَّاغٌ، وصيَّاغٌ أيضاً في لغة الحجاز، انتهى.

وهذا تفسير لقينهم في الحديث، لكن الذي قاله الجوهري وغيره: أنه الحدَّاد، فينبغي أن يكون قصد البخاري بترجمته إنما هو الحديثان.

(وقال طاوس) وصله البخاري في (الحج)، وسبق شرحه.

\* \* \*

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا

مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أْبِيعَهُ مِنْ  
الصَّوَاغِينِ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي.

الحديث الأول:

(شارف) هي المُسِنَّة من النُّوق.

(أبنتي بفاطمة)؛ أي: أدخل بها، ففيه ردُّ على الجوهري في

قوله: لا يُقال: بنى بها.

(قَيْنُقَاع) مثلث النون كما سبق قريباً، وهو أبو سبُط من يهود

المدينة.

\* \* \*

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ،  
عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ  
مَكَّةَ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةٌ  
مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا،  
وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ». وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا  
الإِذْخِرَ لِصَاغِتِنَا وَلِسُقْفِ بِيوتِنَا؟ فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ».

فَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ تُنْحِيَهُ مِنَ الظِّلِّ،  
وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ.

قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدِ: لِصَاغِتِنَا وَقُبُورِنَا.

الحديث الثاني :

(خالد) الأول هو الطَّحَّان، والثاني هو الحَدَّاء.

(لصاغتنا) جمع : صَائِعٍ، وسبق شرح الحديث في (كتاب العلم).

\* \* \*

٢٩ - بَابُ

## ذِكْرُ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ

(باب ذكر القين)، أي : الحَدَّاد.

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِرِ بْنِ وَاثِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضَهُ قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَبُعْتَ. قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأَوْتِي مَالًا وَوَلَدًا، فَأَقْضِيكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ ﴿٧﴾ أَطْلَعَ الْغَيْبَ أَوْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿٨﴾.

(واثل) بهمزة بعد الألف.

(حتى يميتك) إلى آخره، أي : والكفر بعد ذلك غير ممكن، فكأنه قال: لا أكفر أبداً، فيكون مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦]، أي : وهي لا تمكن لسبقها، فلا موت



أصلاً، وأيضاً فالعاصي لا يُقَرُّ بالبعث، فكأنه عُلِقَ على مُحالٍ.

\* \* \*

### ٣٠ - بابُ ذِكْرِ الْخِيَاطِ

(باب الخياط)

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ  
ابنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ  
خِيَاطاً دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِبَطْنِ صَنْعَةَ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خُبْزاً  
وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَّبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي  
الْقَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

(الدُّبَّاءُ) بضمِّ المهملة، وبالموحَّدة، والمدُّ: القرع، واحده

دُبَّاءة.

(حوالي) بفتح اللام.

فيه إجابة الدَّعوة، وأنَّ الصَّحفة التي قُرِّبَتْ إليه كانت مختصةً به،  
أما في المُشترك فالمستحبُّ أن يأكل مما يليه.

وفيه فضل أنس؛ إذ كان يُحبُّ ما أحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأطعمة.

قال (خ): وفي الخِيَّاط معنى ليس في غيره؛ لأنه غالباً يأتي بخيِّط من عنده، فيجمع بين الصَّنعة والآلة، ففيه تجارة وإجارة، جُوز للحاجة، وفي تغييره مشقَّة؛ لأنه ﷺ اطلع، ولم يُنكر، ونحوه من الصَّبَّاغ الغالب أن يأتي بالصَّبغ من عنده بخلاف القَيْن، والنَّجَّار، والصَّائغ، فإنَّ الذي منهم مُجرَّد الصَّنعة، وهو يعرف حدَّها، ولا يختلط بها غيرها.

\* \* \*

٣١ - بَابُ

ذِكْرِ النَّسَاجِ

(بَابُ النَّسَاجِ)

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ - قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ، مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا. فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارَةٌ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اكْسُنِيهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلاً. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

(منسوجة) هي خبر مبتدأ، وفي بعضها: مَنْسُوجٌ، أي: [له]

هدب.

(في حاشيتها) ويحتمل أن يكون من القلب، أي: منسوجة فيها حاشيتها، وسبق الحديث بغير هذا اللفظ في (الجنائز)، في (باب: مَنْ استعدَّ الكفن).

(محتاجاً) في بعضها بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أو أنه مكتوب على لغة ربيعة في الوقف على المنصوب المنون.

(رجل) سبق أنه عبد الرحمن بن عوف.

(ما أحسنت)؛ أي: لم تحسن.

فيه أن كسب النسيج حلال، وإعداد الكفن قبل الموت، وكرم رسول الله ﷺ، وإيثاره على نفسه مع الاحتياج إليه.

\* \* \*

٣٢ - باب

النَّجَّار

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَتَى رِجَالٌ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - : «أَنْ مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ». فَأَمَرْتُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرَفِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ



بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا، فَوُضِعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ.

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ  
لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي  
غُلَامًا نَجَّارًا. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». قَالَ: فَعَمِلْتُ لَهُ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ  
الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى  
أَخَذَهَا، فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَبْنُ أَنْبِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى  
اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: «بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذَّكْرِ».

### (بَابُ النَّجَّارِ)

فيه حديثان سبق شرحهما.

(يعملُ لي أعواداً أجلسُ) برفع الفعلين، ويروى بالجزم فيهما.

(طرفاء) شجرٌ.

(الغابة) مخفف الباء: الأجمة، واسم موضع بالحجاز.

(النخلة) الجذع.

(يسكَّت) بفتح الكاف مشددة.

(على ما كانت)؛ أي: على فراق ما كانت، ليصحَّ المعنى بهذا

التقدير.

وفيه فضل سماع الذكر، ومعجزة النبي ﷺ ظاهرة، ولا تنافي بين كونه بعث إليها وبين كونها جاءت وقالت؛ لأنها جاءت ووعدت، فأرسل يستنجز وعدها بعد أن كان قد أضرب عما قاله أولاً فراه صواباً.

\* \* \*

### ٣٣ - باب

### شراء الحوائج بنفسه

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: اشترى النبي ﷺ جملاً من عمر. وقال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما: جاء مشرك بغنم، فاشترى النبي ﷺ منه شاة. واشترى من جابر بعيراً.

٢٠٩٦ - حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة، ورهنه درعه.

(باب شراء الحوائج)

فاعل شراء محذوف، أي: شراء الرجل.

(وقال ابن عمر)، يأتي.

(وقال عبد الرحمن) وصله في (الأطعمة).

(واشترى جابر) يأتي قريباً، وسبق أن البعير من الإبل كالإنسان من

النَّاسَ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَأَنَّ الْغَنَمَ اسْمٌ جُنْسٍ لِلذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَسَبَقَ الْحَدِيثَ بِشَرْحِهِ.

\* \* \*

٣٤ - بَابُ

شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ  
وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ،  
هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ»؛ يَعْنِي: جَمَلًا صَغْبًا.

(بَابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ)

من عطف الخاص على العام.

(وهو عليه)؛ أي: والبائع راكب عليه.

\* \* \*

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا  
عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ  
مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي، وَأَعْيَا، فَاتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم  
فَقَالَ: «جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ  
جَمَلِي وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ. فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ».



فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثِيْبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثِيْبًا. قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيسَ الْكَيسَ». ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ، فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا». قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ. قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ».

(أعيا) لازمٌ ومتعدُّ، تقول: أعيا الرجلُ، وأعياه الله.

(جابر) خبر مبتدأ محذوف، أي: أنت جابرٌ، لا منادى،

ولا فاعل (قال).

(يحججه بمحججه)؛ أي: يجذبه بالمحجن، وهو كالصَّولجان.

(أكفه)؛ أي: أمنعه مُتجاوزاً عن رسول الله ﷺ.

(بكرٌ أو ثيبٌ) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: أزوجتُك، أو

بالنَّصب، أي: أتزوَّجت.

المرأة التي تزوَّجها هي: شهيدة بنت سمعون الأوسية.

(أفلا جارية)؛ أي: أفلا تزوجت جاريةً.

(أما) حرف تنبيهٍ.

(الكَيْس) بفتح الكاف، وسُكون التَّخْتَانِيَّةِ، نصبٌ على الإغراء،  
أي: الزَّم، وقيل: الجِمَاع، وقيل: العَقْل، وقال البخاري فيما  
سيأتي: إنَّه الولد.

قال (خ): وهو مشكّلٌ، وله وجهان، إما أن يكون على حَضَّةٍ  
على طلب الولد، واستعمال الكَيْس والرَّفَق فيه؛ إذ كان جابراً لا ولد له  
إذ ذاك، أو أمره بالتحفُّظ والتوقِّي عند إصابة أهله مخافة أن تكون  
حائضاً، فيُقدم عليها بطول الغيبة وامتداد الغربة، والكَيْس شِدَّةُ  
المُحافظة على الشَّيء.

(أوقية) سبق أنها أربعون درهماً أو ما يُتعارَف، وهو عشرة دراهم  
وخمسة أسباع.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: قياسٌ ما سوى الجمَل من  
الحَمِير والدَّوَابِّ عليه، أو أراد أن يضع في الترجمة حديثاً فيه فلم  
يجده بشرطه.

(وليت)؛ أي: أدبَرْتُ.

وفي الحديث أنه لا بأسَ بطلب البيع من المالك، وتفقدُ الكبير  
أحوال أصحابه، والإشارةُ عليهم بالمصلحة، ونكاح البكر، ومُلاعبة  
الزَّوجين، والابتداءُ بالمسجد للقادم من السَّفَر، وأداء الركعتين، وأنَّ  
نافلة النَّهار ركعتان، والزيادةُ في الأداء، وإرجاحُ الوزن، وجوازُ الوكالة

في أداء الحقوق، وفضيلة جابر حيث بذل حظ نفسه لمصلحة أخواته،  
وفيه أن أجره وزن الثمن على المشتري، وكرم رسول الله ﷺ، ومعجزة  
واضحة في انبعث الجمّل وإسراعه بعد إعيائه.

\* \* \*

٣٥ - باب

**الأسواق التي كانت في الجاهلية،**

**فتبايع بها الناس في الإسلام**

(باب الأسواق التي كانت)

(بها) أي: فيها.

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ  
ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ، تَأْتَمُّوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ:  
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ، قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا.

(تأتموا): تجنبوا الإثم.

(من التجارة) متعلقة بالإثم، وهو حال، أي: حاصلًا من التجارة،  
أو بيانًا، أي: الإثم الذي هو التجارة، أو المعنى: احترزوا عن الإثم من  
جهة التجارة.



(كذا) أي: بزيادة: (في مَوَاسِمِ الْحَجِّ)، لا أن المراد أنه نقص: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾ [البقرة: ١٩٨]؛ إذ هو متواترٌ. وسبق الحديث أول (البيع).

\* \* \*

### ٣٦ - بَابُ

## شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهَيْمِ أَوْ الْأَجْرِبِ؛ الْهَائِمُ الْمُخَالَفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ

(باب شراء الإبل الهيم)

جمع أهيم، وهو: (المخالف للقصْد)؛ أي: للوَسَطِ، وقال (خ): العَطْشَانُ الَّذِي لَا يُرْوَى، وقد يكون من الهَيَامِ، وهو جُنُونٌ، فلا يلزم القَصْدُ فِي سِيرهَا.

(أو الأَجْرِب)؛ أي: الجنس من الإبل الأَجْرِبِ، فذَكَرَهُ مَفْرَدًا مَذْكُرًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ وُصِفَ أَوَّلًا بِالْهَيْمِ بِاعْتِبَارِ الْإِفْرَادِ، وَلِهَذَا قَالَ: الْأَجْرِبُ، وَلَمْ يَقُلْ: الْجَرْبَاءُ بِالتَّأْنِيثِ، وَلَا الْجَرْبُ بِالْجَمْعِ، أَوْ يَقَالُ: إِنَّ عَطْفَ الْأَجْرِبِ عَلَى نَفْسِ الْإِبِلِ لَا عَلَى صِفَتِهَا، وَهُوَ الْهَيْمُ.

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو كَانَ هَاهُنَا

رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هَيْمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنه، فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكِ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ، فَقَالَ: بَعْنَا

تِلْكَ الْإِبِلَ . فَقَالَ : مِمَّنْ بَعْتَهَا؟ قَالَ : مِنْ شَيْخٍ كَذَّابٍ وَكَذَّابًا . فَقَالَ :  
وَيَحْكُ ذَاكَ وَاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ . فَجَاءَهُ فَقَالَ : إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هَيْمًا ،  
وَلَمْ يَعْرِفَكَ . قَالَ : فَاسْتَقَهَا . قَالَ فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَأْفُهَا ، فَقَالَ : دَعَهَا ،  
رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لَا عَدْوَى .

سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرًا .

(ممن بعثها) يُقَالُ : بَعَثْتُهُ ، وَبَعَثْتُهُ مِنْهُ .

(استقها) فَعَلَ أَمْرًا مِنْ افْتِعَالٍ ، مِنَ السَّوْقِ .

(عَدْوَى) هُوَ الْمُجَاوِزَةُ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْعَدْوَى : طَلَبُكَ إِلَى

وَالِ لِإِعْدِيكَ عَلَى مَنْ ظَلَمَكَ ، أَيْ : يَنْتَقِمُ مِنْهُ ، وَمَا يُعْدِي مِنْ جَرَبٍ أَوْ  
غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَقِلُ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَى غَيْرِهِ .

قَالَ (خ) : الْمَعْنَى : رَضِيْتُ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَرْضَى بِالْبَيْعِ  
مَعَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ التَّدْلِيْسِ وَالْعَيْبِ ، فَلَا أُعْدِي عَلَيْكُمْ حَاكِمًا ،  
وَلَا أَرْفَعُكُمْ إِلَيْهِ .

قَالَ (ك) : أَوْ الْمَعْنَى : رَضِيْتُ بِقَضَائِهِ ، وَلَا ظُلْمَ فِي ذَلِكَ  
الْقَضَاءِ ، أَوْ لَا ظُلْمَ عَلَيَّ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْإِبِلَ تَسَاوَى الثَّمَنَ الَّذِي أُدِّيْتُهُ ،  
وَمَضْرُوءَ هَذَا الْعَيْبِ مَهْمَلَةٌ ، وَالظَّاهِرُ هَذَا الْمَعْنَى ، لَكِنْ بَانَ يَكُونُ :  
(لَا عَدْوَى) تَفْسِيرًا لِلْقَضَاءِ حِكَايَةً عَنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَيْ :  
رَضِيْتُ بِقَضَائِهِ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا عَدْوَى ، وَسَيَجِيءُ فِي (كِتَابِ الطَّبِّ) :  
أَنَّهُ ﷺ قَالَ : «لَا عَدْوَى وَلَا طِيْرَةٌ» .

\* \* \*

## ٣٧ - باب

### بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا

وَكْرَهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ .

(باب بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا)

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَاهُ - يَعْنِي: دِرْعًا - فَبَعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُ فِيهِ الْإِسْلَامَ.

(حُنَيْن) مُنْصَرِفٌ، وَادٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَرَاءَ عَرَفَاتٍ .

(ابْتَعْتُ)؛ أَي: اشْتَرَيْتُ .

(مَخْرَفًا) بَفَتْحِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ: الْبُسْتَانُ الَّذِي يُخْتَرَفُ مِنْهُ التَّمْرُ .

(سَلِمَةَ) بِكسْرِ اللَّامِ .

(تَأَثَّلْتُ)؛ أَي: اتَّخَذْتُهُ أَصْلًا لِلْمَالِ، وَقَدْ اخْتَصَرَ هُنَا مَا لَا يَتِمُّ

الْكَلَامُ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ: أَنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هَذِهِ الدِّرْعَ وَسَلَبَهُ، وَسَيَّأَتِي ذَلِكَ فِي (الْمَغَازِي)، فِي (غَزْوَةِ حُنَيْنٍ) .

\* \* \*

## ٣٨ - باب

### فِي الْعَطَّارِ وَيَبِيعِ الْمِسْكِ

(باب : فِي الْعَطَّارِ وَيَبِيعِ الْمِسْكِ)

٢١٠١ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ، وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ، لَا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ؛ إِمَّا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ، أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً».

(كبير) بكسر الكاف، أي: المنفخ، وفي الكلام لفٌّ ونشْرٌ، ثم ظاهر اللفظ أن المُشَبَّهَ به الكبير، والمناسب للتشبيه أن يكون صاحب الكبير.

(يعدمك) بفتح الدال، والماضي: عَدِمَ - بالكسر -، أي: فُقد، وفاعل (يعدم) مستترٌ يدلُّ عليه إما، أي: يعدمك أحدُ الأمرين، أو أنَّ (ما) زائدة، و(تشتريه) هو الفاعل بتأويله بمصدر، وإن لم يكن فيه حرفٌ مصدرِيٌّ، كما في قوله:

وَقَالُوا مَا تَشَاءُ قُلْتُ اللَّهُ

هذا معنى كلام (ك)، وفي الجوابين نظرٌ، والظاهر أن الفاعل



موصوفٌ (تشتري)، أي: إما شيءٌ تشتريه، كقوله:

لو قلتُ ما في قومها لم تيشمِ      يفضلها في حسبٍ ومبسمِ  
نعم، لكونه مؤوَّلاً بمصدرٍ بعضُ قُوَّةٍ.

\* \* \*

٣٩ - بابُ

### ذِكْرُ الْحَجَّامِ

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ،  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَ لَهُ  
بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاஜِهِ.

(بابُ ذِكْرِ الْحَجَّامِ)

الحديث الأول:

(أبو طَيْبَةَ) بفتح المهملة، وسكون المثناة تحت، اسمه: نافع،  
وقيل: دینار، وقيل: ميسرة، وهو مولى مُحَيِّصَةَ بن مسعود الأنصاري،  
وأهله هم بنو بِيَاضَةَ.

(خراجُه)؛ أي: ما يُقرَّرُه سيِّدُ العبدِ عليه من شيءٍ في اليوم أو  
في الشهر أو نحو ذلك، وكان خراجُه: ثلاثة أصعٍ، فوضع عنه صاعاً.  
ففي الحديث جواز ذلك، وجواز وضع الضريبة عليه، والتخفيفُ،

رُوي أنه ﷺ قال له: «كَمْ ضَرَيْتُكَ؟»، قال: ثلاثة أصع، فوضع عنه صاعاً، وإنما أضيف الوَضْع إليه؛ لأنه كان الأمر به.

\* \* \*

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ.

الثاني:

(أعطى) مفعوله الثاني: شيئاً، أو صاعاً، أو تمراً؛ بقرينة الحديث السابق، وقد سبق أنه لا يُنافي النهي عن ثمنِ الدَّم، أي: أُجرة الحَجَّام ونحوه بأنَّ النهي للتَّنزيه بدليل هذا الحديث، أو يقال: الأمر على ظاهره، ولا شكَّ أن ثمنَ الدَّم حرامٌ.

\* \* \*

٤٠ - بَابُ

**التَّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ  
لِنِسْهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ**

(بَابُ التَّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لِنِسْهِ)

٢١٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ

سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحُلَّةٍ حَرِيرٍ - أَوْ سِرَاءٍ - فَرَأَاهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ؛ لِتَسْتَمِعَ بِهَا»؛ يَعْني: تَبِيعُهَا.

### الحديث الأول:

(سِراء) بكسر المهملة، وفتح التَّحتانية، وبالمدِّ: بُرْدٌ فيه خُطوطٌ، سبق شرح الحديث في (كتاب الجمعة)، نعم، الحرمة في الرِّجال، فيكون هذا الحديث دالاً على بعض الترجمة، والذي بعده على تمامها، أو الكراهة للتَّزْيِيه.

\* \* \*

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ؛ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

الثاني :

(نمرقة) بضمّ الراء، وأما النون فحكي فيها التثليث، وهي :  
وسادة صغيرة، والشراء وإن كان أعمّ من التجارة، لكنه دلّ على  
الترجمة ؛ لأنّ حرمة الجزء تستلزم حرمة الكلّ .

قال (خ) : فيه أن الصورة محرّمة في سقّف، أو جدار، أو غير  
بساط، أو غيرها، سواء كان لها شخصٌ مائلٌ أو لا .

(خلقتم) ؛ أي : قدّرتم تصوير الحيوان .

(الملائكة) يحتمل شموله الكرام الكاتبين، ويحتمل أنّه عامٌّ

مخصوصٌ .

\* \* \*

٤١ - باب

### صاحب السلعة أحق بالسوم

(باب : صاحب السلعة أحقّ بالسوم) : هو طلب تعيين الثمن

وتقديره .

٢١٠٦ - حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا عبد الوارث، عن

أبي التّياح، عن أنسٍ رضي عنه، قال : قال النبي ﷺ : «يا بني النّجار! ثامنوني بحائطكم» . وفيه حربٌ ونخلٌ .

(ثامنوني) ؛ أي : قدّروا لي ثمن حائطكم، أي : قيمته، وثامنه بكذا،

أي : قدّر معه الثمن، وهذا الحائط بني فيه ﷺ مسجده، ومساكنه، وتقدّم



شرح الحديث في (كتاب الصلاة)، في (باب: هل تُنْبَشُ القُبُورُ؟).

\* \* \*

٤٢ - بَابُ

كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ؟

(باب: كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ؟)

هو اسمٌ من الاختيار، وهو طلبٌ خَيْرِ الأمرين: إمضاء البيع أو فسْخه، أو مِنَ التَّخْيِيرِ.

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ

يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«إِنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا».

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ.

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا».

٢١٠٨ / م - وَزَادَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ: فَذَكَرْتُ

ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ، فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

الحديث الأول، والثاني :

سبق شرحهما .

(وزاد أحمد)؛ أي : ابن حَنْبَلٍ ؛ قاله (ش) ، وقال : إِنَّ هَذَا أَحَدُ  
المَوْضِعِينَ اللَّذِينَ ذُكِرَ أَحْمَدُ فِيهِمَا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ تَصَرُّفٌ (ك) أَيْضاً  
استناداً إِلَى قَوْلِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» : إِنَّ بَهْزاً يَرُوي  
عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى ، وَيَرُوي عَنْ بَهْزِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، لَكِنْ قَالَ  
غَيْرُهُمَا : إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَصَلَهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الدَّارِمِيِّ ،  
وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا بَهْزٌ بِسَنَدِهِ .

\* \* \*

٤٣ - بَابُ

**إِذَا لَمْ يُوقَّتْ فِي الْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟**

(بَابٌ : إِذَا لَمْ يُوقَّتْ فِي الْخِيَارِ) ؛ أَي : مَدَّةُ الْخِيَارِ بِيَوْمٍ أَوْ نَحْوِهِ ،  
هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ الْبَيْعَ لِازِمًا ، أَوْ جَائِزًا فِيهِ الْفَسْخُ ؟ .

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ،

عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ  
مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : اخْتَرْ» . وَرُبَّمَا قَالَ : «أَوْ  
يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ» .

(البيعان) سبق قريباً بيانه .

(اختر) قال الرافعي : فإن قال له الآخر : اخترتُ ، انقطع خيارُهما ، وإن سكت انقطع خيارُ الأوّل دونه على الأصح ؛ لأنّ قوله : اخترتُ رضياً منه باللّزوم .

(أو يكون بيع خيار) ؛ أي : شرط فيه خيارٌ ؛ فإنّ الخيار يبقى في المدة إن تفرّقا أو ألزما العقد .

\* \* \*

٤٤ - باب

«البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا»

وبه قال ابن عمر ، وشريح ، والشّعبي ، وطاوس ، وعطاء ، وابن أبي مليكة .

(باب : البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا)

٢١١٠ - حدّثني إسحاق ، أخبرنا حبان ، حدّثنا شعبة ، قال قتادة أخبرني عن صالح أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، قال : سمعتُ حكيم بن حزام رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : «البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما مُحقتُ بركة بيعهما» .

٢١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

### الحديث الأول:

(إسحاق) قال الغساني: لعله ابن منصور، فقد روى مسلم عنه عن حبان بن هلال، وسبق شرحه قريباً.

(إلا بيع الخيار) أصح الأقوال فيه: أنه استثناء من أصل الحكم، أي: إلا بيعاً جرى فيه التخيير، أي: إمضاء العقد، فإن العقد يلزم وإن لم يتفرقا بعد.

ثانيها: أنه من مفهوم الغاية، أي: إلا بيعاً شرط فيه خياراً مدّة، فإن الخيار بعد التفرق يبقى إلى مضيّ المدّة المشروطة.

وثالثها: أن المراد: إلا بيعاً شرط فيه أن لا خياراً مجلس، فإن البيع يلزم بنفس العقد، لكن هذا على خلاف المرجح عند الشافعية.

قال الرافعي: والاستثناء على هذا التأويل من لفظ: (بالخيار).

قال (خ): هذا الحديث رواه مالك مع أنه لا يقول بخيار المجلس، فهو حجة عليه.

\* \* \*



## ٤٥ - باب

### إِذَا خَيْرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

(باب: إِذَا خَيْرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ)

٢١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما،  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا  
عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ  
مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

(وكانا جميعاً) قال (خ): هذا يُبطل كلَّ تأويلٍ مُخالفٍ ظاهرٍ  
الحديث من أهل العراق وغيرهم.

وفيه أُبَيِّنُ دلالةً على أَنَّ التَّفْرِيقَ بِالْبَدَنِ هُوَ الْقَاطِعُ لِلْخِيَارِ، وَأَنَّ  
لِلْمُتَبَايَعِينَ أَنْ يَتْرُكَا الْبَيْعَ بَعْدَ عَقْدِهِ مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا، وَلَوْ كَانَ مَعْنَاهُ  
التَّفْرِيقُ بِالْأَرَاءِ لَخَلَا الْحَدِيثُ عَنِ الْفَائِدَةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْلُونَ، وَأَرَاؤُهُمْ  
فِي أَمْلَاكِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَعْقِدُوا عَلَيْهَا عَقْدًا، فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي ذِكْرِ الْبَيْعِ حِينَئِذٍ،  
وَإِذَا كَانَ حَقِيقَةُ الْبَيْعِ الْعَقْدَ، فَلَيْسَ بَعْدَهُ إِلَّا التَّزَايُلُ بِالْأَبْدَانِ مَعَ أَنَّ رَاوِيَ  
الْحَدِيثِ ابْنَ عُمَرَ فَسَّرَ مَعْنَاهُ، فَكَانَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ: فَارَقَ  
صَاحِبَهُ، أَي: فَتَأْوِيلُ مَنْ يُبْقِي خِيَارَ الْمَجْلِسِ يَحْمِلُ الْمُتَبَايَعِينَ عَلَى

المُتساوِمينَ، وأنَّ التَّفَرُّقَ - أي: بالقول، وهو الفراغ من العَقْد - فيه مُخالفةٌ للظاهر بلا ضرورةٍ، مع أنَّ الحديث المذكور هنا لا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ المذكور، وقال التَّيْمِيُّ: إنَّ أبا حنيفةً، ومالكاً يَنْفِيانِ خيارَ المَجْلِسِ، ولكنَّ تسميةَ مُتبايعينَ قبل أن يُوجدَ البيعَ ارتكابُ مجازٍ قطعاً بلا ضرورةٍ.

(أو يخير) بالجزم والنَّصب.

(ولم يترك)؛ أي: لم يَفْسخَ البيعَ.

\* \* \*

## ٤٦ - بابُ

### إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

(باب: إذا كان البائع بالخيار، هل يجوز البيع؟)

معناه: هل يكون العَقْدُ جائزاً حينئذٍ أم لازماً؟

٢١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

٢١١٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا

قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ

حِزَامٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» - قَالَ هَمَّامٌ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِي : يَخْتَارُ ثَلَاثَ مِرَارٍ - «فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرْبِحَا رِبْحًا، وَيُمْحَقَا بَرَكَةً بَيْعِهِمَا» .

٢١١٤ / م - قَالَ : وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ : أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

الحديث الأول، والثاني، والثالث :

(وجدت في كتابي) ؛ أي : المَحْفُوظُ الَّذِي رَوَيْتُهُ، وَلَكِنْ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي : (بِخِيَارٍ) أَي : بِلَا أَلْفٍ وَلَا مِ .

(ثلاث مرار) ؛ أي : وَهُوَ مَكْتُوبٌ ثَلَاثَ مِرَارٍ، وَفِي بَعْضِهَا : بِإِضَافَتِهِ إِلَى ثَلَاثَ مِرَارٍ، وَفِي بَعْضِهَا : (يَخْتَارُ) بِلَفْظِ الْفِعْلِ، وَحِينَئِذٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَ يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ : (يَخْتَارُ) .

(فإن صدقا) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا وَجَدَهُ فِي كِتَابِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا رَوَاهُ مِنْ حِفْظِهِ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ الثَّانِي، وَإِنَّمَا قَالَ هُنَا : (حَدَّثَنَا)، وَفِيمَا قَبْلَهُ : (قَالَ هَمَّامٌ) ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ عَلَى وَجْهِ الْمُذَاكِرَةِ لَا التَّحْمِلِ .

\* \* \*

٤٧ - بَابُ

إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا، فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ  
قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا، وَلَمْ يَنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى  
الْمُشْتَرِي، أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ

وَقَالَ طَاوُسٌ فِيمَنْ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا، ثُمَّ بَاعَهَا: وَجَبَتْ  
لَهُ، وَالرَّبْحُ لَهُ.

(باب: إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته)

(فأعتقه) هو قياسٌ على ما في الحديث من الهبة.

(على الرضا)؛ أي: على شرط أنه إن رضي به أجاز العقد.

(وجبَتْ)؛ أي: السَّلْعَةُ، أو المَبَايَعَةُ.

\* \* \*

٢١١٥ - وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ لِعُمَرَ،  
فَكَانَ يَغْلِبُنِي، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَزْجُرُهُ  
عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هُوَ لَكَ  
يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ! تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ».

٢١١٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ



خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْرٍ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقْبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ؛ خَشِيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ: أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبْتُهُ بِأَنِّي سَقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودٍ بِثَلَاثِ لَيَالٍ، وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ.

(وقال الحميدي) هو في «مُسند الحميدي»، وفي «الصحیح» من رواية ابن عساکر: (قال لنا الحميدي).

(البكر)؛ أي: الفتية من الإبل.

(صعب) يُقال: أصعب البعير: لم يُركب، ولم يمسسه جبل.

(وقال الليث) وصله الإسماعيلي.

(مالأ)؛ أي: عقاراً.

(بالوادي) اللام للعهد لوادٍ معروفٍ عندهم.

(عقبى) بلفظ الأفراد والثنية، وهذا صريحٌ في أن التفرُّق

بالأبدان.

(يُراد) بتشديد الدال.

(السُّنَّة)؛ أي: طريقة.

(بيعي وبيعه) فيه أنه إذا فارق أحدهما لزم البيع من الحابس.

(ثمود) قبيلة من العرب الأول، وهم قوم صالح، يُصرف ولا يُصرف، وأرضهم قريبة من تبوك.

ووجه مناسبة الحديث للترجمة: أن للمتبايعين التصرف على حسب إرادتهما قبل التفرق إجازة وفسخاً.

\* \* \*

٤٨ - بَابُ

## مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ)

٢١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ».

(أن رجلاً) هو: حبان، بمهمله مفتوحة، وتشديد الموحدة، ابن مُنْقِدٍ، بضم الميم: من الإنقاذ، صحابي ابن صحابي أنصاري مازني، شهد أحداً وما بعدها، مات في زمن عثمان، قيل: بلغ مئة وثلاثين سنة، وقد شجَّ في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الحصون بحجر فأصابه في رأسه مأومة فتغير بها لسانه وعقله، لكن لم يخرج عن التمييز.

(لا خِلاَبَة)؛ أي: لا خِدَاعَ، وفي بعض الروايات: (لا خِياَبَة)

بالياء، وكأنها لُثْغَةٌ من الرَّاوي أَدَلَّ اللامَ ياءً، وفي بعضها: (خِيَانَةٌ) بالنون، وفي بعضها: (خِذَايَةٌ) بِإِعْجَامِ الدَّالِ، وكان الرجل أَلْثَغَ يَقُولُهَا بهذه العبارة.

قال (خ): جعل ﷺ هذا القول من حَبَّانٍ بمنزلة شَرْطِ الخِيارِ؛ ليكون له الرَّدُّ إذا تَبَيَّنَ أنه قد خُدِعَ، وقد قيل: إنَّه جاء فيه خاصَّةً، وقيل: عامٌّ في كُلِّ أَحَدٍ، وحُكي عن أحمد: أنَّه إذا قال: لا خِلاَبَةَ، فله الرَّدُّ، وقال بعضُ الفقهاء: إنما يكون هذا فيما يُتَغابنُ به لكثرتِه، وأما اليَسِيرُ فلا يُرَدُّ منه.

\* \* \*

٤٩ - بابُ

### مَا ذَكَرَ فِي الْأَسْوَاقِ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قُلْتُ: هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ. وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ. وَقَالَ عُمَرُ: أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

(باب ما ذكر في الأسواق)

(قَيْنُقَاع) بثلاث النون، سبق.

٢١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشُ  
الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بَبِيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ».  
قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ، وَفِيهِمْ  
أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟! قَالَ: «يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ، ثُمَّ  
يُنْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

### الحديث الأول:

(يغزو)؛ أي: يقصد تخريب الكعبة.

(بيداء) هي المفازة التي لا شيء فيها، والمراد هنا: موضع  
مخصوص بين مكة والمدينة.

(أسواقهم)؛ أي: أهل أسواقهم، أو رعاياهم، وربما تصحفت  
بـ (أشرافهم) بالمعجمة والفاء، وفهم البخاري منه أن أسواق جمع:  
سوق، ونبه به على أنه ليس من شرطه حديث: «أَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ  
أَسْوَاقُهَا»، وقد رواه مسلم في (الصلاة).

ويحتمل أن الأسواق هنا الرعايا، قال صاحب «النهاية»: السُّوقَةُ  
من النَّاسِ: الرَّعِيَّةُ وَمَنْ دُونَ الْمَلِكِ، قال: وكثيرٌ من النَّاسِ يظنُّون أن  
السُّوقَةَ أهلُ الأسواقِ، انتهى.

لكن هذا يتوقف على أن سوقة يُجمع على أسواق، وذكر  
صاحب «الجامع»: أنها تُجمع على سوق كقثم.

(ومن ليس منهم)؛ أي: من ليس ممن يقصد التخريب، بل هم  
الضعفاء والأسارى.



(بأولهم وآخرهم) لم يذكر الوسط؛ لأنه أمرٌ نسبيٌّ، فهو داخلٌ إما في الأوَّل، أو الآخر، ويشهد لذلك العُرف.

(على نياتهم)؛ أي: يُخسَفُ بالكلِّ لشُوم الأشرار، ثم إنَّه تعالى يُجازيهم في الآخرة على حسب قُصودهم من خيرٍ وشرِّ.

\* \* \*

٢١١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّيُ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ؛ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ». وَقَالَ: «أَحَدِكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبُسُهُ».

الحديث الثاني:

(لا ينهزه) بالنون، والزَّاي: لا يُزَعِّجُه، ويُحرِّكُه، وهذه الجُملة كالبيان للجُملة السابقة.

(اللهم صل عليه) هو بيان لقوله: (تُصَلِّي)، وكذا: (اللهم ارحمه).

(ما لم يؤذ)؛ أي: الملائكة بنتن الحدّث، ومرّ في (باب: الصّلاة  
في مسجد السّوق).

\* \* \*

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ  
الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فِي السُّوقِ،  
فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ  
هَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي».

الثالث:

(هذا)؛ أي: شخصاً آخر غيرك.

(سموا) أمرٌ من التّسمية.

(ولا تكنوا) من الكنية، والأمر هنا والنهي ليسا للوجوب  
والتحريم، كما سبق بيانه في (باب: إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وآله) في  
(كتاب العلم).

\* \* \*

٢١٢١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدِ، عَنْ  
أَنَسِ رضي الله عنه: دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله،  
فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ. قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْيَتِي».

الرابع:

بمعنى ما قبله.

(لم أعينك)؛ أي: لم أقصدك.

ووجه مناسبتها للترجمة: أنه كان في البقيع حينئذ سوق.

\*\*\*

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلِّمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَتَمَّ لُكْعُ؟ أَتَمَّ لُكْعُ؟» فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبَسُهُ سِخَابًا، أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ».

قَالَ: سُفْيَانُ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي: أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ.

الخامس:

(الدوسي) بفتح الدال، المراد نسبته لا التحرز عن آخر.

(طائفة)؛ أي: قطعة، وفي بعضها: (طائفة النهار)؛ أي: جزء

النهار، يُقال: يَوْمٌ صَائِفٌ، أي: حارٌّ.

(أَثَمَ) بفتح المثلثة .

(لُكِعَ) بضم اللّام، وفتح الكاف، وبالمهملة: الصّغير بلغة تميم، وإن كان قد يُطلق بمعنى اللّئيم، كما في حديث: «لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لُكِعُ بن لُكِع» .

والمراد في حديث البخاري الاستِصغار على سبيل التّقليل، والمرحمة عليه، والمقصود بذلك الحسن بن عليّ، وقيل: الحسين، أما عدم التّنوين في (لُكِعَ) فلتشبيهه بالمعدول، أو أنه مُنادى مفردٌ معرفة، وتقديره: أئمة أنت يا لُكِعُ .

(فحبسته)؛ أي: حبست فاطمة - عليها السلام - الصّغير شيئاً من الزّمان .

(سِخَاباً) بكسر المُهملة، وبالمعجمة، والموحدة: قِلادة تُتخذ من طيب .

(يَشْتَدُّ)؛ أي: يعدو .

(أَحَبَّهُ) هو فعلٌ أمرٌ من أَحَبَّ، ويروى: (أَحَبَّهُ) بالفك .

(هو) بيان، أو بدل؛ لقوله: (قال عبّيدالله)، وفي بعضها:

(أُخِّرَت)، بالبناء للمفعول .

ووجه ذكر الوتر هنا: أنه لما روى الحديث عن نافع؛ انتهز

الفرصة لبيان ما ثبت منه مما اختلف في جوازه .

\* \* \*



٢١٢٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبِعْتُهُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ.

٢١٢٤ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

الحديث السادس:

(الرُّكْبَانُ): أصحاب الإبل في السَّفَرِ.

(يستوفيه)؛ أي: يقبضه.

وفيه أنه لا يجوزُ بيعُ المبيع قبل القبض.

\* \* \*

٥٠ - بَابُ

### كِرَاهِيَةِ السَّخْبِ فِي السُّوقِ

(باب كراهة السَّخْبِ) بمهمله، ثم معجمة مفتوحتين: الصِّيَاحُ.

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، قُلْتُ:

أَخْبَرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَةِ. قَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ

لَمْ صُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ! إِنَّا  
أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي،  
سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكَّلَ، لَيْسَ بِفِظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ،  
وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ  
بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمِيًّا،  
وَأَذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا.

تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ هِلَالٍ.

وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ سَلَامٍ.

غُلْفٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ، سَيْفٌ أَغْلَفُ؛ وَقَوْسٌ غُلْفَاءُ، وَرَجُلٌ  
أَغْلَفٌ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا.

(أجل) جوابٌ مثلُ: نَعَمْ، لَكِنْ شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ تَصَدِيقًا  
لِلْمُخْبِرِ، فَيُؤَوَّلُ هُنَا بِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ.

(الحِرْزُ) بكسر المهملة، وَسُكُونِ الرَّاءِ: الْمَوْضِعُ الْحَصِينُ،  
وَيُسَمَّى التَّعْوِيدُ حِرْزًا.

(بِفِظٍّ)؛ أَي: غَلِيظٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ: (لَسْتُ) بِالْخِطَابِ؛  
لِلالْتِفَاتِ.

(يُقِيمُ)؛ أَي: يَنْفِي الشَّرْكَ وَيُثَبِّتُ التَّوْحِيدَ.

(أَعْيُنُ عُمِيٍّ) بِالْوَصْفِيَّةِ وَالْإِضَافَةِ.

(الغلاف): الساتر المغطّي.

(تابعه عبد العزيز) وصله البخاري في (سورة الفتح).

(وقال سعيد) وصله الدارمي في «مسنده».

\* \* \*

٥١ - باب

## الْكَيْلُ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾؛ يَعْنِي: كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ، كَقَوْلِهِ: ﴿يَسْمَعُونَكَ﴾؛ يَسْمَعُونَ لَكُمْ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا». وَيُذَكَّرُ عَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا بَعْتَ فِكْلًا، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ».

(باب الكيل على البائع)

(يعني: كالواهم)؛ أي: فحذف الجار، وأوصل الفعل، ويجوز وجه آخر، أي: مكيلهم وموزونهم، فحذف المضاف.

(وقال النبي ﷺ) هو طرف من حديث طارق بن عبد الله المحاربي<sup>(١)</sup>.

(ويذكر عن ابن شهاب) وصله أحمد، وغيره.

(١) في جميع النسخ: «البخاري»، وهو خطأ، والصواب.

(فِكْل) الفرق بين اکتال وکال: أن الاکتیال لنفسه، كما يُقال: یکتسبُ لنفسه ولغيره، واستوی: اتخذ سِواءً لنفسه، وسوی أعم، والغرض أنه لا بُدَّ من الكیل احترازاً عن المُجازفة، نعم، الأنسب في الترجمة الاکتیال، یعنی: المطاوعة، یعنی: إذا بعث فكن كائلاً، وإذا اشتریت فكن مکیلاً عليك، أي: الكیل على البائع لا المشتري.

\* \* \*

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: تُوْفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعْنَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى غَرْمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا، الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَدْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ، أَوْ فِي وَسْطِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْ لِلْقَوْمِ». فَكَلَّتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ تَمْرِي، كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ.



وَقَالَ فِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَمَا  
زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّاهُ.

وَقَالَ هِشَامٌ، عَنِ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُدَّ لَهُ  
فَأَوْفٍ لَهُ».

الحديث الأول، والثاني:

(العجوة): ضَرْبٌ مِنْ أَجْوَدِ التَّمْرِ بِالمَدِينَةِ.

(وَعَدَق) بفتح المهملة، والذال المعجمة: نُسِبَ إِلَى شَخْصٍ  
يُسَمَّى زَيْدًا، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ التَّمْرِ رَدِيءٌ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: العَدَقُ  
بِالْفَتْحِ: النَّخْلَةُ، وَبِالْكَسْرِ: الكَبَّاسَةُ.

(وقال فراس) وصله البخاري في (الوصايا).

(وقال هشام) وصله في (الصلح).

\* \* \*

٥٢ - باب

مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الكَيْلِ

(باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الكَيْلِ)

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ

خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
قَالَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ».

(يبارك لكم فيه) محمولاً على حالة البيع، ويحمل حديث عائشة في (الرقائق)، وغيره عن عائشة: فكلته ففني؛ فإنه مشعرٌ بأن الكيل سببٌ عدم البركة على أن ذلك حالة الإنفاق.

\* \* \*

### ٥٣ - باب

### بركة صاع النبي ﷺ، ومدهم

فيه عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ.

(باب بركة صاع النبي ﷺ، ومدهم)؛ أي: مد أهل المدينة، ويروى: (ومده).

(فيه عائشة) وصله البخاري في (الحج)، و(الهجرة)، و(الطب).

\* \* \*

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمَتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا، مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِمَكَّةَ».

٢١٣٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّهُمْ»؛  
يَعْنِي: أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

الحديث الأول، والثاني:

(وحرمت المدينة)؛ أي: في أن يُصْطَادَ منها، ويكفي ذلك في  
التَّشْبِيهِ.

(في صاعهم ومدهم)؛ أي: ما يُكَالُ بالصَّاعِ والمدِّ، من باب  
تَسْمِيَةِ الْحَالِ بِاسْمِ الْمَحَلِّ.

\* \* \*

٥٤ - بَابُ

### مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ، وَالْحُكْرَةِ

(باب ما يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ) بضمِّ الحاء: الاحتكار،  
أي: حبسه يُتْرَبَّصُ به الغلاء، وله شُرُوطٌ في الفقه مستنبطة.

(أن يبيعه)؛ أي: كراهية أن يبيعه، أو فيه: (لا) مُقَدَّرَةٌ، كما  
في قوله تعالى: ﴿يَبِّئِنَّا اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦].

٢١٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ،  
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ  
الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازِفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ  
يَبِيعُوهُ حَتَّى يُوَوَّهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ دَرَاهِمٌ بِدَرَاهِمٍ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ.

الحديث الأول، والثاني:

(والطعام مُرْجَأٌ)؛ أي: مُؤَخَّرٌ، ويجوز ترك الهمزة، قال صاحب «النهاية»: قال (خ) على اختلافٍ في نسخ كتابه: (مُرْجَأٌ) بالتشديد للمبالغة.

معنى الحديث: أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ إِنْسَانٍ طَعَامًا بِدِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَبِيعُهُ مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبُضَهُ بِدِينَارَيْنِ مَثَلًا، فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ فِي التَّقْدِيرِ: يَبِيعُ ذَهَبًا بِذَهَبٍ، وَالطَّعَامُ غَائِبٌ، كَأَنَّهُ بَاعَهُ الدِّينَارَ الَّذِي يَشْتَرِي بِهِ الطَّعَامَ بِدِينَارَيْنِ، فَهُوَ رَبًّا، وَلِأَنَّهُ يَبِيعُ غَائِبًا بِنَاجِزٍ.

قال (ش): فيكون: (وهو مُرْجَأٌ) مبتدأ وخبرٌ في مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ، وَفَسَّرَ غَيْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمُرَادَ: أَنْ لَا يَبِيعَ الْمَبِيعَ قَبْلَ الْقَبْضِ، أَيْ: يَبِيعُ الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمِ، وَالطَّعَامُ لَا دَخَلَ لَهُ مَحْذُوفٌ مِنَ الْبَيْنِ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى عِلَّةِ النَّهْيِ، وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلَا تَرَاهُمْ يَتْبَاعُونَ بِالذَّهَبِ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ.

\* \* \*

٢١٣٣ - حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ،



قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

الثالث:

عُلِمَ شَرْحَهُ مِمَّا سَبَقَ.

\* \* \*

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ، فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ. فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ، سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

الرابع:

(أوس) بفتح الهمزة، وسكون الواو.

(صرف)؛ أي: دراهم يُصْرَفُ بها دنانير، وهو مأخوذٌ من تصويتها

في الميزان، وقال الجوهري: الصَّرِيفُ: الفِضَّةُ.

(الغابة): الأجمّة.

(قال سُفْيَانُ) إلى آخره، القصد منه موافقة عُمر.

(هَاء) بكسر الهمزة، أي: هَاتِ، وبفتحة: بِمَعْنَى خُذْ، وكذلك:  
هَاءٌ بِالْهَمْزَةِ السَّاكِنَةِ، وَإِذَا قِيلَ لَكَ: هَاءٌ بِالْفَتْحِ؛ قُلْتَ: مَا أَهَاءُ، أَي:  
مَا آخُذُ، فَيَقُولُ لَكَ صَاحِبُكَ: هَاءٌ مُتَقَابِضَانِ فِي الْمَجْلِسِ.  
وَقَالَ (ن): فِيهِ الْقَصْرُ وَالْمَدُّ، وَالْهَمْزَةُ مَفْتُوحَةٌ، وَيُقَالُ: بِالْكَسْرِ.  
قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: حَقُّهَا أَنْ لَا تَقَعَ بَعْدَ (إِلَّا) كَمَا لَا يَقَعُ بَعْدَهَا خُذُ،  
فَإِذَا وَقَعَ يُقَدَّرُ قَوْلٌ، أَي: إِلَّا مَقُولًا عِنْدَ الْمُتَعَاقِدِينَ: هَاءٌ وَهَاءٌ.

\* \* \*

هـ - بَابُ

بَيْعِ الطَّعَامِ

قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَيَبَّعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

(بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ)

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: الَّذِي  
حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما  
يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ. قَالَ  
ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ.

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ  
ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى  
يَسْتَوْفِيَهُ».

زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبُضَهُ».

(الذي حفظناه) لَمَّا كَانَ سُفْيَانُ مَنْسُوبًا إِلَى التَّدْلِيْسِ أَرَادَ أَنَّهُ صَرَّحَ  
بِالسَّمَاعِ وَالْحِفْظِ، وَسَيَجِيءُ شَرْحَ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى قَرِيبًا.  
(أَنْ يُبَاعَ) مَحَلُّهُ رَفْعٌ بَدَلًا مِنَ الطَّعَامِ، وَإِنَّمَا أُبْدِلَتِ النَّكْرَةُ مِنَ  
الْمَعْرِفَةِ بِلَا نَعْتٍ؛ لِأَنَّ الْمِضَارِعَ مَعَ (أَنْ) مُتَوَعِّلٌ فِي التَّعْرِيفِ.  
(إِمَّا الرَّبَا) قَسِيمُهُ مَقْدَرٌ، دَلٌّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ، أَي: وَإِمَّا غَيْرَ مَا نَهَى  
عَنْهُ، فَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا مِثْلَهُ فِي أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَيْضًا قَبْلَ الْقَبْضِ، وَوَجْهَ حُسْبَانِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرَ أَنَّ الْعِلَّةَ مُشْتَرَكَةٌ، وَهُوَ كَوْنُهُ بِبَيْعِ الدَّرْهِمِ بِالدَّرْهِمِ،  
وإِرجاء المبيع.

(زاد إسماعيل) أَي: زَادَ رِوَايَةً أُخْرَى، وَهُوَ جَعَلُ: (يَقْبُضُهُ)  
مَكَانَ: (يَسْتَوْفِيهِ)، وَإِلَّا فَهُوَ عَيْنُ الْحَدِيثِ السَّابِقِ؛ إِذْ مَعْنَى الْإِسْتِيفَاءِ  
الْقَبْضِ<sup>(١)</sup>، وَالرَّجَالُ أَرْبَعَةٌ، وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذِهِ الطَّرِيقُ وَصَلَهَا الْبَيْهَقِيُّ.

\* \* \*

## ٥٦ - بَابُ

مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جَزَافًا  
أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْأَدَبُ فِي ذَلِكَ

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ

(١) «القبض» ليس في الأصل.

ابن شهاب، قال: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَاعُونَ جِزَافًا - يَعْنِي: الطَّعَامَ - يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوَهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

(باب من رأى إذا اشترى طعاماً)

(جُزَافًا) هو فارسيٌّ معرَّبٌ، مثلث الجيم، وهو البيع بلا كيل ونحوه.

ففي الأحاديث في الباب، والذي قبله: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْمَبِيعِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي.

قال الشافعي: لا يصحُّ سواءً كان طعاماً، أو عقاراً، أو منقولاً، وأبو حنيفة: لا يصلح إلا في العقار، ومالك: لا يصحُّ في الطعام، وأحمد: لا يصحُّ في المكيل، والموزون.

وفيه تعزير الإمام من يتعاطى بيعاً فاسداً، وتأديبه بالضرب ونحوه.

\* \* \*

٥٧ - بَابُ

**إِذَا اشْتَرَى مَتَاعاً أَوْ دَابَّةً، فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ،  
أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ**

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: مَا أَدْرَكَتِ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعاً فَهُوَ مِنْ

الْمُبْتَاعِ.



(باب: إذا اشترى متاعاً) هو اسم مفعولٍ لا اسمُ فاعلٍ .

(ما أدركت الصفقة) الإسناد فيه مجازيٌّ، أي: ما كان عند العقد

غير ميّتٍ، وغير منفصلٍ عن المبيع، فهو من جملة المبيع .

\* \* \*

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ،

عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ

يَأْتِي عَلِيَّ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفِي النَّهَارِ، فَلَمَّا

أُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظُهْرًا، فَخُبِرَ بِهِ

أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَثَ،

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ! إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ؛ يَعْنِي: عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ. قَالَ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ

أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ». قَالَ: الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصُّحْبَةَ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعَدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَخُذْ

إِحْدَاهُمَا. قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ».

(لقلّ) اللام جوابٌ قسمٍ محذوفٍ، وقلّ: فعلٌ ماضٍ، وفيه معنى

النَّفْيِ، أي: ما يأتي يومٌ عليه إلا يأتي فيه بيتَ أبي بكرٍ ﷺ .

(لم يرُعنا) من الرُّوع وهو الفرع، أي: أتانا بَغْتَةً وقتَ الظُّهر .

(حدث)؛ أي: حادثةٌ حدثت له .

(ما عندك) على لغة مَنْ يُعَمِّم (ما) في العُقلاء وغيرهم، وفي بعضها: (مَنْ عندك).

(الصحة) بالنَّصْب، أي: أُرِيدُ، أو أَطْلُبُ، وبالرَّفْع، أي: مُرَادِي، أو مَطْلُوبِي، وكذلك لَفْظ: الصُّحْبَة ثانياً يَقْدَرُ فِي الْأَمْرَيْنِ مَا يَلِيقُ.  
(أعددتها) يُرَوَى: (عددتها).

قال المُهَلَّب: وجه استدلال البخاري: أَنَّ قَوْلَهُ: (قد أخذتها) ليس أَخَذَ الْيَدَ، وَلَا بِالْحِيَازَةِ، بَلْ بِالِابْتِيَاعِ بِالثَّمَنِ، وَإِخْرَاجِهَا مِنْ مَلِكِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَخَذْتُهَا يُوجِبُ أَخْذًا صَحِيحًا، وَقَبْضًا مِنَ الصَّدِيقِ بِالثَّمَنِ الَّذِي هُوَ عَوَضٌ.  
وقال (ك): وجه دلالة على التَّرْجَمَةِ: أما على الجُزءِ الأولِ فظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضِ النَّاقَةَ بَعْدَ الْأَخْذِ بِالثَّمَنِ الَّذِي هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْبَيْعِ، وَتَرَكَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ، وَأَمَّا الْجُزءُ الثَّانِي فإِذَا لَلِإِشْعَارِ بِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ حَدِيثًا بَشَرْتَهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَإِذَا لِلْإِعْلَامِ أَنَّ حُكْمَ الْمَوْتِ قَبْلَ الْقَبْضِ حُكْمُ الْوَضْعِ عِنْدَهُ قِيَاسًا عَلَيْهِ.

\* \* \*

٥٨ - بَابُ

**لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ  
عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ**

(باب: لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه)  
السَّوْمُ عَلَى السَّوْمِ: أَنْ تَقُولَ لِمَنْ اتَّفَقَ مَعِ آخَرَ فِي بَيْعٍ وَلَمْ يَعْقِدَاهُ:

أنا أشتريه بأكثر، أو أبيعك خيراً منه بأرخص منه، وهذا حرامٌ بعد استقرار الثمن، بخلاف ما يُباع فيمن يزيد؛ فإنه قبل الاستقرار، ودلّ على ذلك القياسُ على الخطبة، وإن لم يُصرّح به في الباب.

\* \* \*

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

#### الحديث الأول:

(لا يبيع) في بعضها: (لا يبيع) خبرٌ بمعنى النهي، وهو أن يقول في زمن الخيار للمشتري: افسخه، وأنا أبيعك مثله بأقلّ منه، وكذا يحرم الشراء على شراء أخيه، بأن يقول للبائع: افسخ، وأنا أشتريه بأكثر.

(أخيه)؛ أي: أخوة الإسلام، وهذا خرج مخرج الغالب، وإلا فالحكم جارٍ في الذمي أيضاً.

\* \* \*

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ،

وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَكْفَأَ  
مَا فِي إِنْأَتِهَا.

### الحديث الثاني :

(لِبَادٍ)؛ أَي: آتٍ مِنَ الْبَادِيَةِ بِمَتَاعٍ لِيَبِيعَهُ بِسَعْرِ يَوْمِهِ، فَيَقُولُ لَهُ  
بَلَدِيٌّ: أَتْرَكُهُ عِنْدِي لِأَبِيعَهُ لَكَ عَلَى التَّدرِيجِ بِأَعْلَى، وَهَذَا الْفِعْلُ  
حَرَامٌ، وَلَكِنْ يَصِحُّ الْبَيْعُ؛ لِرَجُوعِ النَّهْيِ لِأَمْرٍ خَارِجٍ، وَقِيلَ: لَا يَكُونُ  
الْحَاضِرُ سِمْسَارًا لِلْبَدَوِيِّ، فَهُوَ أَعْمٌ مِنَ الْبَيْعِ وَالشُّرَاءِ.

(تَنَاجَشُوا) مِنَ النَّجْشِ، بِالنُّونِ، وَالْجِيمِ، وَالْمَعْجَمَةِ، وَهُوَ أَنْ  
يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ لَا لِرَغْبَةٍ فِي الشُّرَاءِ بَلْ لِيَخْدَعَ غَيْرَهُ، فَيَزِيدُ، وَأَصْلُهُ  
الْإِثَارَةُ كَأَنَّ النَّاجِشَ يُثِيرُ الرَّغْبَةَ، وَالْجُمْلَةُ مَعْمُولٌ لـ (قَالَ) مَقْدَرَةٌ،  
أَي: وَقَالَ: (وَلَا تَنَاجَشُوا).

(وَلَا يَخْطُبُ) مِنَ الْخِطْبَةِ بِكَسْرِ الْخَاءِ، وَهُوَ حَرَامٌ إِذَا صُرِّحَ  
بِالْإِجَابَةِ لِلْخَاطِبِ.

(وَلَا تَسْأَلُ) بِالرَّفْعِ خَبْرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ، وَبِالْكَسْرِ عَلَى أَنَّهُ نَهْيٌ  
حَقِيقِيٌّ، أَي: لَا تَسْأَلِ الزَّوْجَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ وَيَتَزَوَّجَ بِهَا، وَيَكُونُ لَهَا  
مِنَ النَّفَقَةِ وَالْمَعَاشِرَةِ مَا كَانَ لَهَا، وَهُوَ مَعْنَى: (لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْأَتِهَا)  
بِفَتْحِ الْفَاءِ، أَي: تَقْلِبْ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ يُقَالُ: كَفَأْتُ الْإِنَاءَ: قَلَبْتُهُ،  
وَأَكْفَأْتُهُ: أَمَلْتُهُ، قَالَ التَّيْمِيُّ: وَيُرْوَى: (لِتَكْتَفِيَ) تَفْتَعِلُ مِنْ كَفَأْتُ.

\* \* \*



## ٥٩ - باب

### بَيْعِ الْمَزَايِدَةِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرُونَ بِأَسَاءَ بَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ

يَزِيدُ.

(باب بَيْعِ الْمَزَايِدَةِ)؛ أَي: مِنَ الزِّيَادَةِ.

٢١٤١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ

الْمُكْتَبُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ

رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، فَاحْتَاَجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ:

«مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي»، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ

إِلَيْهِ.

(رجلاً) هو أبو مذكور.

(أعتق غلاماً) اسمه يعقوب كما في «مسلم».

(فاشتراه)؛ أَي: بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى فِي

«الصَّحِيحِينَ».

(نعيم)؛ أَي: النَّحَامُ بِفَتْحِ النُّونِ، وَشِدَّةِ الْمَهْمَلَةِ، الْعَدَوِيُّ

الْقُرَشِيُّ، وَوُصِفَ بِالنَّحَامِ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ نَحْمَةَ

نَعِيمٍ»، أَي: السَّعْلَةَ، أَسْلَمَ قَدِيمًا، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ إِلَى قَبْلِ الْفَتْحِ، وَكَانَ

قَوْمُهُ يَمْنَعُونَهُ مِنَ الْهَجْرَةِ لِشَرْفِهِ فِيهِمْ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا:

أَقِمْنَا عِنْدَنَا عَلَى أَيِّ دِينٍ شِئْتَ، وَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ اعْتَنَقَهُ ﷺ وَقَبَّلَهُ،  
اسْتُشْهِدَ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ.

وفيه جَوَازُ بَيْعِ الْمَدْبَرِ.

قال الإِسْمَاعِيلِيُّ: ليس في الحديث المعنى المُترجم له بأنَّ  
المُزَايِدَةَ أَنْ يَدْفَعَ شَيْئاً، وَيَدْفَعُ آخَرَ أَزِيدَ مِنْهُ.

\* \* \*

## ٦٠ - بَابُ

### النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ أَكَلُ رِبَاً خَائِنٌ، وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ،  
لَا يَحِلُّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ»، وَ«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ  
عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

(باب النَّجْشِ) بنونٍ مَفْتُوحَةٍ، وَجِيمٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ مَعْجَمَةٌ:  
الزِّيَادَةُ فِي الثَّمَنِ خِدَاعاً، وَقِيْدُهُ الْمُطْرِزِيُّ بِتَحْرِيكِ الْجِيمِ، ثُمَّ قَالَ:  
وَرُوِيَ بِالسُّكُونِ.

(أَكَلَ الرَّبَا)؛ أَي: كَاكَلَهُ.

(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ) هُوَ فِي «مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ  
الصَّغِيرِ»؛ أَي: صَاحِبِ الْخَدِيعَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ،  
وَالْتَاءٌ لِلْمُبَالَغَةِ كَعَلَامَةٍ.

(ومن عمل) وصله البخاري في (الصُّلح).

\* \* \*

٦١ - بَابُ

## بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَّاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَّجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَّجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

(بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ)

هو شاملٌ لما لا ينحصر كبيع الأبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يُقدر على تسليمه، والمُبهم، فالكلُّ باطلٌ، نعم، إذا دعت إليه حاجةٌ جازة؛ كأسُّ الدَّارِ، وحشُو الجُبَّةِ، ونحوها.

(وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ) عطفٌ خاصٌ لشهرته في الجاهليَّة، أُفرد بالتَّنصيص عليه، وكذا يأتي في تراجمٍ مما يدخل في الغرر أمورٌ؛ لهذا المعنى، كالمُلامسة، والمُنابذة ونحوهما.

وحَبْلٌ: بالمهملة، وموحدة مفتوحتين، وكذا الحَبَلَةُ، الأوَّل مصدرٌ، والثَّاني جمعُ حابل، كظلمة جمع ظالم، وقيل: بل هو مصدرٌ أيضاً سُمي به المَحْبُول كما سُمي المَحْمُول بالحَمْل.

قال (ن): وقال بعضهم: الهاء في الحَبَلَة للمُبَالِغَة، واتفقوا على أَنَّ الحَبَلَ مختصٌّ بالأدميات، ويقال في غيرهنَّ: حَمَلٌ، قال أبو عبيد:  
إلا ما في هذا الحديث.

واختلف في المراد منه، فقال الشافعي: البيع بثمن مؤجل بأن تَلِدَ النَّاقَةُ، ويَلِدَ وَلَدُهَا، وهو تفسير ابن عمر، وقيل: يَبِيعُ وَلِدَ وَلَدِ النَّاقَةِ، وهذا أقرب لفظاً، والأول أقوى؛ لأنه تفسير الراوي، وليس مُخَالِفاً للظاهر، فإنَّ ذلك هو الذي كان في الجاهليَّة، والنهي واردٌ عليه، وهو أعرف، واستشكل بأنه إنما يُقَدَّم إذا لم يُخالف الظاهر، والفساد فيه على التفسيرين ظاهر؛ لأنه على الأوَّل بيعٌ إلى أجلٍ مجهولٍ، والأجل يُقَابَلُهُ قِسْطٌ من الثَّمَن، وعلى الثاني بيعٌ معدومٌ.  
(وكان بيعاً) إلى آخره، هو ما أشرنا إليه من سبب النهي.

(الجزور) من الإبل، يقع على الذكر والأنثى.

(تنتج) مبني للمفعول، قال الجوهري: نَتَجَتِ النَّاقَةُ، على ما لم يُسَمَّ فاعله.

\* \* \*

٦٢ - بَابُ

بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.



٢١٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلَبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ لَمَسُ الثَّوْبِ، لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى عَنِ لِبَسْتَيْنِ: أَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اللَّمَّاسِ وَالنَّبَّازِ.

### (باب بيع الملامسة)

سبق في أوائل (الصلاة)، في (باب: ما يُسْتَر من العورة) تفسيره، وتفسير المُنَابَذَةِ المذكور هنا في الحديث الأول، والاحتباء، واشتِمال الصَّمَاءِ المذكور في الحديث الثاني، نعم، تفسيره هنا اللَّبْسَتَيْنِ بشيء واحد إنما هو تفسير لأحدهما، واختصر تفسير الأخرى، وهو اشتِمال الصَّمَاءِ كأنه لشهرته، ولأصحابنا في تفسير الملامسة والمُنَابَذَةِ أوجه مشهورة.

وسبق أن لبستين بكسر اللام: الهيئة، وكذا الوجه في بيعتين أيضاً كسر الباء؛ لأن المراد الهيئة، واللماس والنباذ، بكسر أولهما: مصدران.

\* \* \*

## النَّهْيُ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ

وَالْمُصْرَاءُ: الَّتِي صُرِّي لَبْنَهَا، وَحُقِنَ فِيهِ، وَجُمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ  
أَيَّامًا. وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ: حَبَسُ الْمَاءِ، يُقَالُ مِنْهُ: صَرَّيْتُ الْمَاءَ.

(باب النهي للبائع أن لا يُحْفَلَ)

بشدة الفاء، مبني للمفعول من الحفل وهو الجمع، ومنه المحفل  
لمجتمع الناس، ولا يحتمل أنها زائدة، ويحتمل أن تكون تفسيرية،  
فيكون: (لا يحفل) تفسير للنهي.

(وكل مُحَفَّلَةٍ)؛ أي: من شأنها أن تُحْفَلَ، وهو عطف على  
الإبل وما بعده، فإنَّ النصوص وإن وردت في النعم، لكن الحق بها  
غيرها قياساً، نعم، غير المأكول كالجارية والأتان وإن شاركه في  
النهي، وثبوت الخيار للتغريز والإضرار؛ لكن لا يُرَدُّ في اللبن صاع  
من تمر؛ لعدم ثبوته، وتسمى المُحَفَّلَةُ مُصْرَاءً أَيْضاً.

(التي صُرِّي) هو تفسير الشافعي خلافاً لأبي عبيدة.

(وَحُقِنَ) عَطَفَ عَلَى: (صُرِّي) وإن كان معناهما واحداً للتفسير.

\* \* \*

٢١٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ،

عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَخْتَلِبَهَا؛ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ».

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَمُوسَى ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «صَاعَ تَمْرٍ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثاً. وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثاً. وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

#### الحديث الأول:

(لَا تُصَرُّوا) بضم التاء، وفتح الصاد، على الرواية الصحيحة، بوزن: تُزَكُّوا، وأصله: تُصَرِّيُوا، فاستثقلت الضمة على الياء فنقلت إلى الراء، ثم حذفت لالتقاء الساكنين.

(الإبل) بالنصب، قال (ع): ورويناه عن بعضهم بدون الواو بعد الراء، ورفع الإبل من الصرّ، وهو الرّبْط.

قال أبو عبيد: لو كان من الصرّ لكانت مَصْرُورَةً، أو مُصَرَّرَةً، فأجيب: بأنه يحتمل أنها مُصَرَّرَةٌ فأبدلت إحدى الرائين ألفاً، نحو: ﴿مَنْ دَسَّنَهَا﴾ [الشمس: ١٠]، أصله: دَسَّنَهَا، كرهوا اجتماع ثلاثة أحرفٍ من جنسٍ واحدٍ.

(بعد)؛ أي: بعد التّصريّة، وقيل: بعد العِلْمِ بالنّهي، وقال الدّمياطي: بعد أن يحلبها، كذا رواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة، عن

الأعرج، وبه يصحُّ المعنى، انتهى.

لكنَّ هذا مصرَّحٌ به في البخاري آخر الباب من حديث أبي الزناد، فلا حاجة لعزوه لرواية ابن لهيعة، وهو ليس من شرط البخاري.  
(وصاع تمر) إما أن الواو بمعنى (مع)، أو لمُطلق الجمع، ولا يكون منصوباً على المفعول معه؛ لأنَّ شرطه أن يكون فاعلاً، نحو: جئتُ أنا وزيداً.

(ويذكر عن أبي صالح) رواه مسلم.

(ومجاهد) في «الأوسط» للطبراني.

(والوليد) في «مسند أحمد بن منيع».

(وموسى) رواه أحمد ومسلم.

(عن ابن سيرين) هو في «مسلم»، وذكر ثلاثاً بناءً على الغالب في إمكان<sup>(١)</sup> تبين التصرية؛ لاحتمال أن النقص من اختلاف العلف، أو تبدل الأيدي، أو غير ذلك.

قلتُ: على أنَّ الشَّيخَ تَقِيَّ الدِّينِ السُّبُكِّيَّ وغيره من المُحَقِّقِينَ رَجَّحَ القَوْلَ بأن الخِيارِ فيها ثلاثٌ.

ورواية تعيين التمر

(عن ابن سيرين) أيضاً في «مسند الشافعي»، وابن أبي عمير،

و«مسلم»، و«النسائي».

---

(١) «في إمكان» ليس في الأصل.



(أكثر)؛ أي: من الطعام، وقيل: صاعٌ من قوت البلد، وأما التقدير بصاع، فلتعذر التمييز فيما يختلط من اللبن الحادث، وقد لا يوجد من يعرف القيمة هناك، وقد يتلف اللبن، فلا يُعرف مقداره، فضبط لقطع النزاع بذلك، كالغرة في الجنين مع اختلاف الأجنة ذكورة وأنوثة، وتاماً ونقصاً، وحسناً وقبحاً، وكالجبران في الزكاة مع تفاوت أسنان الإبل.

\* \* \*

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً، فَرَدَّهَا، فَلِيرَدَّ مَعَهَا صَاعًا، وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُلَقَّى الْبُيُوعُ.

الحديث الثاني:

(فليرد معها)؛ أي: حيث كانت من المأكولات كما سبق، وإن كان (مُحَفَّلَةً) عاماً، لكن خُصَّ بدليل.  
(ونهى النبي صلى الله عليه وسلم) هو حديث النهي عن تلقي الركبان المذكور بعده.  
(تلقى) على البناء للمفعول، وأصله: تَلَقَّى، فحذفت إحدى التاءين، يعني: يَسْتَقْبِلُ الْقَادِمَ مَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ.

\* \* \*

٢١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَلَقَّوْا

الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ  
حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ  
يَحْتَلِبَهَا؛ إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ.

### الحديث الثالث :

(تلقوا)؛ أي: تَتَلَقَّوْا، فحُذِفَتْ إِحْدَى التَّاءَيْنِ.

(وصاعاً) قال (ك): فَإِنْ قَلْتَ: الرَّدُّ بَعْدَ الْأَخْذِ، فَمَا مَعْنَى الرَّدِّ

فِي الصَّاعِ؟ قَلْتَ: مِنْ قَبِيلِ:

عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا

أي: وَسَقَيْتُهَا، أَوْ بِتَضْمِينِ عَلْفٍ مَعْنَى: أَنْالَ، أَنْتَهَى.

وَلَا أُدْرِي مَعْنَى السُّؤَالِ وَلَا الْجَوَابِ.

قَلْتُ: لَمَّا قَرَّرَ (ك) أَنَّ الرَّدَّ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْأَخْذِ؛ وَجَدْنَاهُ

ظَاهِرًا فِي الشَّاعَةِ، وَأَمَّا الصَّاعُ لَمَّا لَمْ يَتَقَدَّمْ فِيهِ أَخْذٌ مِنَ الْبَائِعِ، فَكَيْفَ

(خ) يَقُولُ فِيهِ بَرْدَهُ، فَهُوَ إِذَا مَشْكَلَ، فَأَجَابَ (ك) عَنْهُ: بِأَنَّهُ يَخْرُجُ عَلَى

قَوْلِ الشَّاعِرِ:

عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا

أي: فَيَقْدَرُ فِيهِ قَبْلَهُ مَا يَنْتَظِمُ بِهِ الْكَلَامُ كَهَذَا الْبَيْتِ، وَهَذَا مَا ظَهَرَ

لِي.

\* \* \*

## ٦٥ - باب

### إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصْرَاةَ، وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

(باب : إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصْرَاةَ)

٢١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاةً فَاخْتَلَبَهَا؛ فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

(أن ثابتاً) هو ابن عياض الأحنف.

(مولى عبد الرحمن) في «جامع الأصول»، والكلاباذي: أنه مولى عمر بن عبد الرحمن.

(غنماً) مؤنث اسم جنس شامل للذكور والإناث.

(حلبتها) بإسكان اللام: اسم للفعل، أي: بسبب حلبتها، ويجوز الفتح على إرادة المحلوب.

ففيه أن القليل والكثير في ذلك سواء، وذلك في المأكول كما سبق، وقال الحنفية: لا خيار للمشتري في المصراة، ولا ولاية ردها، وقال (ن): في «شرح مسلم»: قال أبو حنيفة: يردُّها بدون الصاع؛

لأن الأصل أنه إذا أتلف شيئاً لغيره ردَّ مثله إن كان مثلياً، وإلا فقيمتَه،  
وأما جنسٌ آخرٌ فخلاف الأصول، وأجاب الجمهور: بأن السنَّة إذا  
وردت لا يُعترض عليها بالمعقول.

\* \* \*

٦٦ - باب

### بيع العبد الزاني

وقال شريح: إن شاء ردَّ من الزنا.

(باب بيع العبد الزاني)

أي: الرقيق؛ فإن الذي في الحديث الأمة، ولا فرق، أو أن العبد  
شاملٌ للذكر والأنثى.

\* \* \*

٢١٥٢ - حدَّثنا عبد الله بن يوسف، حدَّثنا الليث، قال: حدَّثني  
سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه سمعه يقول: قال  
النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها، ولا يترَّب، ثم إن زنت  
فليجلدها، ولا يترَّب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها، ولو بحبلٍ من شعر».

الحديث الأول:

(فليجلدها) فيه أن السيّد يُقيم الحدَّ على رقيقه خلافاً لأبي حنيفة.



(ولا يثرب) بمثلثة، أي: يُوبخُ، ويُقرَّع؛ لارتفاع اللوم بالحدِّ،  
أو التَّوبة، وقال (خ): معناه لا يكتفي بالتَّشريب، بل يجلدُها.

\* \* \*

٢١٥٣ و ٢١٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنهما:  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ، قَالَ: «إِنْ زَنَتْ  
فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا، وَلَوْ بِضَفِيرٍ».  
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ.

الثاني:

(ولم تُحصن) بفتح الصاد، المراد بالإحصان هنا العفة كما في:  
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤]، نعم، نقل البغوي عن الأكثر تفسيرَ  
الإحصان في الآية بالإسلام، وإلا فلا رجم في الرقيق أحسن أو لا؛  
لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء:  
٢٥]، والرجم لا يُنصف.

قال (خ): أو المراد بالإحصان العتق، فإنَّ ذكره هنا غريبٌ  
مُشكَلٌ جدًّا، فإنها لا تُرجم بالإجماع.

(ثم إن زنت)؛ أي: بعد أن جُلِدَت، أما مَنْ زَنَا مِرَارًا وَلَمْ يُجَلَدْ  
فَلَا يُجَلَدُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وفيه أن الأمر بعدم مخالطة الفاسق بل نفارقه .

وهذا البيع مستحب لا واجبٌ خلافاً للظاهرية، وبيع الثمين بالثمن اليسير لا سيّما لمصلحة، وأما كونه يكره شيئاً لنفسه، ويرضاه للمُشتري، فإنما هو لتوقع أن تستعفف عند المشتري بأن يزوجه، أو يعفها بنفسه، أو يصونها لهيبتها، أو بالإحسان إليها.

(بضفير)؛ أي: منسوج، من ضفرت الشعر ونحوه، أي: فتلته،

أو نسجته .

\* \* \*

٦٧ - باب

## البيع والشراء مع النساء

(باب الشراء والبيع مع النساء)

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ

أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ

قَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ

شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرَطُ اللَّهِ

أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

## الحديث الأول:

قد سبق شرح حديث بَرِيرَةَ فِي (باب: ذِكْرُ الْبَيْعِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ).

(فذكرت)؛ أي: قِصَّةُ بَرِيرَةَ وَشِرَائِهَا، وَأَنَّ أَهْلَهَا شَرَطُوا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لغيرِ الْمُعْتَقِ، أَي: لِلْبَائِعِ.

(فِي كِتَابِ اللَّهِ)؛ أَي: فِي حُكْمِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ مَكْتُوبٌ لِلَّهِ عَلَى الْعِبَادِ سِوَاهُ فِي الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ.

\* \* \*

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عِبَادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قُلْتُ لِنَافِعٍ: حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا، فَقَالَ: مَا يُدْرِينِي.

الثاني:

(ما يدريني)، (ما) استفهامية، أي: لا أعلم ذلك، نعم، ثبت أنه كان عبداً كما في «مسلم» عن ابن عباس، وعائشة.

\* \* \*

## ٦٨ - بَابُ

### هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بَغَيْرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ». وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ.

(بَابُ: هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟)

قصد البخاري بهذا الباب والذي بعده جواز بيع الحاضر للبادي بغير أجر، وامتناعه بالأجرة، يدلُّ عليه؛ سِمَسَاراً أو غير السِّمَسَارِ بقصد النصح، فاستنبطه من ذلك، وإلا فالحديث لا تعرُّضَ له لا لأجرة ولا لغيرها.

(وقال النبي ﷺ) رواه أحمد عن حكيم بن يزيد، عن أبيه، والبيهقي عن جابر.

(فلينصح) النصح الإخلاص عن شوائب الفساد، والمراد حيازة الحظِّ للمنصوح له<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

٢١٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ

(١) «له» ليس في الأصل.



لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ،  
وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

### الحديث الأول:

(السمع والطاعة)؛ أي: لأحكام الله ورسوله، وسبق الحديث  
في آخر (كتاب الإيمان)، وفي سنده ثلاثة كوفيون يُكنون كلُّ أبو  
عبدالله.

\* \* \*

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا  
مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قَالَ:  
فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ  
سِمْسَارًا.

### الثاني:

(سمساراً)؛ أي: دلالاً، وهو يشمل البائع والمشتري، والمشهور  
أن يقدم غريباً، فيقول له البلديُّ: لا تبع حتى أبيع لك على التدرج  
بأعلى، والبيع صحيح مع ارتكاب التحريم، وهذا وإن كان نُصحاً للقادم  
فقط، لكن ليس نُصحاً لعموم البلد؛ لعموم الضرر، وقال أبو حنيفة:  
يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً؛ لحديث: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، وحديث

بيع الحاضر للبادي منسوخ.

\* \* \*

٦٩ - باب

### مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ

٢١٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

(باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ)

سبق شرح الحديث فيه.

\* \* \*

٧٠ - باب

### لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ

وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيمُ؛ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ:

إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: بَع لِي ثَوْبًا، وَهِيَ تَعْنِي الشَّرَاءَ.

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ

ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يبتاع المرء على بيع أخيه، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد».

٢١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ،

عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: نُهِنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

(باب: لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة)، في بعضها: (لا يشتري).

(وإبراهيم)؛ أي: النخعي.

(للبيع والمشتري)؛ أي: كره ذلك للبايع والمشتري.

(وهي تعني الشراء)؛ أي: فيجوز على قول من يرى استعمال

المُشْتَرِكِ فِي مَعْنِيهِ، قَالَ (ك): إِلَّا إِنْ قِيلَ: هُمَا ضِدَّانِ، وَطَرِيقُهُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ بَعْمُومِ الْمَجَازِ.

قلت: لا تضاد في استعمالهما كالقراء للطهر والحوض، كما

حررنا ذلك في «شرح الألفية».

ووجه استفادة السمسرة المبوب عليها من الحديث: أنه الغالب

من البيع لغيره، فالحاصل أن الحديث واحد ذكره في الأبواب بطريق

التقوية والتأكيد، واستدل به للأجر، ولتقدم الأجر والسمسرة

بالاستنباط كما بيناه، فأشار باختلاف الطرق مع اختلاف المستنبط إلى

استناد كل حكم إلى راوية عنه.

\* \* \*

## ٧١ - بَابُ

**النَّهْيُ عَنِ تَلْقَى الرُّكْبَانَ، وَأَنْ يَبْعَهُ مَرْدُودٌ؛  
لأنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِماً،  
وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ، وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ**

(باب النهي عن تلقّي الرُّكْبَانَ)؛ أي: استقبالهم قبل أن يقدموا  
الأسواقَ، وسبق بيانه.

(مردود) لعلّ هذا مذهب البخاري أن النهي يقتضي الفسادَ  
مطلقاً سواءً أكان لخارجٍ أو لا، كما قاله بعض الأصوليين، وإن كان  
الجمهور على أن الفساد إذا كان النهي لعين الشيء، أو لازمه، لا  
لخارج عنه كهذا.

(إذا كان عالماً) أي: بالنهي، فهو شرطٌ لكل منهيٍّ عنه.

٢١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى  
بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوْا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ».

(على بيع) عُدِّي ب (على) تضميناً له معنى الاستعلاء والغلبة.

(السلع) جمع: سِلْعَةٌ، وهي المَتَاعُ.

قال (خ): نُهِيَ عَنِ بَيْعِ الْحَاضِرِ نَهْيَ كِرَاهَةٍ؛ فَإِنَّ فِيهِ قِطْعَ مَرَافِقٍ



الناس، وأما التَّلَقِّي فالغِشُّ فيه غير مأمون، والغبن غير مرفوع.

\* \* \*

## ٧٢- باب

### مُنْتَهَى التَّلَقِّي

(باب مُنْتَهَى التَّلَقِّي)؛ أي: مُنْتَهَى جَوَازِهِ، وهو إلى أَعْلَى سُوقِ  
الْبَلَدِ، أما التَّلَقِّي الْمُحَرَّمُ فما كان إلى خارج البلد.

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي  
نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا يَتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ،  
فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ، فَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى  
يَنْقُلُوهُ.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أنه ليس فيه إلا المنع من بيعهم  
في مكانه، فعلم أن مثل هذا التلقي غير منهي، وهو معنى قول  
البخاري بعد ذلك: (هذا في أعلى السوق)، أي: فإنه يفهم أن المنهي  
هو التلقي خارج البلد.

(حتى ينقلوه) الغرض: حتى يقبضوه؛ لأنه العرف في قبض  
المنقول.

ففيه أن البيع قبل القبض غير صحيح.

\* \* \*

## ٧٣ - باب

### إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ

(باب: إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحلُّ)

٢١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةً، فَأَعِينَنِي. فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي، فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «خُذِيهَا، وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

الحديث الأول:

(كاتبت) ظاهره أن الكتابة كانت وُجدت، فما وقع من شراء

عائشة فسُخِّ لها عند مَنْ يقول به .

قلت : هو وَجْهٌ ضَعِيفٌ تَفْرِيعاً عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ بَيْعِ الْمَكَاتِبِ ،  
وَالْأَصْحَحُ تَفْرِيعاً عَلَى ذَلِكَ : أَنَّهُ يَنْتَقِلُ لِلْمُشْتَرِي مُكَاتَباً ، فَإِذَا أَدَّى النُّجُومَ  
لَهُ عَتَقَ ، وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا : لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَكَاتِبِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الرَّاجِحِ  
وغيره ، فَيُشْكَلُ الْحَدِيثُ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَمْ يَكُنْ عَقْدُ الْكِتَابَةِ وَقَعَ ، إِنَّمَا  
رَاوَضَهُمْ عَلَيْهَا ، وَلَكِنَّهُ خِلَافُ ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ ، بَلْ صَرِيحُ بَعْضِهَا الَّتِي  
فِيهَا : أَنَّهَا أَعْطَتْ بَعْضَ النُّجُومِ دُونَ الْبَاقِي ، وَقِيلَ : بَلْ لِأَنَّهَا عَجَّزَتْ  
نَفْسَهَا ، فَيُفْسَخُ السَّيِّدُ بِذَلِكَ الْكِتَابَةِ ، وَهُوَ الْمَخْتَارُ .

قلت : وَيَحْتَمَلُ أَنَّ الْكِتَابَةَ كَانَتْ فَاسِدَةً ؛ لِخَلَلٍ فِي الصَّيْغَةِ ، أَوْ  
تَعْلِيقٍ بِشَرَطِ مُفْسِدٍ ، وَالْمَمْتَنَعُ بِيَعِهِ إِنَّمَا هُوَ الْمَكَاتِبُ صَحِيحَةً .  
(أَوَاقِي) بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ وَتَشْدِيدِهَا : جَمْعُ أُوقِيَّةٍ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ ،  
وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ ، وَهِيَ عَلَى الْأَصْحَحِ : أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا .

(فِي كُلِّ عَامٍ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَالَ الْمُكَاتَبَةِ بِنُجُومٍ مُتَعَدِّدَةٍ .  
(أَعْدَهَا) ؛ أَيِ : أَشْتَرَيْكَ ، وَأَزِنُ الْأَوَاقِي ثَمَنَكَ ، وَأُعْتِقُكَ ، وَيَكُونُ  
وَلَاؤُكَ لِي .

(مَنْ عِنْدَهُمْ) فِي بَعْضِهَا : (مَنْ عِنْدَهَا) ؛ أَيِ : مَنْ أَهْلُهَا .  
(فَأَخْبَرْتُ) أَخْبَرْتَهُ عَائِشَةَ مَفْصَلاً ، وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعَ ذَلِكَ  
مِنْ بَرِيْرَةَ مُجْمَلاً .

(وَاشْتَرَيْتُ لِهِمُ الْوَلَاءَ) قَدْ اسْتَشْكَلَ بِأَنَّ الشَّرْطَ إِذَا كَانَ فَاسِداً ؛  
فَكَيْفَ يَأْذَنُ فِيهِ ؟ !

قال (ن): هو مُشْكِلٌ من هذا، ومن حيث إنها تَخْدَعُ البائعَ،  
وشرط ما لا يصحُّ، حتى إن بعضهم أنكر من الحديث هذه اللَّفْظَةَ  
بجُمْلته، وهو منقولٌ عن يحيى بن أَكْثَم - بفتح الهمزة، والمثلثة -  
قاضي بَغْدَاد.

قال: لأنها ساقطةٌ في كثيرٍ من الروايات، فأوَّلَه العلماء بتأويلاتٍ،  
إما أن (لهم) بمعنى: عليهم، نحو: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، أو  
المراد: أَظْهَرِي لهم حكم الولاة، أو التَّوْبِيخُ لهم؛ لأنَّه قد بَيَّنَّ لهم فساد  
الشرط، وَلَجُّوا في اشتراطه، أي: فلا تُبالي إن شرطته أو لا، ويكون  
ذلك من خصائص عائشة، وهي قِصَّة عَيْنٍ لا عُمومَ فيها، أو أنه أذن في  
ذلك ثم أبطله؛ ليكون أبلغ في زجرها عليه، كما أمرهم بفسخ الحجِّ  
للعمرة زجراً عما كانوا يعتقدونه من منعها في أشهر الحجِّ، وقد يحتمل  
المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة.

قال (خ): أو أنه لما كان الولاة لُحْمَةً كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ؛ فإذا أعتق  
عبداً ثبت له الولاة عليه كما إذا وُلد له ولد ثبت نسبه، فكما لا يقدر في  
نسبه من ينقله لغير أبيه كذلك لا يقدر في الولاة من ينقله لغير المُعتق،  
فشرطه بمنزلة اللغو في الكلام، وتكون الإشارة برده وإبطاله قولاً  
يُخْطَبُ به على رؤوس الأشهاد، فهو أبلغ في النكير وأؤكد في  
التعبير، أو أن هذا الأمر للتهديد الذي باطنه النهي نحو: ﴿اعْمَلُوا  
مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

(ما بال) سُقُوطُ الفاء منه وهو جوابٌ (أمَّا) مِنَ النُّدُورِ، وإن كان



جائزاً، كما سبق نحوه في (الحج)، في (باب: طواف القارن) في:  
(وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا).

(في كتاب الله)؛ أي: مكتوبه ولو كان في السنة.

(مائة شرط)؛ أي: ولو ذكر الشرط الفاسد مائة مرة كما صرح به  
في الرواية الأخرى، فيكون: (شرط) مصدراً بمعنى: الاشتراط.

(إنما) للحصر، فلا يثبت الولاء للحليف ونحوه.

وفيه جواز السجع إذا لم يتكلفه، وإنما نهي عن سجع الكهان لما  
فيه من التكلف، وفي الحديث مباحث كثيرة سبق بعضها في (باب:  
ذكر البيع على المنبر) في (أبواب المساجد)، وصنف فيه ابن جرير  
مجلداً كبيراً.

\*\*\*

٢١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً،  
فَتَعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكَهَا عَلَى أَنْ وِلَاءَهَا لَنَا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ  
لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

الحديث الثاني:

(فيعتقها) بالنصب عطف على المنصوب.

\*\*\*

٧٤ - بَابُ

## بَيْعُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ

(بَابُ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ) بِالْمَثْنَاءِ، وَسَكُونِ الْمِيمِ فِيهِمَا.

\* \* \*

٧٥ - بَابُ

## بَيْعُ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ، وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ

(بَابُ بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ)

قال الإِسْمَاعِيلِيُّ: ليس في الحديث من جهة النَّصِّ بَيْعُ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ، وَلَا الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، قال (ك): هو مفهومٌ من نَهْيِ بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ، أي: فيجوز بَيْعُ الزَّبِيبِ، ويُقاس بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ عَلَيْهِ.

قلت: وله مفهومٌ آخرٌ منهْيٌ، وهو الرُّطْبُ بِالرُّطْبِ، فلا يتعيَّنُ الأوَّلُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: خرج ذلك بدليلٍ.

\* \* \*

٢١٧١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُزَابِنَةِ. وَالْمُزَابِنَةُ بَيْعُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ كَيْلًا.

الحديث الأول:

(المزابنة) من الزبن، بالزاي والموحدة، وهو الدَّفْعُ؛ لأنَّ كُلاً

يدفع صاحبه عن حقه، وذلك لأن مداره على الخرص الذي لا يؤمن فيه التفاوت، فتقع فيه المخاصمة أكثر من غيره.

(الثمر) بفتح المثناة، والميم.

(بالتمر) بالمشناة فوق، وسكون الميم، أي: بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر، وإلا فسائر الثمار يجوز بيعها بالتمر، وإن أُريد بالبيع الشراء جاز<sup>(١)</sup> أن يُقرأ اللفظان بالعكس، كما سبق.

(كيلاً) جاز ذا على ما كان في عاداتهم، وإلا فالمنع عامٌ بكيلٍ أو غيره.

(بالكرم) بسكون الراء، أي: شجر العنب.

\* \* \*

٢١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُزَابِنَةِ. قَالَ: وَالْمُزَابِنَةُ أَنْ يَبِيعَ التَّمْرَ بِكَيْلٍ؛ إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

٢١٧٣ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا.

الحديث الثاني:

(بكيل)؛ أي: من الزبيب، أو التمر معين.

(١) «جاز» ليس في الأصل.

(إن زاد فلي) في محل نصبٍ بالحال، أي: قائلاً: إن زاد التَّمْر  
المَخْرُوصُ على ما يُساوي.

(والعرايا) يأتي شرحه قريباً.

(بخرصها) الباء للسببية، أي: بسبب خَرَصِها، وهو بفتح الخاء  
مصدرٌ، وبكسرهما: المَخْرُوص.

قال (ن): الفتح أشهر، وقال القرطبي: الرواية بالكسر، يُقال:  
كم خَرَصُ أرضك؟، أو للإصاق، أي: رَخَصَ متلبساً به.

\* \* \*

٧٦ - بَابُ

## بَيْعُ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

(باب بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ)

٢١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،  
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرَفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ  
ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا، حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي  
يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ:  
وَاللَّهِ لَا تَفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبَاءٌ  
إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاءٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاءٌ إِلَّا هَاءَ  
وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاءٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».



(صرفاً) قال العلماء: هو بيع الذهب بالفضة؛ لصفه عن مقتضى  
البياعات من التفرُّق قبل التَّقَابُضِ، وقيل: من صَرَفِيهِمَا وهو تصويتهما  
في الميزان، أما بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة؛ فَيُسَمَّى:  
مُرَاطَلَةً.

(فتراوضنا) بإعجام الضاد، أي: تجاذبنا في البيع والشراء، وهو  
ما يجري بين البائع والمشتري من الزيادة والنقصان، كأنَّ كلَّ واحدٍ  
يَرُوضُ صاحبه على ما يُريد من رياضة الدابة، وقيل: هو المواصفة  
بالسلعة بأن يصفها ويمدحها عنده.

(حتى يأتي)؛ أي: اصبر حتى يأتي، وإنما قال ذلك ظناً أنه  
يجوز كسائر البيوع، فلما أبلغه عمر حكم المسألة ترك المصارفة.  
(من الغابة) بالموحدة.

\* \* \*

٧٧- باب

### بيع الذهب بالذهب

(باب بيع الذهب بالذهب كيف شئتم)؛ أي: متساوياً، أو  
متفاوتاً، لا في الحُلُولِ والتَّقَابُضِ في المجلس؛ فإنهما واجبان.

\* \* \*

## ٧٨ - باب

### بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

(باب بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ)

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّرْفِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلِ».

#### الحديث الأول:

(مثل ذلك)؛ أي: مثل حديث أبي بكر في وجوب المساواة.  
(تلقية)؛ أي: مرّة أخرى، وإلا فقد علم لقيته إياه من تحديته له.  
(ما هذا) إنما أنكّر؛ لأنه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة.  
(في الصرف)؛ أي: في شأن الصرف.  
(الذهب) بالرفع، أي: بيع الذهب، فحذف المضاف للعلم به، وبالنصب، أي: يبعوا الذهب.  
(والورق) الدراهم المصروفة، وقد تُسكّن الراء، وقد تُكسر الواو مع إسكان الراء، فهي ثلاث لغات كما في نظائره.

لكن كيف يكون هذا صرفاً، والصَّرفُ إنما هو بيع الذهب بالفضة؟  
وجوابه: أن مفهومه الجواز في الذهب بالفضة، وهو الصَّرف، مثل ذلك  
يشهد له السَّياق.

\* \* \*

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ  
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ  
بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا  
الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا  
مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

الحديث الثاني:

(مثلاً) جَوَزَ أبو البقاء في نصبه أن يكون مصدراً حالاً، أي:  
مُمَازِلاً، وأن يكون مصدراً مؤكِّداً، أي: يُمَازِلُ مثلاً، وكذا في: (وَزَنًا  
بِوَزْنٍ)، إما بمعنى: مُوَازِنًا، أو يُوزَنَ وَزْنًا.  
(ولا تُشْفُوا) بضم التاء، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الفاء، أي:  
تُفَضِّلُوا، والشَّفُّ بالكسر: الزيادة، ويُطَلَقُ عَلَى النِّقْصِ، مِنَ الْأَضْدَادِ.  
(بِنَاجِزٍ)؛ أي: بِحَاضِرٍ، مِنَ النَّجْزِ بِالنُّونِ، وَالْجِيمِ، وَالزَّايِ، مُقَابِلِ  
الْغَائِبِ، وَهُوَ الْمُؤَخَّرُ، أَي: لَا تَبِيعُوا مُؤَخَّرًا بِحَاضِرٍ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ  
التَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ.

\* \* \*

## ٧٩ - باب

### بَيْعُ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً

(باب بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً) بفتحَيْن، ممدودٌ، أي:

مَوْجَلًا.

٢١٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا

ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ أَبَا صَالِحِ الزِّيَّاتِ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ

بِالدَّرْهَمِ.

٢١٧٩ - فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ:

سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ:

كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنِّي، وَلَكِنِّي أَخْبَرَنِي

أَسَامَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ».

(لا يقوله)؛ أي: إنما كان يقول بأن الربا فيما إذا كان أحد

العوضين نسيئةً، أما التفاضل فلا ربا فيه عنده، فيجوز بيع الدرهم

بدرهمين، لكنه رجع عن ذلك حين بلغه حديث أبي سعيد.

(كل ذلك) بالرفع، أي: لم يكن لا السماع ولا الوجدان، فهو

سلبٌ كليٌّ، بخلاف ما لو نُصِبَ، فإنه حيثئذٍ لسلب الكل لا لعموم

السلب.



(أنتم أعلم)؛ أي: لأنكم كنتم بالغين كاملين عند مُلازمة رسول الله ﷺ، وأنا كنتُ صغيراً.

واعلم أنَّ الجمع بين حديث أُسامة وحديث أبي سعيد من وجوه: أحدها: أن ذلك بحسب اختلاف اعتقاد السامع، فلعله كان يعتقد الربا في غير الجنس حالاً، ف قيل ذلك ردّاً لاعتقاده: لا ربا إلا في النسبة، أي: فيه مُطلقه، أو أنه محمولٌ على غير الربويّات كبيع الدّين بالدّين مؤجّلاً، بأن يبيع ثوباً موصوفاً بعبدٍ موصوفٍ مؤجّلاً، فإن باعه به حالاً جاز، أو محمولٌ على الأجناس المختلفة، فإنّ التفاضل فيها ليس فيه ربا، ولكنه مجملٌ فبيّنه حديث أبي سعيد، أو هو منسوخٌ فقد أجمعوا على ترك العمل بظاهره.

قال (خ): أو أنه سمع كلمةً من آخر الحديث، ولم يذكر أوّله، كأن سئل عن التمر بالشّعير، أو الذهب بالفضة متفاضلاً، فقال: إنما الربا في النسبة، وهو صحيح؛ لاختلاف الجنس.

\* \* \*

٨١ - باب

**بيع الذهب بالورق يداً بيد**

(باب بيع الورق بالذهب)

٢١٨٢ - حدّثنا عمران بن ميسرة، حدّثنا عبّاد بن العوام، أخبرنا

يَحْيَى بن أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ  
أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ،  
إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ  
بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا.

(نسيئة) بوزن: كَرِيمَةٌ، وبالإدغام نحو: بَرِيَّةٌ، وبحذف الهمزة،  
وكسر النون نحو: جِلْسَةٌ.

(الذهب بالورق) هذا عكسُ التَّرْجَمَةِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِذَا كَانَ  
الْعَوَاضَانِ نَقْدَيْنِ فَلَا يَفْتَرِقُ الْحَالُ بَيْنَ دُخُولِ الْبَاءِ عَلَى أَيِّهِمَا كَانَ.  
قال أصحابنا: وَيَكُونُ الثَّمَنُ حِينئِذٍ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ كَانَ  
عَرَضَيْنِ.

(دينياً)؛ أَي: غَيْرَ حَالٍ حَاضِرٍ فِي الْمَجْلِسِ.

(في الفضة كيف شئنا) في بعضها: (الْفِضَّةُ)، وَمَعْنَى: كَيْفَ  
شِئْنَا، أَي: مُتَفَاوِضاً أَوْ مُتَسَاوِياً، فَلَا يُنَافِي التَّرْجَمَةَ بِقَوْلِهِ: (يَدَا  
بِيَدٍ)؛ لِأَنَّ هَذَا مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثِ اعْتِبَارِ التَّقَابُضِ فِيمَا هُوَ مِنْ جِنْسِهِ  
وغير جنسه إِذَا اشْتَرَكَا فِي عِلَّةِ الرَّبَا، أَوْ أَنَّهُ لَمَّا بَيْنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْبَيْعِ  
بِجِنْسِهِ وَبغير جِنْسِهِ فِي اشْتِرَاطِ الْمُسَاوَاةِ عُلِمَ أَنَّ بَاقِيَ الشُّرُوطِ عَلَى  
حَالِهَا.

\* \* \*

## ٨٢ - بَابُ

**بَيْعِ الْمُرَابِنَةِ، وَهِيَ: بَيْعُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ،  
وَبَيْعِ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ، وَبَيْعِ الْعَرَايَا**

قَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُرَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

(بَابُ بَيْعِ الْمُرَابِنَةِ)

سَبَقَ بَيَانُهُ، وَكَذَا بَيَانُ مَعْنَى الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ.

(قَالَ أَنَسٌ) سَبَقَ وَضَلُّ الْبَخَارِيِّ إِيَّاهُ.

(وَالْمُحَاقَلَةُ) بِالْمُهْمَلَةِ، وَالْقَافُ، مِنْ الْحَقْلِ وَهُوَ الزَّرْعُ، وَمَوْضِعُهُ،  
وَهِيَ بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِحِنْطَةٍ صَافِيَةٍ، وَقِيلَ: بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ.  
وَتَحْرِيمُ الْمُرَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْجِنْسِ بِجِنْسِهِ يُشْتَرَطُ فِيهِ  
الْمُمَاثَلَةُ، وَقَالَ (خ): الْمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الزَّرْعِ الْقَائِمِ فِي الْأَرْضِ بِالْحَبِّ  
الْيَابِسِ، وَمَنْعُ بَيْعِهَا؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ التَّمَاثُلِ فِيهَا مُتَعَدِّرَةٌ.

\* \* \*

٢١٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ  
ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا  
الثَّمَرَ بِالثَّمْرِ».

٢١٨٤ - قَالَ سَالِمٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِهِ.

### الحديث الأول:

(بالرُّطْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ) قيل: الشُّكُّ من الزُّهْرِي.

قال (ن): فيه عُلُقَةٌ لوجهِ عندنا: أنه يجوز بيع الرُّطْبِ على النَّخْلِ بِالرُّطْبِ على الأرض، والأصحُّ عند الجمهور بطلانه، ويقولون: (أو) في الحديث للشُّكِّ، أو للتَّخْيِيرِ، أي: شكُّ الراوي هل قال: بِالرُّطْبِ، أو بِالتَّمْرِ، لكن أكثر الروايات: بِالتَّمْرِ، فهو المَعْمُولُ به.

قال: والعرايا جمع: عَرِيَّةٌ، مُشْتَقَّةٌ من العُرِي، وهو التجرُّد؛ لأنها عَرِيَتْ من حُكْمِ باقي البُستان.

قال الجمهور: هي فَعِيلَةٌ بمعنى: فاعِلَةٌ، وقال الهَرَوِيُّ: بمعنى: مَفْعُولَةٌ، مِنْ عَرَاهُ يَعْرُوهُ: إذا أتاه وتردَّد إليه؛ لأنَّ صاحبها تردَّد إليها.

قال: وهي اصطلاحاً: أن يَخْرِصَ نخلاتٍ بأنَّ رُطْبَهَا إذا جَفَّ يكون ثلاثة أوسقٍ مثلاً، فيبيعه بثلاثة أوسقٍ من التَّمْرِ، وكذا في الكُرُومِ.

٢١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ. وَالْمُرَابِنَةُ: اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الكَرَمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا.

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ



الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ  
الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُرَابَنَةُ:  
اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ.

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ  
عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ  
ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْخَصَ لِصَاحِبِ  
الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا.

الحديث الثاني:

عُرِفَ شَرْحَهُ مِمَّا سَبَقَ، وَكَذَا الثَّلَاثُ، وَالرَّابِعُ.  
(بخرصها) سبق أنه بفتح الخاء مصدرٌ، وبكسرهما المخرُوص.

\* \* \*

٨٣ - بَابُ

بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ  
بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

(بَابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)

٢١٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالْدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا.

الحديث الأول:

(يطيب)؛ أي: طعمه، والمراد: حتى يبدو صلاحه.

(منه)؛ أي: من الذي يطيب.

\* \* \*

٢١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، وَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ: أَحَدَّثَكَ دَاوُدُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

الثاني:

(أوسق) جمع: وسق، بفتح الواو وكسرهما: ستون صاعاً، والصاع: خمسة أرطالٍ وثلاث.

(أو دون) قال الشافعي: الأصل تحريم المزابنة، ورخص في العرايا، والراوي شك في الخمسة، فوجب الأخذ باليقين، وطرح المشكوك، فبقيت الخمسة على التحريم الذي هو الأصل.

\* \* \*

٢١٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى  
ابن سَعِيدٍ، سَمِعْتُ بُشَيْرًا، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنِمَةَ: أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ  
بِخَرَصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا.

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا  
بِخَرَصِهَا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا. قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ. قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى  
وَأَنَا غُلَامٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا.  
فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَرَوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ. فَسَكَتَ.  
قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قِيلَ لِسُفْيَانَ:  
وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ؟ قَالَ: لَا.

الثالث:

(بُشَيْرًا) بضم الموحدة، وفتح المعجمة.

(يسار) بالمشناة تحت، والمهملة.

(أن تباع) بدل من العريئة.

(رُطْبًا) بضم الراء، وفي بعضها: بفتحها، فيتناول العنب.

(يأكلها أهلها)؛ أي: المشترون الذين صاروا مُلَّاك الثمرة بخلاف

قوله بعده: (يبيعها أهلها)، فإنهم البائعون؛ لأنهم حيثئذ أهلها.

(هو سواء)؛ أي: مساوٍ للقول الأول؛ لأنها في المعنى واحد،

ويحتمل أن المراد به المساواة بين الرطب والتمر على تقدير الجفاف.

(قيل) القائل : عليُّ بن المَدِينِي .

(وليس فيه) ؛ أي : في هذا الحديث .

\* \* \*

٨٤ - بَابُ

### تَفْسِيرُ الْعَرَايَا

وقال مَالِكُ : الْعَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ، ثُمَّ يَتَأَذَى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ . وقال ابن إدريس : الْعَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ ، لَا يَكُونُ بِالْحِزَافِ . وَمِمَّا يُقَوِّيه قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ بِالْأَوْسُقِ الْمُوسَّقَةِ . وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : كَانَتِ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ . وَقَالَ يَزِيدُ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ : الْعَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا ، رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاؤُوا مِنَ التَّمْرِ .

(بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا)

أي : التي رُخِّصَ رضي الله عنهما فيها ، واستثناهَا مِنَ الْمُرَابَنَةِ .

(أَنْ يُعْرِيَ) ؛ أي : يجرّد الرجل للرجل نخلةً من نخلات بستانه ، وَيَهَبُهَا لَهُ يَتَمَلَّكُهَا ؛ لأن عند مالك أَنَّ الْهَبَةَ تَلْزِمُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ ، ثُمَّ يَتَأَذَى الْوَاهِبُ بِدُخُولِهِ الْبِسْتَانَ لِأَخْذِ الثَّمَرَةِ الْمَوْهُوبَةِ وَالتَّقَاطِطِهَا ، فَيَشْتَرِيهَا مِنْهُ



بتمر، ولا يجوز ذلك لغيره، ومثله قول أبي حنيفة: إن العريّة أن يهبه نخلة، ويشقّ عليه تردّد الموهوب له إلى بستانه، ويكره أن يرجع في هبته، أي: بناءً على مذهبه في أنّ الواهب الأجنبيّ يرجع في هبته متى شاء، لكن يُكره، فيدفع إليه بدلها تمراً، ويكون هذا في معنى البيع لا أنه بيعٌ حقيقةً.

وكلا القولين بعيدٌ عن ألفاظ الأحاديث؛ لأن لفظ إرخاص العريّة فيها عامٌّ، وهما يُقيّدانها بصورةٍ، وأيضاً فقد صرّح بلفظ البيع، فنفي كونه بيعاً مخالفٌ لظاهر اللفظ.

(وقال ابن إدريس) هو الإمام الشافعي محمد بن إدريس رضي الله عنه.

قال البيهقي وغيره: إن مراد البخاري بذلك تفسيرها ببيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على الأرض بالخرص، أي: بأن ذاك الرطب إذا جفّ يكون مقدراً بالكيل مثل التمر الذي يُشترى به، وهو معنى قول البخاري.

(بالكيل من التمر)؛ أي: لتعلم المساواة.

(لا بالجزاف) لفقد العلم بالتساوي.

(يداً بيد)؛ أي: مع التقابض في المجلس، لكن قبض الرطب على النخل بالتخلية، وقبض التمر بالنقل كغيره، وتفسير الشافعي هو الموافق لتفسير يحيى بن سعيد راوي الحديث، وقوى البخاري ذلك بقول سهل: (بالأوسق الموسقة) وفائدة (الموسقة) التأكيد، كما في:

﴿وَالْقَنْطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ﴾ [آل عمران: ١٤]، وقولهم: أَلُوفٌ مَوْلَفَةٌ، أي: لأنه لو أُريدَ ما قاله مالكٌ، وأبو حنيفة ما كان يعبر فيه دُونُ خمسة أوسُقٍ؛ لوجود العلة المذكورة في الأقلِّ من ذلك.

(أن ينتظروا)؛ أي: جُدادها، والجمهور على أنه بعكس ذلك، وهو أن سبب الرُّخصة أن المساكين ليس لهم نخلٌ ولا نقدٌ يشترون به رُطباً، وفضلٌ عن قوتهم تمرٌ، وهم وأهلهم يشتَهون الرُّطبَ، فرخص لهم شراءَ الرُّطبِ على رؤوس النخل بالتَّمر يأكلونه أولاً فأولاً.

\* \* \*

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بن عُقْبَةَ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا.

قَالَ مُوسَى بن عُقْبَةَ: وَالْعَرَايَا نَخَلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا.

(وقال موسى بن عقبة) ليس غرضه عموم العرايا لكل مبتاع من ثمرة النخل بأيِّ عوضٍ كان، بل بيان أنها مشتقة من عروت: إذا أتيت وترددت، لا من العري بمعنى التجرد، وقد سبق بيان اشتقاقها، أو قصده اشتراء الرُّطب بالتَّمر بشروطه التي قد عُرفت.

\* \* \*

## ٨٥ - بَابُ

### بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

(بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا)؛ أَي: يَظْهَرُ بِالصِّفَةِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْ تِلْكَ الثَّمَرَةِ بِظُهُورِ النُّضْجِ وَالْحَلَاوَةِ، وَبِزَوَالِ الْعُفُونَةِ وَالتَّمَوُّهِ وَاللِّينِ، وَبِطَيِّبِ الْأَكْلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، وَعَلَيْهِ تَنْزَلُ الْفَاطَةُ الْأَحَادِيثُ.

٢١٩٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتْبَاعُونَ الثَّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ، وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُتْبَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مَرَضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ؛ عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فِيمَا لَا فَلَا تَتْبَاعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ». كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا؛ لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ.

وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثَمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثَّرِيَاءُ، فَيَتَّبِعُ الْأَصْفَرَ مِنَ الْأَحْمَرِ.

٢١٩٣ / م - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا حَكَّامٌ، حَدَّثَنَا عَبْسَةُ، عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ زَيْدِ.

(وقال الليث) قال عصرئنا: لم أقف له على إسناد إليه، وأظنه في نسخة أبي صالح كاتبه عنه، لكن رواه سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، انتهى.  
وقد أشار البخاري إلى وصل الحديث من غير طريقه، فهو الحديث الأول من الباب.

(جد الناس) بفتح الجيم، أي: قطعوا ثمارهم، وهو الجُداد.  
(الدِّمان) بضم الدال، وتخفيف الميم، وآخره نون: فساد الثَّمَر، وعَفَنُه قبل إدراكه حتى يَسْوَدَّ، مأخوذٌ من الدَّمْن، وهو السَّرْقِين، ويُقال: الدُّمال، باللام، وقيدَه الجَوْهَرِي، وصاحب «المُجَمَل» بفتح الدال، لكنَّ الضم هو ما في «غريب خ»، قال ابن الأثير: وكأنه أشبهه، كما في غيره من الأدوية والعاهات كالسُّعال، والزُّكام.  
قال (خ): ويُروى: (الدِّيَان) بالياء، ولا معنى له.

(مُراض) بضم الميم، وتخفيف الراء، وضاد معجمة: داءٌ يُصيب النَّخْل، وقيل: هو اسمٌ لكلِّ مَرَضٍ، وضمُّه كصداعٍ، وسُعال، وزُكام، وكسر بعضهم الميم من مِراضٍ.

(قُشَام) بضم القاف، وخِفة المعجمة: أن تتفَضُّ ثمرة النَّخلة قبل أن تصير بَلْحاً، ويُقال: قُشَام المائدة لِمَا يُنْفَضُ مما بقي فيها، ولا خيرَ فيه، وأما تَكَرِير: (أصابه) فكلُّ بَدَلٍ مما قبله.

(آفات)؛ أي: عاهاتٌ، وهو خبر مبتدأ محذوف، أي: هذه الثلاث

عاهاتٌ.



(يحتجون) جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذي هو مفسره.  
(فإما لا) بكسر الهمزة، أي: أن تركوا هذه المبايعة، فزيدت  
(ما) توكيداً، وأدغمت النون في الميم، وحُذِفَ الفعل.  
قال سيبويه في: إمّا لا: كأنه يقول: افعلْ هذا إن كنت لا تفعل  
غيره، ولكنهم حذفوا لكثرة استعمالهم إيّاه وتصرفه حين استغنوا عنه  
بهذا، ويجوز إمالة (لا) لتضمّنها الجملة، وإلا فالقياس أن لا تُمال  
الحروف، وقد تُكتب لا بلامٍ وياءٍ لأجل إمالتها، ومنهم من يكتبها  
بالألف ويجعل عليها فتحةً محرّفةً علامةً للإمالة.  
وقال الجواليقي: العامة تقول: إمّا لي، بفتح الألف واللام،  
وتسكين الياء، وصوابه بكسر الهمزة، أي: ولا بالألف بلا إمالة، أو  
بإمالة.

(كالمشورة) بفتح الواو، ويُقال بضمّ الشين، ذكره الجوهري.  
(وأخبرني) قائل ذلك أبو الزناد.  
(علي بن بحر) هو شيخ البخاري.  
(الثريا) بضمّ المثناة: تصغير الثروي، صار علماً [للنجم]  
المخصوص، وهو زمان بُدُو الصّلاح في الثمار.

\* \* \*

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.

### الحديث الثاني :

(نهى)؛ أي : لأنه لا يُؤْمَنُ أَنْ يُصِيبَهَا آفَةٌ فَتَتَلَفَ فَيُضِيعَ مَالُ صَاحِبِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَدَأَ صَلاَحُهَا، فَإِنَّهُ يُؤْمَنُ مِنَ التَّلَفِ، هَذَا إِذَا أُطْلِقَ الْبَيْعُ، أَوْ شُرْطَ فِيهِ التَّبَقِيَّةُ، فَإِنْ شُرْطَ الْقَطْعُ جَازَ إِجْمَاعًا.  
(البائع والمبتاع) قيل : لِأَنَّ الْبَائِعَ يَأْكُلُ الْمَالَ بِالْبَاطِلِ، وَالْمُبْتَاعَ يُوَافِقُهُ عَلَى أَكْلِهِ حَرَامًا، وَأَيْضًا فَبصَدَدُ أَنْ يُضِيعَ مَالَهُ.

\* \* \*

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ.  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَ.

### الثالث :

(تزهو) رُوي : (تُزْهِي)، وَصَوَّبَهَا (خ).  
قال ابن الأثير : منهم من أنكر : (تُزْهِي)، كما أن منهم من أنكر : (تَزْهُو)، وَالصَّوَابُ الرَّوَايَتَانِ عَلَى اللَّغَتَيْنِ : زَهَتْ تَزْهُو، وَأَزْهَتْ تُزْهِي.

\* \* \*

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمِ بن حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن مِينَا، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بن عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقَّحَ. فَقِيلَ: مَا تُشَقَّحُ؟ قَالَ: تَحْمَارٌ، وَتَصْفَارٌ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

الرابع:

(تُشَقَّحُ) بضم أوله، وسُكُونِ المعجَمَةِ، وكسْرِ القَافِ، مِنْ أَشَقَّحَتِ البُسْرَةَ، أَي: تَغَيَّرَتْ إِلَى الحُمْرَةِ أَوِ الصُّفْرَةِ، وَفِي «المُجْمَلِ»: تَشْقِيحِ النَّخْلِ: زُهُوُّهُ، وَضَبَطَهُ أَبُو ذَرٍّ بِفَتْحِ القَافِ، قَالَ (ع): فَإِنْ كَانَ هَذَا فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُشَدَّدَةً، وَالتَّاءُ مَفْتُوحَةٌ، تَفْعُلُّ مِنْهُ.

قال (ك): والشُّقْحَةُ لَوْنٌ غَيْرُ خَالِصٍ فِي الحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ.

\*\*\*

٨٦ - بَابُ

**بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا**

(بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا)

٢١٩٧ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بن الهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ،

أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بن مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو. قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارٌ أَوْ يَصْفَارٌ.

(معلی): قال (ك): قال البخاري: إنما كتبتُ عنه هذا الحديث  
لَمَّا كتبتُ عنه<sup>(١)</sup>، قالوا: لم يحدثُ عنه في «الجامع» بشيءٍ، وإنما  
حدَّثَ بواسطة رجلٍ عنه.

(وعن النخل)؛ أي: وعن بيعِ ثمرِ النَّخْلِ، وليس تَكَرَّراً مع  
ما قبله؛ لأن المراد بالأول غير ثمرِ النَّخْلِ بقريئة عطفه عليه، ولأن  
الزُّهُوَّ مخصوصٌ بالرُّطْبِ.

(وما تزهي) يُقرأ بفتح التاء على الحِكاية، ويحتمل أن يقال:  
وَضَعَ الفِعْلَ موضعَ المصدر، أي: ما الإزهاءُ، كقوله:  
قَالُوا مَا تَشَاءُ فَقُلْتُ أَلْهُو

\* \* \*

## ٨٧ - بَابُ

**إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا،  
ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ**

(باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها)

٢١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ،  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى

---

(١) كذا جاء في الأصول، وفي «الكواكب الدراري» للكرماني (١٠ / ٥٦):  
قال البخاري: إنما كتبت عن معلی، لكن هذا الحديث ما كتبت عنه.



تُزْهِىَ . فَقِيلَ لَهُ : وَمَا تُزْهِىَ ؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَ . فَقَالَ : «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟» .

(أرأيت)؛ أي: أخبرني، أو أخبروني، وإنما ضممت العرب إلى التاء كاف الخطاب، قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ٤٠]، ومن تجرّده عنها قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتُمْ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ [الفرقان: ٤٣] .

واعلم أنّ هذا مُدرَجٌ في الحديث من قول أنس، وقد بيّنه البخاري بعدُ في الباب السادس، أُطلق اللّازم وأريد المَلزوم، فهو كنايةٌ؛ إذ الإخبار مُستلزمٌ للرؤية غالباً، ومن إطلاق أحد نوعي الطلب على الآخر حيث استفهم، وأراد الأمر.

(بم يأخذ)؛ أي: لأنه إذا تلفت الثمرة لا يبقى للمُشتري في مُقابلة ما دفعه شيءٌ، فيكون البائع أخذه بالباطل.

\* \* \*

٢١٩٩ - قَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ ثَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَيْدُوَ صِلَاحَهُ ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ ، كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «لَا تَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَيْدُوَ صِلَاحُهَا ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمْرِ» .

(على ربه)؛ أي: واقعٌ على بائعه محسوبٌ عليه.

(ولا تبيعوا) خُصَّ منه العرايا، كما سبق.

\* \* \*

٨٨- باب

## شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

(باب شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ)

٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْفِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

(في السَّلْفِ) قال (ك): هو السَّلْمُ، وفيه نظرٌ؛ فالمراد أعمُّ من ذلك بدليل الحديث، فإنه ليس سلماً، وسبق شرحه في (شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ) أوائل (اليُوع)، وأنَّ اليهوديَّ يُسَمَّى: أبا الشَّحْمِ.

\* \* \*

٨٩- باب

## إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ

(باب: إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ)

٢٢٠١ و ٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ

ابن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، وعن  
أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خير، فجاءه بتمر  
جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكل تمر خير هكذا؟» قال: لا والله  
يا رسول الله! إننا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً».

(رجلاً) هو سواد بن غزيرة، بفتح المعجمة، وكسر الزاي، وتشديد  
الياء، الأنصاري، وقيل: مالك بن صعصعة، حكاه الخطيب.

(جنيب) نوع جيد من التمر معروف.

قال (خ): أجود تمرهم، سمي جنيباً لغرابته فيما يُعهد من  
الثمار، كما قالوا: الجار الجنب، قاله التيمي.

(والصاعين)؛ أي: غير الصاعين اللذين هما عوض الصاع الذي  
هو من الجنيب، وإنما لم يجعل هو الأول مع أن المعرفة إذا أُعيدت  
معرفة كانت عين الأول كما ذكره النحاة؛ لأن ذلك حيث لا قرينة  
تقتضي المغايرة نحو: ﴿تَوَاتَى الْمَلِكُ﴾ الآية [آل عمران: ٢٦].

(الجمع) نوع رديء من الثمور، يُقال: هو أخلاط رديئة، فسُمي  
جمعاً؛ لأنه من أنواع متفرقة، وإنما أمره صلى الله عليه وسلم بذلك لأنه إذا كان  
صفتين فلا ربا فيه بخلاف الواحدة.

\* \* \*

## ٩٠ - باب

### مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ، أَوْ أَرْضًا مَرْزُوعَةً، أَوْ بِإِجَارَةٍ

(باب مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ)، بضم الهمزة، وكسر الموحدة<sup>(١)</sup>  
مخففة ومشددة.

والإِبَار، أو التَّأْبِير: هو أن يُشَقَّ طَلْعُ الْإِنَاثِ وَيُؤْخَذَ مِنْ طَلْعِ  
الْفَحْلِ، وَيُنْزَلُ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ صِلَاحًا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.  
(أَوْ بِإِجَارَةٍ)؛ أَي: أَوْ أَخَذَ بِإِجَارَةٍ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ عَطْفًا عَلَى  
(بَاعَ).

٢٢٠٣ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ،  
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى  
ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَيَّمَا نَخْلِ بَيْعَتْ قَدْ أُبْرَتْ لَمْ يُذَكَّرِ الثَّمَرُ، فَالْثَّمَرُ لِلَّذِي  
أَبْرَهَا، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ. سَمِيَ لَهُ نَافِعٌ هَوْلَاءِ الثَّلَاثِ.

#### الحديث الأول:

(وقال لي إبراهيم) كذا وقع في طريق أبي ذرٍّ، ولم يقل: حدثني؛  
لأنه ذكره له على سبيل المحاورة، وهو إبراهيم بن موسى الفراء.

(١) في الأصل: «الهمزة».



(لم يذكر الثَّمَر)؛ أي: والحال أنهم لم يتعرَّضوا للثَّمَر بأن أطلقوا؛ إذ لو اشترطوه للمُشتري كان له لا للبائع الذي أبرَّها، وفي حُكم تأبُّرِها أن تتشقق، فالمراد بالتأبير هو الظُّهور كيف كان.

(وكذلك العبد)؛ أي: إذا بيعت الأم الحامل ولها ولدٌ رقيقٌ منفصلٌ، فهو للبائع، وإن كان جنيناً لم يظهر بعدُ فهو للمُشتري، هذا المُناسب لما في الحديث من الثَّمرة، ويحتمل: أن العبد إذا بيعَ وله مالٌ على رأي مَنْ يقول: إنه يملك؛ فإنه للبائع، وقد ثبت في الحديث أن: «مَنْ ابتاعَ عبداً وله مالٌ؛ فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

قال البَغوي: إضافة المال للعبد مجازٌ، كسرج الفرس بدليل: (فماله للبائع)؛ إذ لا يصحُّ أن يكون ملكاً لكلِّ منهما في حالةٍ واحدةٍ، فالإضافة للعبد مجازٌ بمعنى الاختصاص، وإلى السيّد حقيقةً.

(والحرث)؛ أي: الزَّرْع، فإنه للبائع إذا باع الأرض المزروعة.  
(الثلاث)؛ أي: الثَّمَر، والعبد، والحرث، وذلك موقوفٌ على نافع.

\* \* \*

٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَثَمْرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

الحديث الثاني :

(قد أُبرت) سبق معناه .

قال (خ) : هو كالولد المُجتنِّ في بطن الحامل إذا بيعت كان الحمل تبعاً لها، فإذا ظهر تميَّز حكمه عن والدته .

قال : وفي معنى المؤبَّر كلُّ ثمرٍ بارزٍ يُرى في الشَّجر كالعنب والتُّفَّاح إذا بيعَ الشَّجر لا يدخل إلا أن يُشترط، ومثله الزَّرع القائم في الأرض إذا بيعت الأرض .

(إلا أن يشترط المُبتاع) ؛ أي : المُشتري ، أي : ويُوافقه البائع على شرطها، فيكون للمُشتري، والمراد أن يشترطه للمُشتري وإن كان اللَّفْظ مطلقاً، إلا أن تحقيق الاستثناء يُبين المُراد، وأيضاً لفظ الافتعال يدلُّ عليه، يُقال : كَسَبَ لِعِيَالِهِ، واكتسبَ لنفسه .

ووجه دلالة الحديث على القَبْض المذكور في التَّرجمة في بعض النسخ أن معناه : أن قَبْض المُشتري للنَّخل صحيح وإن كان ثمر البائع عليه، أو معناه أن للبائع أن يقبض ثمر النَّخل إذا كان تقديراً .

\* \* \*

٩١ - بابُ

**بيع الزَّرع بالطَّعام كَيْلاً**

(باب بيع الزَّرع بالطَّعام كَيْلاً)

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما

قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ؛ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِثَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ.

(أن يبيع) هو بدلٌ من المُزَابَنَةِ، والشُّرُوطُ تفصيلٌ له، ويُقدَّرُ جزاء الشرط الثاني: نهى أن يبيعه؛ لقرينة السِّيَاقِ، وكذا يُقدَّرُ جزاء الشرط الأول.

(وإن كان كرمًا) يحتمل أنه قبل النهي عن تسمية العنب كرمًا، فيكون منسوخًا.

(أو كان زرعًا) هذا مُحَاقَلَةٌ، ولكن أُطلق عليه هنا مُزَابَنَةٌ تَغْلِيْبًا، أو تشبيهاً.

\* \* \*

٩٢ - بَابُ

بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

(باب بيع النخل بأصله)؛ أي: ثمر النخل مع النخل.

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبْرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبْرَ ثَمَرَ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ».

(أصلها) الضمير عائدٌ إلى النَّخْلِ، فإنه قد تُؤنَّث نحو: ﴿وَالنَّخْلَ  
بَاسِقَتٍ﴾ [ق: ١٠]، والإضافة بيانيَّةٌ، أي: الأصل التي هي النَّخْلُ،  
نحو: شَجَرُ الأَرَاكِ، إلا أنَّ المراد: أَصْلُ النَّخْلِ الأَرْضُ.

\* \* \*

٩٣ - بَابُ

### بَيْعِ المُخَاضِرَةِ

(باب بَيْعِ المُخَاضِرَةِ)، بخاءٍ، وضادٍ معجمتين: مُفاعلة من  
الخُضِرَة؛ لأنهما تبايعا<sup>(١)</sup> شيئاً أخضر، أي: بَيْعِ الثَّمَارِ وهي خُضْرٌ لم  
يَبْدُ صلاحُها كالأرطاب، والبقول، وأشباهاها.

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ:  
حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَنَسِ  
بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمُخَاضِرَةِ،  
وَالمُلامَسَةِ، وَالمُنَابَذَةِ، وَالمُزَابَنَةِ.

الحديث الأول:

(المحاكلة) بالمهملة، والقاف: بَيْعِ الزَّرْعِ فِي سُنْبِلِهِ بِالحَبِّ الصَّافِي،

---

(١) في الأصل: «يتبايعا».



والبواقي: تقدم شرح المُخاضرة في الترجمة، والثلاثة قريباً.

\* \* \*

٢٢٠٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بن جَعْفَرٍ، عن حُمَيْدٍ،  
عن أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عن بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى تَزْهُو. فَقُلْنَا  
لَأَنَسٍ: مَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمْرَةَ، بِمِ  
تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ!؟

الثاني:

(ثمر التمر) لعل الثانية بالمشناة، وأضيفت المثلثة إليها مجازاً.  
(بم يستحل) سبق معناه: أن تلفه لا يحصل للمشتري شيء،  
فيأكل البائع المال بالباطل، وإنما اختصر ذلك بما قبل الزهوء مع إمكان  
تلفه بعده: أن ذاك أكثر وأغلب وأسرع.

\* \* \*

٩٤ - بَابُ

بَيْعِ الْجُمَارِ وَأَكْلِهِ

٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بن عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،  
عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم  
وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَارًا، فَقَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ»، فَأَرَدْتُ  
أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ. فَإِذَا أَنَا أَحَدُهُمْ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

## (باب بَيْعِ الْجُمَّارِ وَأَكْلِهِ)

بضم الجيم، وتشديد الميم: شَحْم النَّخْلِ، وإنما تَرَجَمَ على بيعه وأكله، وإن كان لا يُحتاج في إثباته لدليلٍ خاصٍّ كغيره من المُباحات لنفي تخيُّل أن تجمير النَّخْلِ إفسادٌ للمال، وتَضْيِيعٌ له، أو لأنه يُستثنى من بَيْعِ التَّمْرِ قبل زُهُوه.

(أُحَدِّثَهُمْ)؛ أي: أصغَرَهُمْ سِنًّا، فمعنى ذلك: أن أتقدَّم على الأكبر وأتكلَّم بحُضورهم.

ووجه دلالة الحديث على جواز بيع الجُمَّارِ جَواز أكله، أو لعلَّ الحديث مختصرٌ مما فيه ذلك، أو غرضه الإشارة إلى أنه لم يجد حديثاً يدلُّ عليه بشرطه.

\* \* \*

## ٩٥ - بَابُ

**مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ  
فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ  
وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ**

وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْغَزَالِيِّنَ: سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ رِبْحًا. وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ،  
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: لَا بَأْسَ الْعَشْرَةَ بِأَحَدٍ عَشْرًا، وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ  
رِبْحًا. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ».

وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ . وَاکْتَرَى الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَارًا، فَقَالَ: بِكُمْ؟ قَالَ: بِدَانَقَيْنِ. فَرَكِبَهُ، ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: الْحِمَارَ الْحِمَارَ. فَرَكِبَهُ، وَلَمْ يُشَارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنَصْفِ دِرْهَمٍ.

### (بَاب مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ)

(وَسْتَهُمْ) عَطْفٌ عَلَى: (مَا يَتَعَارَفُونَ)، أَي: طَرِيقَتُهُمُ الثَّابِتَةُ، وَالتَّقْدِيرُ بَأَنَّ مَنْ أَجْرَى أَهَالِي الْأَمْصَارِ عَلَى عُرْفِهِمْ، وَقُصُودِهِمْ، وَعَوَائِدِهِمْ.

(لِلْفَزَالِينَ)؛ أَي: الْبِيَاعِينَ لِلْمَغْرُزُولَاتِ.

(سَتُّكُمْ) نَصْبٌ بِنَحْوِ: الزَّمُوا، أَوْ رَفَعٌ بِالْإِبْتِدَاءِ، أَي: عَادَتُكُمْ مَعْتَبَرَةٌ بَيْنَكُمْ فِي مَعَامِلَاتِكُمْ.

(الْمَعْتَبَرَةُ) بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، أَي: إِذَا كَانَ عُرْفُ الْبَلَدِ أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ بَعِشْرَةَ دِرَاهِمٍ يَبْتَاعُ بِأَحَدِ عَشْرٍ فَيَبِيعُهُ عَلَى ذَلِكَ الْعُرْفِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَيَأْخُذُ لِأَجْلِ النَّفْقَةِ رِبْحًا.

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ (فِي النِّفَقَاتِ).

(لَهْنَدٌ) بِالضَّرْفِ وَتَرْكِهِ، وَهِيَ أُمُّ مُعَاوِيَةَ.

(بِدَانَقَيْنِ) الدَّانِقُ بِفَتْحِ النُّونِ وَكسْرِهَا: سُدُسُ الدَّرْهَمِ.

(الْحِمَارَ) بالنصب، أي: هاتِ الحِمَارَ، أو أطلبِ الحِمَارَ، أو أريدُ، وبالرفع، أي: المَطْلُوبُ، أي: فلم يُشارِطْهُ اعتماداً على العادة في أجرته.

(بنصف)؛ أي: زاده على العادة دانقاً آخر كرمأ ومسامحةً.

\* \* \*

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: حَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

٢٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ».

الحديث الأول:

(أبو طيبة) بفتح المهملة، وسكون الياء، ثم موحّدة: نافع، سبق حديثه قريباً.

(وبنيك) يجوز رفعه ونصبه على المفعول معه.

قال (ك): وعطفاً، وفيه نظر؛ فلم يتقدّم منصوبٌ، ولا مخفوضٌ.



قال: ومقتضى المقام أن يُقال: وما يكفي بنيك، أو ما يكفيكم، ولكنَّ التقدير: ما يكفيك لنفسك ولبنيك، فاقصر عليها؛ لأنها الكافلة لأموورهم، وهذا الذي قاله عليه السلام كان فتياً لا حكماً؛ لأن أبا سفيان كان بمكة والقضية فيها.

قلتُ: على ما في المسألة من اضطرابٍ في أنه حكم أو فتوى. وفيه نفقة الزوجة والأولاد الصغار، وأنها مُقدَّرة بالكفاية، وسَماع كلام الأجنبية عند الإفتاء، وذكر الإنسان بما يكره للحاجة، وأخذ الحق من مال الغريم بغير إذنه، وتعليق الفتوى بما يقوله المُستفتي، وأن للمرأة مدخلاً في كفالة أولادها، واعتماد العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي، وخروج المتزوجة من بيتها لحاجتها إذا عَلِمَتْ رضا الزوج به.

\* \* \*

٢٢١٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ، وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ.

الحديث الثاني:

(إسحاق) قال الغساني: لم أجده منسوباً لأحد من الرواة.

(والي اليتيم)؛ أي: الذي يلي أمره.

(الذي) كالتعريف له.

(ويقوم) في بعضها: (يُقيم) أي: يعتكف عليه، ويُلازمه، ويُقيم

نفسه عليه.

\* \* \*

٩٦ - بَابُ

**بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ**

(بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ)

٢٢١٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا

شُفْعَةَ.

(فإذا وقعت الحدود)؛ أي: صارت مقسومة غير مشاعة.

(وصرّفت) بتشديد الراء وتخفيفها.

ففيه أنّ الشُّفْعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْعَقَارِ، وَأَنَّهُ لَا شُفْعَةَ لِلْجَارِ، قَالَ

(خ): لِأَنَّهَا لِنَفْيِ الضَّرْرِ، وَلَا ضَرَرَ عَلَى الْجَارِ، فَلَا وَجْهَ لِنَزْعِ الْمَلِكِ عَنْهُ.

\* \* \*

بَيْعِ الْأَرْضِ وَالذُّورِ وَالْعُرُوضِ  
مُشَاعاً غَيْرَ مَقْسُومٍ

(باب بَيْعِ الْأَرْضِ وَالذُّورِ) بِالْهَمْزِ، وَتَرْكِهِ، (وَالْعُرُوضِ) بِضَادٍ  
مَعْجَمَةٍ، (مُشَاعاً) كَأَنَّ الْقِيَاسَ: مُشَاعَةً، إِلَّا أَنَّ الْمُشَاعَ صَارَ كَالِاسْمِ،  
وَقُطِعَ النَّظَرُ فِيهِ عَنِ الْوَصْفِيَّةِ، وَاعْتُبِرَ الْمَذْكُورُ، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ.

٢٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا  
مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمِ، فَإِذَا  
وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ.

٢٢١٤ / م - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بِهَذَا وَقَالَ: فِي  
كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمِ.

تَابِعَهُ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فِي كُلِّ مَالٍ. رَوَاهُ  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

الحديث الأول، والثاني:

(في كل ما لم يُقسَم) والحديث الثاني: (في كل مالٍ) عامٌّ  
مخصوصٌ؛ إذ المراد العقار المحتمل للقسمة، وهذا كالإجماع إلا  
ما شدَّ به عطاء من إجراء الشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الثَّوْبِ، وَأَمَّا

ما لا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ كَحَمَّامٍ وَنَحْوِهِ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ بِقِسْمَتِهِ يَبْطُلُ،  
وَالْمَنْفَعَةُ تَضِيعُ، وَسَيَأْتِي بَسْطُ ذَلِكَ وَشَرْحُ الْأَحَادِيثِ قَرِيباً فِي (بَابِ:  
الشُّفْعَةُ).

(تابعه هشام) وصله البخاري في (باب ترك الحيل).

(قال عبد الرزاق) وصله قبل هذا باب.

(رواه عبد الرحمن) هو في «مسند مسدد».

قال (ك): الفرق بين هذه الأساليب الثلاثة أن المتابعة أن يروي  
الراوي الآخر الحديث بعينه، والرواية أعم منها، والقول إذا كان على  
سبيل المذاكرة.

\* \* \*

## ٩٨ - بَابُ

### إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً لغيره بغيرِ إِذْنِهِ فَرَضِي

(باب: إذا اشترى شيئاً لغيره بغيرِ إِذْنِهِ)

٢٢١٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ  
جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ ثَلَاثَةٌ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي  
غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ. قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ:  
ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي كَانَتْ لِي



أَبْوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أَخْرَجُ فَأَرْعَى، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ، فَأَجِيءُ  
بِالْحِلَابِ، فَأَتِي بِهِ أَبُوِّي فَيَشْرَبَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصَّبِيَّةَ وَأَهْلِي وَأَمْرَأَتِي،  
فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً، فَحِثْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكْرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا،  
وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ رِجْلِي، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَدَائِبُهُمَا، حَتَّى طَلَعَ  
الْفَجْرُ، اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا  
فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمْ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ! إِنْ  
كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَحَبُّ امْرَأَةٍ مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ  
النِّسَاءَ، فَقَالَ: لَا تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ. فَسَعَيْتُ فِيهَا  
حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْضُرْ  
الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ. فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً  
وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً. قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمْ الثُّلُثِينَ. وَقَالَ الْآخَرُ:  
اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَّةٍ فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبَى  
ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ، فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا  
وَرَاعِيهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَعْطِنِي حَقِّي. فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى  
تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيهَا، فَإِنَّهَا لَكَ. فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِي بِي؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا  
أَسْتَهْزِي بِكَ، وَلَكِنَّهَا لَكَ. اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً  
وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا. فَكُشِفَ عَنْهُمْ.

(عليهم)؛ أي: على باب غارهم.

(أبوان) أبٌ وأمٌّ، فغلب في الشبهة.

(بالِحلاب) بكسر الحاء المهملة، أي: المَحَلَب، وهو الإِناء الذي يُحَلَب فيه، والمراد هنا اللَّبَن المَحَلوب فيه كالخِرَاف لِمَا يُخْتَرَف.

(وأهلي) المراد به هنا الأقارب كالأخ، والأخت.

(يتضاغون) بمعجمتين: يتفاعَلون من الضُّغَاء، وهو الصِّياح بالبُكاء، وقَدَّم الأبوين مع أن نفقة الولد مقدِّمة؛ إما لأنه كان في شرع أولئك تقديم نفقة الأصول، أو كانوا يطلبون الزَّائد على سدِّ الرَّمَق، أو لم يكن الصِّياح من الجُوع.

(دأبي ودأبهما)؛ أي: شأني وشأنهما، ويجوز فيها الرفع والنَّصب، اسم زال، أو خبرها، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَا زَالَتْ تِلْكَ دَعْوَتُهُمْ﴾ [الأنبياء: ١٥].

(ابتغاء وجهك) منصوبٌ على أنه مفعولٌ لأجله، والمراد من الوجه: الذات، ويحتمل أن يُراد به جِهَة التَّقَرُّب إليك، أي: أَطْلُب رضاك.

(فُرْجَة) بضم الفاء والفتح.

(ففرج)؛ أي: بقدر ما دعا، وهي التي بها يرى السماء.

(كأشدَّ) الكاف زائدة، أو أريد تشبيهه محبته بأشدَّ المحبَّات.

(تفض) بفتح الضاد وكسرهما.

(الخاتم) بكسر التاء وفتحها: كنايةٌ عن بكارتها.

(بحقه)؛ أي: بالنكاح، أي: لا تُزَلُّ بَكَارَتِي إِلَّا بِحَلَالٍ.

(بِفَرَقٍ) بفتح الراء وإسكانها: مِكْيَالٌ معروفٌ يسع ثلاثة أصع.

(ذُرَّةٌ) بذالٍ معجمةٍ مضمومةٍ، وراءٍ مخففةٍ، وجواب الشرط الأول محذوفٌ دلٌّ عليه جواب الثاني، أو الشرط الثاني تأكيدٌ للأول.

وفيه نَدْبُ الدُّعَاءِ حَالِ الكَرْبِ، والتوسُّلُ بصالح العمل إلى الله تعالى كما في الاستِسْقَاءِ، وَفَضْلُ بِرِّ الوَالِدَيْنِ، وخدمتهما، وإيثارهما على غيرهما من زوجةٍ وولدٍ، وَفَضْلُ العَفَافِ، والانكِفَافِ عن المُحَرَّمَاتِ لاسيَّما بعد القدرة، وجوازُ الإجارة بالطَّعامِ، وَفَضْلُ أداءِ الأمانةِ، وإثبات كرامات الأولياء.

أما دلالته على جواز بيع الفضولي فينبى على أن شرع من قبلنا حُجَّةٌ لنا أو لا، بل ولو قلنا: حُجَّةٌ؛ فيحتمل أنه استأجره بفرقٍ في الذِّمَّةِ، ولم يُسَلِّمهُ إليه، بل عرضه عليه فلم يقبضه لردائه، فبقي على ملك المستأجر؛ لأنَّ ما في الذِّمَّةِ لا يتعيَّن إلا بقبضٍ صحيحٍ، فتصرَّف المُسْتَأْجِرُ صحيحٌ؛ لأنه تصرَّف في ملكه، سواءً اعتدَّ لنفسه أو للأجير، ثم تبرَّع بما اجتمع منه على الأجير بتراضيهما.

قال (خ): إنما تطوَّع به وتقرَّب إلى الله تعالى، ولذلك توسَّل به في الخلاص، ولم يكن يلزمه في الحكم إلا الفرق الذي استأجره عليه.

\* \* \*

## الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ

(باب الشراء أو البيع مع المشركين وأهل الحرب)

في بعضها: (أهل) بلا واو؛ بدلٌ، أو بيانٌ.

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشَعَانٌ طَوِيلٌ بَغْنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟» أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةٌ؟» قَالَ: لَا بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً.

(مُشَعَانٌ) بضم الميم، وسكون المعجمة، وإهمال العين، وبالنون المشددة: مُنتَفِشُ الشَّعْرِ مُتَفَرِّقُهُ.

قال الجوهري: اشعانٌ شعره اشعيناناً، فهو مُشَعَانٌ: إذا كان ثائر الرأس أشعث.

(بَيْعًا) نصبٌ على المصدر، أي: أبيع بَيْعًا، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: أهذه بَيْعٌ.

(بل بيع)؛ أي: هو بَيْعٌ، وأطلق البيع عليه باعتبار العاقبة.

وفيه جواز بيع الكافر، وإثبات يده ومملكه على ما في يده، وجواز

قبول الهدية.

\* \* \*



## شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهَبْتِهِ وَعِتْقِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَلْمَانَ: كَاتِبٌ. وَكَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ.  
 وَسُبِي عَمَّارٌ، وَصُهَيْبٌ، وَبِلَالٌ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ  
 بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ  
 أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعِنْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ .

(بَابُ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ)

(وقال النبي ﷺ لسلمان) رواه أحمد، والطبراني، وغيرهما،  
 وهو بهذا اللفظ في ابن حبان.

(كاتب)؛ أي: اشتر نفسك بنجمين فأكثر.

(وكان حراً)؛ أي: في الأصل قبل أن يظلموه، والجُملة حالٌ من  
 (لسلمان)، وذلك أنه كان هرباً من أبيه لطلب الحق، وكان مجوسياً،  
 فلحق براهب، ثم براهب، ثم بأخر بعد موت كل منهم، حتى دلّه  
 الأخير على الحجاز، وأخبره بظهور رسول الله ﷺ، فقصدّه مع بعض  
 الأعراب فغدرُوا به، فباعوه في وادي القرى ليهودي، ثم اشتراه  
 يهودي آخر من بني قريظة فقدم به المدينة، فلما قدمها النبي ﷺ،  
 ورأى علامات النبوة أسلم، فقال له النبي ﷺ: (كاتب عن نفسك).

قال (خ<sup>(١)</sup>): قوله ﷺ: (كاتب) وهو خبر بمعنى: أوجد صورة

(١) «خ» ليس في الأصل و«ب».

الكتابة لا حقيقتها، أي: أفد نفسك وتخلص.

قلتُ: إذا قهر حربي حريباً ملكه؛ لأن استيلاءهم عليه وظلمه بالبيع كان قبل مجيئه وإسلامه، فالكتابة<sup>(١)</sup> صحيحة، وهو أول مكاتب في الإسلام ذكر، وبريرة من الإناث.

(وسبي)؛ أي: أسر.

(وصهيب)؛ أي: وسبي صهيب، وقد أشار إليه البخاري في هذا الباب، وكان روميّاً، ومنازل قومه بالموصل، فأغارت الروم على ناحيتهم، فسبت صهيباً وهو صغير، فابتاعته كلب، فقدمت به مكة، فاشتراه ابن جُدعان فأعتقه.

(وبلال) ذكر قصة سبيه عبد الرزاق في «مصنّفه»، ومُسَدّد في «مسنده»، وأبو نعيم في «الحلية» بالفاظٍ مختلفة، اشتراه الصديق.

\* \* \*

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ، هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ! مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: لَا تُكْذِبِي حَدِيثِي؛ فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي،

(١) في الأصل: «الكتاب»، والمثبت من «ف» و«ب».

وَاللَّهِ إِنَّ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ. فَأُرْسِلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوْضاً وَتُصَلِّي فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَخَصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ. فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ.

قَالَ الْأَعْرَجُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَتْ: اللَّهُمَّ! إِنْ يَمُتُ يُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ. فَأُرْسِلَ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوْضاً تُصَلِّي، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَخَصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ، فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ! إِنْ يَمُتُ فَيُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أُرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا، ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا آجَرَ. فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَتْ: أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ، وَأَخَذَمَ وَلِيدَةً؟!!

### الحديث الأول:

(سارة) وقيل: فيها التَّشْدِيدُ أَيْضًا، وهي أم إسحاق، وإسحاق أصغر من إسماعيل بأربع عشرة سنة.

(قرية) قيل: مصر، وقال ابن قُتَيْبَةَ فِي «المَعَارِفِ»: هي الأُرْدُنُّ.

(ملك) اسمه صادوق، وقال ابن هشام في «التَّيْجَانِ»: إنه عمرو

ابن امرئ القيس، كان إذ ذاك ملك مصر، قاله السهيلي، وقيل اسمه: سفيان بن علوان.

(أختي)؛ أي: في الدين، أو أراد واحدة منا، ففي «الكشاف» في: ﴿يَتَأَخْتَهَرُونَ﴾ [مريم: ٢٨]، أنه كما يُقال: يا أخا مهران، أي: واحد منهم، أو جاز لإبراهيم ذلك؛ لأن مثله جائز لدفع أعظم الضررين بأهونهما، كما لو طلب ظالمٌ وديةً يأخذها غضباً، فإنه يجب الإنكار والإخبار بأنه لا يعلم موضعها، نعم، قوله: (أختي) إنما كان دفعاً للظالم عن أخذها لما علم من دينه أنه لا يتعرض إلا لذوات الأزواج، أو أنه إذا علم أنها زوجته يلزمه بطلاقها، أو يقتله حرصاً عليها.

قال (خ): فيه أن من قال لامرأته: أنت أختي، ولا يريد طلاقها لا يكون [طلاقاً]، أو مثل أختي ولا يريد الظهار لا يكون ظهاراً.  
(إن على الأرض) نافية بمعنى (ما).

(وغيرك) في بعضها: (غيرك) بدلاً من المحل، وفي بعضها: (من مؤمن) بكلمة من الموصولة، وصدُرُ صِلَتها محذوف.  
(إن كنت آمنت بك) هي قاطعة بإيمانها، فليس ذلك للشك، بل على سبيل الفرض هضماً لنفسها.

قلت: الأحسن أن هذا ترخُّمٌ وتوسُّلٌ بإيمانها لقضاء سُؤلها.  
(فَغَطَّ) بضم المعجمة، وتشديد المهملة، أي: خنقَ وصرعَ حتى سُمع له غَطِيطٌ.



(وركض)؛ أي: حرّك رجله وضرب بها الأرض.

(عبد الرحمن)؛ أي: الأعرج.

(يقل) في بعضها: (يُقال) إما لأن الفتحة أشبعت ألفاً، وإما على حدّ قراءة: (أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ) [النساء: ٧٨] بالرفع، وقد قال الزمخشري: فيه أنه بتقدير الفاء، ويجوز أن يُقال: حمل على ما يقع موقع: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا﴾، وهو أينما كنتم، كما حمل: (ولا ناعب) على ما يقع موقع مُصلحين، وهو لمصلحين في قول الشاعر:

مَشَائِمُ لَيْسُوا مُصْلِحِينَ عَشِيرَةً

ولا ناعبٍ إلا بين غرابها

قال: وهو قول سيبويه.

(شيطانا)؛ أي: متمرداً من الجنّ، وكانوا يهابون الجنّ ويُعظّمون أمرهم.

(أرجعوها)؛ أي: رُدُّوها، فهو متعدّ ولازم.

(آجر) بهمزة ممدودة، وجيم مفتوحة، ويُقال: أضله: هاجر، فأبدلت الهاء همزة، وهي جارية نبطية هي أم إسماعيل.

(كبت)؛ أي: صرفه وأذله وردّه خائباً خاسراً.

(وأخدم)؛ أي: مكّن من الخدمة.

(وليدة)؛ أي: جارية بالتّملك.

ففيه جواز اتهام المسلم من الكافر، وقبول هديّة السلطان الظالم.

\* \* \*

٢٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انظُرْ إِلَيَّ شَبِيهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشٍ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ شَبِيهِ، فَرَأَى شَبَهَا بَيْنَنَا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدًا الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ!». فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ.

الحديث الثاني:

(زَمْعَةَ) بفتح الزاي، والميم، وسكونها، وبالمهملة.

(أخي)؛ أي: عُتْبَةَ، وسبق شرح الحديث في أوائل (البيع)، في

(باب: تفسير المشبهات).

ووجه دلالة على الترجمة: ثبوت الولد لزَمْعَةَ وأمه مُستولدة.

\* \* \*

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه لِصُهَيْبٍ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَدْعَ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيكَ. فَقَالَ صُهَيْبٌ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي كَذَا وَكَذَا، وَأَنْي قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ.

الثالث:

(يدعي) بإشباع كسرة العين ياءً، وفي بعضها: (لا يدع)؛ أي: ينتسب.

(ذلك)؛ أي: الادعاء إلى غير الأب، وأبوه هو سُفيان بن مالك. (سُرِقْتُ)؛ أي: فصار لساني كلسان الأعاجم، قال له عمر: إنك تنتسب عربياً، ولسانك أعجمي، فقال: أنا من النمر بن قاسط، وإنَّ الرُّوم سبَّني صغيراً، فأخذتُ لسانهم.

ووجه دلالة على الترجمة تتمّة القصة، وهو أن كلباً ابتاعته من الرُّوم، فاشتراه ابن جُدعان، فأعتقه.

\* \* \*

٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنُّتُ - أَوْ: أَتَحَنَّتُ بِهَا - فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَلَاةٍ وَعَتَاةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلِمْتَ عَلَىٰ مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ».

الرابع :

(أُتْحِنْتُ) بالحاء المهملة، والنون، والثاء المثناة، أي: أُتَجَنَّبُ الحِنْتُ، وهو الإثم.

(أو أُتْحِنْتُ)؛ أي: بالمشناة بدل المثناة، قيل: كلاهما بمعنى.

قال (ش): قال (ع): المشناة غلطٌ من جهة المعنى، وإن كانت الرواية صحيحةً، والوهم من شيوخ البخاري بدليل قوله في (كتاب الأدب): ويُقال أيضاً عن أبي اليمان: الحنْتُ، وكذا في (البيوع) عن أبي اليمان: الحنْتُ، أو الحنث على الشك، والصحيح الذي رواه الكافة بمثلثة، ويُروى بالجيم، والنون، والموحدة، أي: أُتَجَنَّبُ الإثم، وروي في (الفتن)، وفسر الحنث بها بمعنى: أُتَبَرَّرُ بها.

(على ما سلف)؛ أي: مع ما سلف، أو متعلياً عليه.

\* \* \*

١٠١ - بَابُ

**جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ**

(بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ)

٢٢٢١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا

أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ



أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا».

(بِهَا بِهَا) هُوَ الْجِلْدُ قَبْلَ الدَّبَاغِ.

\* \* \*

١٠٢ - بَابُ

### قَتْلُ الْخِنْزِيرِ

وَقَالَ جَابِرٌ: حَرَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْعَ الْخِنْزِيرِ.

(بَابُ قَتْلِ الْخِنْزِيرِ)

حَدِيثُ جَابِرٍ سِيَأْتِي مَوْصُولًا.

\* \* \*

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْحِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

(بِيَدِهِ) مِنَ الْمُتَشَابِهِ، وَفِيهِ الْمَذْهَبَانِ الْمَشْهُورَانِ: التَّفْوِيضُ،

وَالتَّأْوِيلُ.

(ليوشكن)؛ أي: ليقربن نزوله.

(مقسطاً) من أقسَط، أي: عدل بخلاف: قسَط، أي: ظلم.

(يكسر الصليب) بفتح المهملة، أي: يُبطل شريعة النَّصارى.

(ويقتل الخنزير)؛ أي: يحرم أكله، فيقتله فيُفنيه.

(ويضع الجزية)؛ أي: عن دينهم، أي: يحمل اليهود والنصارى

على الإسلام، فتسقط الجزية، وقيل: يضربها ويلزمها للنصارى، وقيل:

لا يقبلها لاستغناء الناس عنها بما أخرجت الأرض من الأموال.

(ويفيض)؛ أي: يكثر ويتسع.

\* \* \*

### ١٠٣ - بَابُ

## لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ، وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ

رَوَاهُ جَابِرٌ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

(بَابُ: لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ)

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ فُلَانًا

بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا»!؟

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ  
ابْنِ شَهَابٍ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا،  
وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا».

(فلاناً) هو سَمُرَةٌ بن جُنْدُب، ثم قيل: إِنَّه كان يخللها ويبيعها،  
فيحتال، فلهذا ذكر عمر جَمَلَ الشُّحُومِ؛ لَمَا فِيهِ مِنَ التَّحْيِيلِ عَلَى الْبَيْعِ.  
قال (خ): وإلا فكيف يجوز على مِ سَمُرَةَ أَنْ يَبِيعَ عَيْنَ الْخَمْرِ،  
وقد شاعَ تحريمها.

قلتُ: وقد حكيتُ في «شرح الزهر» في عُذْرِهِ قَوْلَيْنِ آخِرِينَ: أَنْ  
يَكُونَ بَاعَ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا ظَانًا حِلًّا ذَلِكَ، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ  
أَهْلِ الذِّمَّةِ الْخَمْرَ فِي الْجِزْيَةِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ يُجْزَى، وَيَبِيعُ ذَلِكَ، وَبَيَّنْتُ  
أَنْ تَفْسِيرَهُ بِسَمُرَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

(قاتل) قيل: بِمَعْنَى قَتَلَهُمْ فَأَخْرَجَ فِي صُورَةِ الْمُبَالَغَةِ، أَوْ عَبَّرَ عَنْهُ  
بِمَا هُوَ مُسَبَّبٌ عَنْهُ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا اخْتَرَعُوا مِنَ الْحِيَلِ انْتَصَبُوا لِمُحَارَبَةِ اللَّهِ  
وَمَقَاتَلَتِهِ، وَمَنْ قَاتَلَهُ قَتَلَهُ.

وقيل: بِمَعْنَى عَادَاهُمْ، وَقِيلَ: بِمَعْنَى لَعْنَتِهِمْ، وَأَبْعَدَهُمْ.

(اليهود) فِي بَعْضِهَا: (يَهُود) عَلِمَ عَلَى الْقَبِيلَةِ الْمَعْرُوفَةِ، فَيُمنَعُ  
مِنَ الصَّرْفِ، وَإِذَا كَانَ بِاعْتِبَارِ الْحَيِّ يَنْصَرَفُ، وَقَدْ تَدَخَّلَهُ اللَّامُ نَحْوُ:  
الْحَسَنِ.

(جملوها) بالجيم، وتخفيف الميم، أي: أذأبؤها، والجمل: الشحم المُذاب، وفيه لغةٌ أُخرى: أجملوها.

قال (ك): وجه استدلال عُمر به على حُرمة فعله القياسُ على فعلهم، والمراد ما يُذاب للبيع، أما المُذاب للاستِصباح، فليس بحرام؛ لأن الدُّعاء عليهم إنما رُتِّب على المجموع. وفيه إبطال الحِيل إلى فعل المُحرِّمات، وأنَّ الشَّيء إذا حُرِّم عينه حُرِّم ثمنه.

(قال أبو عبد الله: قاتلهم الله: لعنهم) هو تفسير لـ (قاتل) في اليهود لا لـ (قاتل) الواقع من عمر في حقِّ فلان، فسقط سؤال (ك): كيف جوَّز عُمر لعنه على تفسير البخاري إياه باللَّعن؟ وجوابه بأن المراد التَّغليظ.

\* \* \*

#### ١٠٤ - باب

### بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

(باب بَيْعِ التَّصَاوِيرِ)؛ أي: المصوِّرات.

٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ



عَبَّاسٍ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي  
 مِنْ صَنْعَةٍ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:  
 لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ  
 صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ، حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا  
 أَبَدًا». فَرَبَّ الرَّجُلِ رَبُّوَةٌ شَدِيدَةٌ، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ. فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنْ  
 أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.  
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ  
 هَذَا الْوَاحِدَ.

(بنافخ) بإعجام الخاء، أي: لا يُمكنه النَّفخُ قَطُّ، فيكون مُعَذِّبًا  
 أَبَدًا.

(فربا)؛ أي: أصابه الرَّبُّ، أي: علا نفسه، وضاق صدره، والرَّبُّوَةٌ  
 بتثنية الراء.

(كل شيء) بالجَرِّ، وظاهره أن يكون بدل كل من بعض، وهو  
 قِسْمٌ جَوَّزَهُ بَعْضُ النُّحَاةِ فِي الْبَدَلِ كَقَوْلِهِ: [الخفيف]

نَضَرَ اللَّهُ أَعْظَمًا دَفَنُوهَا بِسِجِسْتَانَ طَلْحَةَ الطَّلِحَاتِ

أو بمضافٍ محذوفٍ، أي: عليك بمثل الشَّجَرِ، أو واو العطف  
 مقدَّرةٌ، أي: وكلُّ شيءٍ، كما في: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ»؛  
 أي: والصلوات.

قال الطَّيْبِيُّ : إنه لَمَّا منَعَه من التَّصْوِيرِ ، وأرشدَه إلى الشَّجَرِ رآه  
غَيْرَ وَافٍ ، فأوضَحَه به ، ويجوز النَّصْبُ على التَّفْسِيرِ .

(قال أبو عبد الله) إلى آخره ، يُشِيرُ إلى ما خَرَّجَه في (اللِّبَاسِ) من  
جِهَةِ سَعِيدٍ ، عن النَّضْرِ ، عن ابن عَبَّاسٍ ، وليس لسعيد ولا للنَّضْرِ عن  
ابن عَبَّاسٍ سِوَى هذا الحديثِ الوَاحِدِ .

\* \* \*

١٠٥ - بَابُ

## تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه : حَرَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْعَ الْخَمْرِ .

(باب تحريم التجارة في الخمر)

(وقال جابر) سيأتي بيان حديثه بعد ستة أبواب .

\* \* \*

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي  
الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ  
الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : «حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ» .

(آيات سورة البقرة) ؛ أي : من أوَّل آية الرِّبَا إلى آخر السُّورَةِ ،

وسبق شرحه في (باب تحريم الخمر في المسجد) .

\* \* \*

## ١٠٦ - باب

### إِثْمٌ مِّنْ بَاعِ حُرًّا

(باب إثم من باع حُرًّا)

٢٢٢٧ - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ».

(أعطى بي)؛ أي: أعطى العهد باسم الله، واليمين به، ثم نقض العهد، ولم يف به.

(فأكل ثمنه)؛ أي: تصرف، ولكن ذكر الأكل؛ لأنه أعظم مقصود.

(فاستوفى)؛ أي: العمل منه.

\* \* \*

## ١٠٧ - باب

### أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرْضِيهِمْ حِينَ أَجْلَاهُمْ

فيه الحقبري، عن أبي هريرة.

(باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أراضيهم)

جمع أرضٍ، وسبق أن فيه شذوذٌ من كونه لما لا يعقل، وتحريك الرّاء.

(حين أجلاهم)؛ أي: نقلهم عن المدينة، وهم بنو النضير.  
(فيه المقبري) وصله البخاري في (الجزية)، آخر (الجهاد)، فلا معنى حينئذٍ لقول (ك): إنه لم يذكر الحديث بعينه؛ لأنه لم يثبت على شرطه.

\* \* \*

١٠٨ - باب

**بَيْعُ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً**

وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعَرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبْدَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ.  
وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ، فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا، وَقَالَ:  
آتِيكَ بِالْآخِرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا رَبَا فِي  
الْحَيَوَانِ الْبَعِيرِ، وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ  
بَعِيرٌ بِبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً.

(باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة)

بوزن فعيلة، سبق بيانه، والظاهر عود: (نسيئة) للأمرين، لا سيما



عند من يُعيد القيد في المتعدد قبله للكُلِّ، وأما إطلاق بَيْع العَبْد، فيحتمل بأيِّ شيء كان، ويحتمل العبد بالعبد؛ لِيُناسب الحيوان بالحيوان.

قلت: ويحتمل أيضاً أن يكون بالحيوان متعلقاً بهما، ويكون عطف الحيوان على العبد عطفَ عامٍّ على خاصٍّ.

(راحلة) هي النَّاقَة التي تَصْلُح أن تَرَحَّل، أو المَرْكَب ذكراً أو أنثى؛ قولان سبقا.

(مضمونة عليه)؛ أي: على البائع.

(يوفيها)؛ أي: يُسَلِّمها إلى صاحبها.

(بالريذة) بالراء، والموحَّدة، والمعجمة المفتوحات: موضع بقرب المدينة.

(رَهْواً) بفتح الراء، وسُكون الهاء: السَّير السَّهْل، والمراد: أنا أتيتك به سهلاً بلا مُماطلةٍ وشِدَّةٍ، أو أن المأتيَّ به يكون سهلاً السَّير رَفِيحاً.

(ودرهم بدرهم نسيئة) قال (ط): هذا خطأً في النُّقل عن البخاري؛

لأن الصَّحيح عن ابن سيرين: ودرهم بدرهمين، كذا نقله (ك)، وقال

(ش): إن الصَّواب عنه: درهم بدرهم نسيئة، كما رواه أبو الهيثم،

والحموي، قال: وفي نسخة: (بدرهمين)، وهو خطأ، والصَّحيح عن

ابن سيرين ما رواه عبد الرزَّاق عن معمر، عن ابن سيرين، قال: لا بأسَ

ببغيرِ بغيرين، ودرهم بدرهم نسيئة.

\* \* \*

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ  
ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةٌ، فَصَارَتْ إِلَى دَحِيَّةِ  
الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

(في السبي)؛ أي: سبي خبير، ووجه دلالة الحديث على الترجمة:  
أنه لما جمع السبي بخبير وأخذ دحية صفية في قسمه، قيل له صلى الله عليه وسلم: إنها  
سيدة بني قريظة والنضير ما تصلح إلا لك، فقال صلى الله عليه وسلم: خذ جارية من  
السبي غيرها، وروى مسلم: أنه اشتراها منه بسبعة أرؤس، فيعلم منه  
إشارة البخاري إليه هنا، وهذا أولى من قول (ط): إن ترك دحية لها عند  
النبي صلى الله عليه وسلم، وأخذ جارية من السبي بيعاً لها بجارية نسيئة، حتى يأخذها  
ويستحسنها، وحيثئذ، فيتعين له وليس ذلك يداً بيد، والترجمة وإن  
كانت في العبد، لكن العبد أعم من الذكر والأنثى، أو أنهما في الحكم  
سواءً.

\* \* \*

١٠٩ - بَابُ

بَيْعِ الرَّقِيقِ

(بَابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ)

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:  
أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ

جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُصِيبُ سَبِيًّا، فَنُحِبُّ  
الْأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «أَوْ إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟  
لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسْمَةً كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ  
إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ».

(أن رجلاً) هو نجدِيُّ بن عمرو الضَّمْرِي، كما سيأتي في (القدر).

(نصيب)؛ أي: نُجامع.

(فحب الأثمان)؛ أي: فنَعَزِلُ عنهنَّ خوفاً من الاستيلاء،  
والمُستولدة لا تُباع.

(كيف ترى في العزل)؛ أي: أهو جائزٌ أو لا؟.

(أو إنكم) بفتح الواو، وكسر (إن)، والهمزة للاستفهام.

(لا عليكم ألا تفعلوا)؛ أي: ليس عَدَمُ الفِعْلِ واجباً عليكم،  
وقال المُبرِّد: (لا) زائدة، أي: لا بأسَ عليكم في فعله، ومَنْ مَنَعَ  
العَزْلَ قَدَّرَ أَنْ (لا) نَفْيٌ لما سأله، و(عليكم) كلامٌ مستأنفٌ مؤكِّدٌ له.

وقال (ن): أي: ما عليكم ضررٌ في ترك العَزْلِ؛ لأنَّ كلَّ نفسٍ  
قدَّرَ الله خَلْقَهَا لا بُدَّ أَنْ يَخْلُقَهَا، سواءً عزلتم أم لا.

(نَسْمَةٌ) بفتح النون، والمهملة: النَّفْسُ، والإنسان، والغرض

منه: أن العَزْلَ لا يمنع الإيلاء المقدر.

\* \* \*

## ١١٠ - بَابُ

### بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

(بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ)؛ أَي: الَّذِي عُلِقَ عِتْقُهُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ.

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَلَمَةَ

ابْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُدَبَّرَ.

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ

عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الحديث الأول، والثاني:

سبقا قريبا.

\* \* \*

٢٢٣٢ و ٢٢٣٣ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ،

حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّهِمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يُسْأَلُ عَنِ الْأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنُ قَالَ: «اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ

فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بَيِّعُوهَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ».

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ،

عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ،



وَلَا يُثْرَبُ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبْ، ثُمَّ إِنْ  
زَنَتْ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبْعُهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ.

والثالث:

سبق أيضاً في (باب بيع العبد الزاني).

(تحصن) بفتح الصاد وكسرها.

(تبين)؛ أي: ثبت.

ووجه تعلقه بالترجمة بالمدبر: أن الأمة شاملة للمدبرة وغيرها.

\* \* \*

١١١ - بَابُ

**هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا**

وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُقْبَلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما:

إِذَا وَهَبْتَ الْوَالِدَةَ الَّتِي تُوطَأُ، أَوْ يَبْعُثُ، أَوْ عَتَقْتَ، فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا

بِحَيْضَةٍ، وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ

جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ مَا دُونَ الْفَرْجِ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا

مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾.

(باب: هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها)

(يباشرها) من البشرة، أي: يلامسها قبل الاستبراء.

(فليستبرأ) بالبناء للمفعول، وللفاعل، أي: يَسْتَبْرِيءُ الْمُتَّهَبُ،  
والمُشْتَرِيءُ، والمتزوّج بها غير المُعْتَقِ.

(ولا تستبرأ) بضم الهمزة وكسرها.

(العدراء) البكر؛ إذ لا شك في براءة رَحِمِهَا.

(الحامل) إشارة إلى أنّ استبراءها بالوَضْع لا بِالْحَيْضَةِ.

(قال الله ﷻ) الآية، لكنها تقتضي جواز إصابة الفرج أيضاً، وهو

خِلاف قول عطاء.

قال (ك): لكنّ الآية لَمَّا دَلَّت على جواز سائر الاستمتاع

ضِمْنًا، فُخِرَج جواز الوَطْء منها بسبب اشتغال الرَّحِم بالغير لا يُنَافِيهِ.

\* \* \*

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بن دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بن عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بن أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ:  
قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ، ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ  
بِنْتِ حُيَيِّ بن أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا  
رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا، حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى  
بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَذِنَ مَنْ  
حَوْلَكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَليمة رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى  
الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ

يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ، حَتَّى تَرَكَبَ.

(صفية) سبق أنه قيل: كان اسمها: زينب، فسُميت صَفِيَّةً؛ للاصطفاء من السَّبي.

(حيي) بضم الحاء وكسرها.

(فاصطفاها)؛ أي: أخذها صَفِيًّا، وَالصَّفِيُّ: سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ من المَغْنَمِ يَأْخُذُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْسَمَ مَا يَخْتَارُهُ مِنْ جَارِيَةٍ، أَوْ دَابَّةٍ، أَوْ سِلَاحٍ. (سَدُّ الرُّوْحَاءِ) بفتح السين وضمها: جِبَلُهَا، وَيُقَالُ: مَا كَانَ خَلْفَهُ، فَهُوَ بِالضَّمِّ، وَالرُّوْحَاءُ بفتح الراء، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ، وَالْمَدُّ: مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: الصَّوَابُ: سَدُّ الصَّهْبَاءِ لَا سَدُّ الرُّوْحَاءِ.

(حَيْسًا): أَخْلَاطُ تَمْرٍ، وَأَقِطٍ، وَسَمْنٍ.

(نَطَع) بكسر النون، وفتح الطاء في أفصح لغاته السَّبْعِ.

(أَذَن) بهمزة ممدودة، وذال معجمة مكسورة، أي: أَعْلَمَهُمْ، وادْعُهُمْ.

(وليمة) بالنصب والرفع كالوجهين في: ﴿فَمَا زَالَتْ تِلْكَ دَعْوَتُهُمْ﴾ [الأنبياء: ١٥] على ما قاله الزَّجَّاجُ.

(يحوي)؛ أي: يُهَيِّئُ لَهَا مِنْ وِرَائِهِ بِالْعِبَادَةِ مَرْكَبًا وَطِيًّا، وَيُسَمَّى

ذلك حَوِيَّةٌ، وقال صاحب «المُجْمَل»: الحَوِيَّةُ: كِسَاءٌ يُحَوَّى حَوْلَ  
سَنَامِ البَعِيرِ.

(بعاءة) بعينٍ مهملةٍ ممدودةٍ: الكِسَاءُ الصَّغِيرُ، وسبق الحديث.

\* \* \*

١١٢ - بَابُ

## بَيْعِ المَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ

(باب بيع الميئة)

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ،  
عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ  
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ  
الْخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ  
شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ،  
وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم  
عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتِلَ اللَّهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ، ثُمَّ  
بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

٢٢٣٦ / م - قَالَ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ،

كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ، سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.



(إن الله ورسوله) أفرد الضمير للحذف في أحدهما، أو لأنهما في التحريم واحد، والعلة في تحريم بيع الميتة النجاسة، فيعدى لكل جنس، وفي الأصنام كونها لا منفعة فيها مباحة.

(يستصبح)؛ أي: يُنور بها المصباح.

(لا هو حرام)؛ أي: لا تبيعوها؛ فإن بيعها حرام.

(أجملوا)؛ أي: أذابوا، وجملت أفصح من أجملت، أي: أذبت، واستخرجت دهنه.

(باعوه) راجع للشحوم باعتبار التأويل بالمذكور، أو باعتبار مفرد شحم في ضمناها.

(قال أبو عاصم) وصله مسلم، وأحمد، وأبو داود.

\* \* \*

١١٣ - باب

ثمن الكلب

(باب ثمن الكلب)

٢٢٣٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب،

عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: أن

رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

(الكلب) في الحديث يشمل ما فيه منفعة، ففيه حجة على الحنفية في تجويزهم بيع الكلاب التي فيها المنفعة.  
(البغي) فعول بمعنى: فاعلة، يستوي فيها المذكر والمؤنث، أو فعيل، والمراد بمهرها: ما تأخذ الزانية على صورة عوض عن محرّم، فهو أكل مالٍ بالباطل.  
(حلوان) ما يُعطى على الكهانة، يُقال: حلوته وأحلوه، أي: أعطيه، وقيل: الرشوة.

(الكاهن) قال (خ): هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب، ويخبر الناس عن الكوائن، وكان في العرب كهنة، فمن زاعم أن له ريتاً من الجنّ يُلقى إليه الأخبار، ومن مدّع أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه، ومنهم من يُسمّى عرافاً، أي: يتعرّف الأمور بمقدّمات يُستدلُّ بها على مواقعها كالشيء يُسرق، فيعرف المظنون به السرقة، ومنهم من يُسمّى المنجم كاهناً.

قال: فالحديث شاملٌ لهؤلاء كلّهم.

\* \* \*

٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ،

وَكَسَبِ الْأَمَّةِ، وَلَعَنَ الْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَأَكَلَ الرَّبَا، وَمُوكَلَهُ،  
وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ.

(ثمن الدم)؛ أي: لأنه نجس، أو محمولٌ على أجرة الحجاج.  
(وكسب الأمة)؛ أي: من وجهٍ لا يحلُّ كالزنا لا الخيطة  
ونحوها، ولهذا جاء في رواية رافع بن خديج: (حتى تعلمه من أين  
هو؟)، وفي رواية أبي داود: (إلا ما عملت بيدها، وقال بأصابعه  
هكذا نحو الغزل والنفس) يعني: نفس الصوف، وفي حديث: «إلا أن  
يكونَ بها عملٌ واصبٌ»، أي: كسبٌ يُعرف.

(الواشمة) من الوشمة، وهو أن يُغرَزَ الجلدُ بالإبرة، ثم يُحشى  
بُكحلٍ.

(وموكله)؛ أي: لأنه يُعين على أكل الحرام، فهو شريكٌ في  
الإثم كما أنه شريكٌ في الفعل.

(المصور)؛ أي: صورَ الحيوان، كما سبق بيانه.






(۳۵)

کتاب السلام







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٣٥)

## كِتَابُ السَّلْمِ

١ - بَابُ

### السَّلْمِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ

(كِتَابُ السَّلْمِ)

هو بيعُ موصوفٍ في الذِّمَّةِ ببدلٍ يُعطى عاجِلاً، وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديم رأس المال.

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ - أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. شَكََّ إِسْمَاعِيلُ - فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ».

الحديث الأول:

(عبدالله بن كثير) قال الكلاباذي: هو المُقْرَى، أحد السبعة، وقال الغساني: كان القابسي يَزْعَمُ أن هذا ليس بصحيح، وإنما هو عبدالله بن

كثير بن المطلب السهمي ، هكذا يقول أهل النسب والمحدثون ، وليس له في «الجامع» غير هذا الحديث .

(التَّمْر) بالمشناة ، وفي بعضها : بالمثلثة ، قال (ن) : وهو أعم .

\* \* \*

٢٢٣٩ / م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا : «فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ» .

الثاني :

كالذي قبله .

\* \* \*

٢ - بَابُ

السَّلْمِ فِي وَزْنِ مَعْلُومٍ

(بَابُ السَّلْمِ فِي وَزْنِ مَعْلُومٍ)

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي

نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسَلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ ، فَقَالَ : «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَمِنْ كَيْلِ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» .

٢٢٤٠ / م - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فَلْيُسَلَفْ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

### الحديث الأول:

(إلى أجل معلوم) ليس ذِكْرُ الأَجَلِ لاشتراطه في السَّلْمِ حتى لا يجوز السَّلْمُ الحالُّ كما قال به قومٌ؛ فإنه إذا جازَ مُؤَجَّلاً مع الغرر، فالحالُّ أولى؛ لأنه أبعد من الغرر، بل معناه: إن كان مؤجَّلاً فليكن معلوماً كما أنَّ الكَيْلَ ليس بشرطٍ ولا الوزن، بل يجوز في الثياب بالذرع، بل إذا كان في مكييلٍ أو موزونٍ فليكن ذلك معلوماً.

قال (خ): القصد أن يخرج المسلم فيه من الجهالة، حتى لو أسلفَ فيما أصله الكيل بالوزن جازاً؛ لأنه صار معلومَ القدر، فلا حُجَّةَ فيه حينئذٍ لمن منع الحالَّ، ولا لمن منع السَّلْمِ في الحيوان.

\* \* \*

٢٢٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ: «فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، وَوزنِ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٢٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ،



حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَوْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ، قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، وَأَبُو بُرْدَةَ  
فِي السَّلْفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا  
نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ،  
وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ.

٢٢٤٣ - وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي بَرْزَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

الثاني، والثالث كذلك.

الرابع: في بعض طرقه: (محمد أو عبدالله) التردّد في اسمه،  
هل هو محمد أو عبدالله، وفي الطريق الآخر جزم شعبة بأن ابن أبي  
المُجالِدِ محمد، وفي طريقٍ من غير تسمية أصلاً.  
(فبعثوني) هو مقول ابن أبي المُجالِدِ، وجمع الضمير إما باعتبار  
أنَّ أقلَّ الجمع اثنان، أو باعتبارهما ومن معهما.

\* \* \*

٣ - باب

السَّلْمُ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

(باب السَّلْمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ)

وأصل الحبوب الزَّرْعُ، وأصل الثمار الأشجار.

٢٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا

الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ، قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، فَقَالَا: سَلُهُ: هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيَطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْتِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ، قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

٢٢٤٥ - ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَلَمْ نَسْأَلُهُمْ: أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لَا؟

٢٢٤٥ / م - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ بِهَذَا، وَقَالَ: فَسَلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، وَقَالَ: وَالزَّيْتِ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَقَالَ: فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ.

الحديث الأول:

(يُسْلِفُونَ) من الإسلاف، أو من التسليف.

(نَبِيَط) بفتح النون: أهل الزراعة، وقيل: قومٌ ينزلون البطائح،

وسُمُّوا به لاهتدائهم لاستخراج المياه من الينابيع ونحوهما.  
قال الجَوْهَرِيُّ: النَّبْطُ وَالنَّبِيْطُ: قَوْمٌ يَنْزِلُونَ بِالْبَطَّائِحِ بَيْنَ الْعِرَاقِيِّينَ،  
وَالْجَمْعُ أَنْبَاطٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: هُمْ نَصَارَى الشَّامِ الَّذِينَ عَمَرَوْهَا.

\* \* \*

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، قَالَ: سَمِعْتُ  
أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ السَّلْمِ فِي  
النَّخْلِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى  
يُوزَنَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ: حَتَّى  
يُحْرَزَ.

٢٢٤٦ / م - وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ أَبُو  
الْبَخْتَرِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، مِثْلَهُ.

الثاني، والثالث:

مثل ما سبق.

(الرجل) كان الأصل أن يقول: رجل بالتَّنْكِيرِ، لكن أراد به أبا  
الْبَخْتَرِيِّ السَّائِلِ نَفْسَهُ، فَآتَى فِيهِ بِلَامَ الْعَهْدِ.

(وأي شيء)؛ أي: لأنه لا يُمكن وَزْنَ الثَّمَرَةِ عَلَى النَّخِيلِ.

(إلى جانبه)؛ أي: جانب ابن عباس.

(يحزر) يأتي بيانه في الباب بعده.

(وقال عبدالله بن الوليد) هو في «جامع سُفيان» روايته.

\* \* \*

٤ - بَابُ

### السَّلْمِ فِي النَّخْلِ

(باب السَّلْمِ فِي النَّخْلِ)؛ أَي : فِي ثَمَرَتِهِ .

٢٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي

الْبُخْتَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى  
عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ.

٢٢٤٨ - وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ، أَوْ يَأْكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ.

٢٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ  
فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ  
بِالذَّهَبِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ.

٢٢٥٠ - وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ

النَّخْلِ حَتَّى يَأْكَلَ أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ. قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ  
عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْرَزَ.



## الحديث الأول، والثاني :

(عن بيع النخل، حتى يصلح)؛ أي: يظهر صلاحه، وهذا لا يُطابق الترجمة بالسَّلْم؛ لأنه بيع مُعَيَّن، والسَّلْم: بيع موصوفٍ في الذِّمَّة، إلا أن يُريد بالسَّلْم معناه اللُّغوي، وهو السَّلْف، أو هذه الثَّمرة لَمَّا كانت قبل بُدُوِّ صلاحها، فكأنها موصوفةٌ في الذِّمَّة، أو لوقوعه على التَّعيين لتلك الثَّمرة وقع النَّهي لكون السَّلْم ليس مسترسلاً في الذِّمَّة، لكن مقتضاه حينئذٍ أنه بعد الأكل الذي هو كنايةٌ عن بُدُوِّ الصَّلَاح يَصِحُّ، ولكنه لا يَصِحُّ أيضاً، فيُجاب: بأنه ذكر الغاية لكونها الواقع؛ لأنهم كانوا يُسلفونه قبل صيرورته مما يُؤكل، أي: والقيد إذا خَرَجَ مَخْرَجَ الغالب سقط اعتبارُ مفهومه.

قال (ط): حديث ابن عَبَّاس الذي في آخر الباب ليس هو من هذا الباب، وإنما هو من الباب الذي بعده، وغَلِطَ فيه النَّاسِخ.

(يحزر) بتقديم الزاي على الراء، وهو الخَرْص والتَّقدير، والقصد به، وبالتعبير به، وبالأكل، وبالوزن: ظُهورُ الصَّلَاح، فكُنِّي عنه بهذه الألفاظ.

قال (ش): وفائدة الخَرْص أن يَعْلَمَ كَمِّيَّة حُقُوق الفُقراء قبل أن يتصرَّف المالك، وفي رواية أبي زَيْد: (يُخْرِزُ) بتقديم الراء على الزاي، وصَوَّبَهُ (ع)، وقال: معناه: حَفْظُه وصِيانته ممن يُجْدُّه، وقيل: ما يكون ذلك إلا بعد صلاحه.

(الورق) بكسر الواو وسكون الراء، وبفتح الواو وكسر الراء  
وسكونها: الدِّراهِم المَضْرُوبَة .

(نساء) بالمد وبالقصر، قال الجوهري: نَسَأْتُ عَنْهُ دَيْنَهُ: أَخْرَتُهُ،  
نَسَاءً .

(بناجز) هو الحاضر سواء كان ذهباً أو فضة؛ إذ لا بُدَّ في  
جَوْهَرِي الثَّمَنِيَة من الحُلُول والتَّقَابُض في المَجْلِس، ونهَى ابنُ عُمَرَ إِمَا  
بِسْمَاعٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أو عن اجتهاده، وفي بعضها: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ).  
قلت: أي: قال أبو البخري: قلت لابن عباس .

\* \* \*

٥ - بَابُ

## الْكَفِيلُ فِي السَّلْمِ

(بَابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلْمِ)

٢٢٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعَاءَ لَهُ مِنْ حَدِيدٍ .

الحديث فيه سبق في (باب شراء النبي ﷺ)، ووجه دلالة على  
الكفيل: أن الرهن متكفل بالوفاء من حيث إنه يُباع فيه، فسُمِّي كفيلاً  
مجازاً، وإما أنه أراد قياسه على الرهن بجامع أن كلاً منها وثيقة، ولهذا

كُلُّ مَا صَحَّ الرَّهْنُ بِهِ صَحَّ ضَمَانُهُ، وَبِالْعَكْسِ، نَعَمْ، الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ عَقْدُ سَلَمٍ، لَكِنَّهُ فِيهِ سَلْفٌ، فَهُوَ الْمُرَادُ لَا حَقِيقَةَ السَّلَمِ.

\* \* \*

٦ - بَابُ

### الرَّهْنُ فِي السَّلَمِ

٢٢٥٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: تَذَاكُرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

(بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ)

وبعده:

\* \* \*

٧ - بَابُ

### السَّلَمُ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَالْأَسْوَدُ، وَالْحَسَنُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ

مَعْلُومٍ، مَا لَمْ يَكُ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ.

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَدِمَ  
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ:  
«أَسْلِفُوا فِي الثَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٢٢٥٣ / م - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ  
أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

٢٢٥٤ و ٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا  
سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ، قَالَ:  
أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى وَعَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلْفِ، فَقَالَا: كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَسُلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ  
وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ  
يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

(بَابُ السَّلْمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)

وفيه حديثان، وهما بمعنى الحديث السابق، وفيه:

(وقال أبو الوليد) وسبق في الباب الذي قبله بيان وصله.

(أنباط) سبق شرحه.



(لم يك) أصله: لم يكن، فحذفت النون تخفيفاً.

قال (ك): قال (ط): وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة: أن الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثلن، وهو المسلم فيه؛ إذ لا فرق بينهما.

\* \* \*

## ٨- باب

### السلم إلى أن تنتج الناقة

(باب السلم إلى أن تنتج الناقة)

٢٢٥٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا جويرية، عن نافع، عن عبد الله رضي الله عنه قال: كانوا يتبايعون الجزور إلى جبل الحبله، فنهي النبي ﷺ عنه.

فسره نافع: أن تنتج الناقة ما في بطنها.

(جبل الحبله) بمهملة، وموحدة مفتوحتين: نتاج النتاج.


(تنتج) مبني للمفعول.

(ما في بطنها) بدل من الناقة، وهذا هو الموافق لتفسير نافع له في

(باب بيع الغرر)، وقال الشافعي: هو بيع الجزور بثلث مؤجل إلى أن تلد

الناقة ويلد ولدها، وهو تفسير ابن عمر، وقيل: هو بيع ولد الولد.


\* \* \*



(٣٦)

كتاب الشفاعة





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٣٦)

## كِتَابُ الشُّفْعَةِ

### ١ - بَابُ

### الشُّفْعَةُ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

(كتاب الشُّفْعَةِ)

مَشْتَقَّةٌ مِنْ شَفَعْتُ كَذَا بِكَذَا: جَعَلْتُهُ شَفْعًا، وَكَأَنَّ الشَّفِيعَ يَجْعَلُ نَصِيبَهُ شَفْعًا بَضْمٌ نَصِيبٌ صَاحِبُهُ لَهُ، وَفِي الْأَصْطِلَاحِ: تَمَلَّكُ قَهْرِيٌّ فِي الْعَقَارِ بِعَوَضٍ يَثْبِتُ عَلَى الشَّرِيكَ الْقَدِيمِ لِلْحَادِثِ، وَقِيلَ: تَمَلَّكُ الْعَقَارِ عَلَى مُشْتَرِيهِ جَبْرًا بِمِثْلِ ثَمَنِهِ.

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةَ.

(ما لم يقسم) فيه أنه لا بُدَّ أن يكون قابلاً للقِسْمَةِ لا كحَمَامٍ صَغِيرٍ.



(وصرفت)؛ أي: مُنعت الطُّرُق، أو غُيِّرت، وقال مالك: أي: خلصت وثبتت، من الصِّرف وهو الخالص.

وفيه أن لا شُفعة إلا في العقار، وخصَّ بذلك؛ لأن حكمة الشُّفعة إزالة الضرر عن الشريك، وهو أكثر الأنواع ضرراً؛ لأنه يُراد للتأيد، وتثبت الشُّفعة في النخل تابعا للعقار لا كالطعام، وقال مالك بثبوت الشُّفعة فيه، وسبق الحديث قريبا.

\* \* \*

## ٢- باب

### عَرَضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

وَقَالَ الْحَكَمُ: إِذَا أَدِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ، فَلَا شُفْعَةَ لَهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ:  
مَنْ بَاعَ شُفْعَتَهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا، فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

(باب عَرَضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ)

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ  
أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى  
مَنْكِبَيْ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ! ابْتِعْ مِنِّي بَيْتِي  
فِي دَارِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا. فَقَالَ الْمِسُورُ: وَاللَّهِ  
لَتَبْتَاعَهُمَا. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجَمَةٍ أَوْ

مُقَطَّعَةٍ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيَتْ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي  
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» مَا أُعْطِيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ  
آلَافٍ، وَأَنَا أُعْطِيَ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ. فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.

(بيتي) بلفظ المفرد، وبالثنائية، ولهذا جاءت الضمائر بعده  
بالثنائية، وبالإفراد مؤنثاً بتأويل البيت بالبقعة.

(بنجمة)؛ أي: موظفة، والنجم هو الوقت المضروب.

(أو) شك من الراوي.

(خمس مائة دينار) لعله أراد أنه أعطى له مائة دينار زائد على  
أربعة آلاف درهم؛ إذ الغالب أن الأربعة آلاف تساوي أربع مائة دينار،  
كل دينار بعشرة دراهم.

(بِصَقْبِهِ) بالسين، وبالصاد، وبقاف ساكنة أو مفتوحة: القرب،  
والملاصقة.

قال التيمي: قال الشافعي: الشفعة إنما هي للشريك، وأبو  
حنيفة: للجار، وهذا الحديث حجة عليه بالبداية، وهو أن الشفعة  
فيما لم يقسم، وبالنهاية في قوله: (إذا وقعت الحدود).

وأما: (أحق بصقبه) فلا حجة فيه؛ لأنه لم يقل أحق بشفعته،  
بل بصقبه، وهو يحتمل أن يُراد به: أحق بما يليه ويقرب منه، أي:  
أحق بأن يتعهد ويتصدق عليه، ويُعينه ويبرّه كما في حديث: «إن لي  
جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك باباً»، ولهذا عقبه

البخاري به، أو يُراد بالجارِ الشَّرِيك، قال (ك): ويجب الحَمْل عليه جَمْعاً بين مُقتضى الحديثين مع أن هذا الحديث مَثْرُوك الظَّاهر؛ لأنه ملتزِمٌ أن يكون الجارُ أحقَّ من الشَّرِيك، وليس كذلك اتفاقاً، وقال (ط): أراد أبو رافع - وهو راوي الحديث - بالجارِ الشَّرِيك؛ لأنه بينه في دار سَعْد، وسلَّمه الحاضرون، وهم أهل العَرَبِيَّة، وأيضاً يُقال لامرأةِ الرَّجُل جارة؛ لما بينهما من الاختِلاط، فالجارُ هو الخَلِيط.

\* \* \*

### ٣ - بابُ

## أَيُّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ؟

(باب: أَيُّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ؟) بضم الجيم وكسرهما.

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بِأَبَا».

(وحدثني علي) قال الكلاباذي: هو ابن سلمة اللبقي، بفتح اللام، والموحدة، وبالقف.

(أقربهما منك باباً)، (من) يتعلَّق بالقُرب في أقرب، لا أنه صلة التفضيل؛ لأنَّ أفعل التفضيل قد أُضيف فلا يُجمع بينه وبين صلة ب


(مِنْ)، وَيُرْوَى: (أَقْرَب) بدونِ إِلَى، وَيُقْرَأُ بِجُرِّ الْقُرْبِ عَلَى حَذْفِ  
الْجَارِّ وَبِقَاءِ عَمَلِهِ.

وَفِيهِ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي الْجَوَارِ بِقُرْبِ الْبَابِ لَا قُرْبِ الْجِدَارِ، وَلَعَلَّ  
السَّرَّ فِيهِ أَنَّهُ يَنْظُرُ مَا يَدْخُلُ دَارَهُ، وَأَنَّهُ أَسْرَعُ إِجَابَةً لِحَارِهِ عِنْدَمَا يَنْوِبُهُ مِنَ  
الْحَاجَاتِ فِي أَوْقَاتِ الْغَفَلَاتِ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الشُّفْعَةَ لِلْجَارِ؛  
لِأَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ ظَاهِرٌ.










(٣٧)

کتاب الاجاره





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(۳۷)

## كِتَابُ الْإِجَارَةِ

### ١ - بَابُ

**فِي الْإِجَارَةِ؛ اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ،  
وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾،  
وَالْخَازِنِ الْأَمِينِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمَلْ مَنْ أَرَادَهُ.**

(كتاب الإجارة)

هي اصطلاحاً: تملك المنافع بعوضٍ.

(باب استئجار الرجل الصالح)

(ومن لم يستعمل)؛ أي: الإمام، من أراد العمل لا يفوض الأمر إلى الخريص عليه.

٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه،

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أَمَرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ

أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

## الحديث الأول:

(طَيِّبَةً) بالنَّصْبِ، وفي بعضها: (طَيَّبَ نَفْسَهُ)، بنصبه مضافاً إلى النفس، وإنما ساغَ وَقُوعُهَا حالاً؛ لأن الإضافة فيها لفظيةٌ، وفي بعضها برفعهما بأن يكون (طَيَّبَ) خبر مبتدأ محذوفٍ، ونفسه فاعله، أو تأكيد.  
(المتصدقين) بالتَّشْنِيةِ، أو الجمع، وسبق الحديث في (باب: أجر الخادم).

ووجهُ تعلقه بالإجارة: أَنَّ صَارِفَ مالِ الْغَيْرِ كالأجير لصاحب المال، أو لأنَّ الأجير أمينٌ، فلا يضمن إلا بتقصيرٍ.

\* \* \*

٢٢٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَقُلْتُ: مَا عَمَلْتُ أَنْهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. فَقَالَ: «لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ».

## الحديث الثاني:

(عَمِلْتُ) بتاء المتكلم.

(أو) شكٌّ من الراوي.

(عملنا)؛ أي: الحكومة والولاية، وذلك لما فيه من التُّهْمَةِ بسببِ حِرْصِهِ، ولأنَّ مَنْ سَأَلَ الْوَلَايَةَ يُوَكَّلُ إِلَيْهَا، وَلَا يُعَانُ عَلَيْهَا.

\* \* \*



## ٢ - بَابُ

### رَعَى الْغَنَمَ عَلَى قَرَارِيطَ

(بَاب رَعَى الْغَنَمَ عَلَى قَرَارِيطَ)

جمع: قِرَاطٍ بالتشديد، وقد يُبدل أحد حَرْفِي التَّضْعِيفِ يَاءً، وهو نصف الدَّانِقِ، وقيل: نصف عُشْرِ الدِّينَارِ، وقيل: جزءٌ من أربعةٍ وعشرين جُزْءاً.

٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

(إلا رعى الغنم) حِكْمَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُمْ إِذَا خَالَطُوا الْغَنَمَ زَادَتْهُمْ الْحِلْمُ وَالشَّفَقَةَ، وَأَنَّهُمْ إِذَا صَبَرُوا عَلَى مَشَقَّةِ الرَّعْيِ، وَجَمَعَهَا مَعَ اخْتِلَافِ طِبَاعِهَا، وَتَفَرُّقِ مَرْعَاهَا، وَمَعَ ضَعْفِهَا وَاحْتِيَاجِهَا، وَصَبْرِهِمْ عَلَى مَشَاقِّ الْأُمَّةِ مَعَ الْاِخْتِلَافَاتِ الَّتِي فِي أَصْنَافِهِمْ وَطِبَاعِهِمْ، وَعَلَى الْإِهْتِمَامِ بِشَأْنِهِمْ، وَحِفْظِ أَحْوَالِهِمْ كَانَ أَوْلَى أَنْ لَا تَتَضَجَّرَ نَفُوسُهُمْ مِنَ الْأُمَمِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ تَعَوَّدُوا بِذَلِكَ.

(كنت أرهاها) قَالَهُ تَوَاضَعًا، وَتَعْرِيفًا بِمَنْتِهِ تَعَالَى عَلَيْهِ حَيْثُ جَعَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ سَيِّدَ الْأَكْوَانِ صلى الله عليه وسلم.

(على قراريط) قيل: الأجر قراريط، ولفظ رواية ابن ماجه

بالقراريط، ثم قال: قال سُوَيْد - يعني ابن سَعِيد أحد رُوَاة - : يعني: كلُّ شاةٍ بَقِيرَاطٍ، وهذا ظاهر ترجمة البخاري، لكن قال إبراهيم الحَرَبِيُّ: قراريط اسم موضع، ولم يُرد بذلك القراريط من الفِضَّة. قال ابن ناصر: هذا هو الصحيح، وأخطأ سُوَيْد في تفسيره. قال (ش): ويدلُّ له رواية النَّسَائِيِّ: (وَأَنَا أَرَعَى غَنَمًا لِأَهْلِي بِجِيَادٍ)، ذكره في تفسير (سورة طه).

وقال صاحب «مِرَاة الزَّمَانِ»: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُنْكِرُونَ أَنَّ يَكُونَ بِنَوَاحِي مَكَّةَ مَوْضِعٌ يُقَالُ لَهُ: قَرَارِيطٌ، وَإِنَّمَا أَرَادَ قَرَارِيطٌ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةَ: (لِأَهْلِ بَجِيَادٍ)، وَجِيَادٌ: اسْمُ مَوْضِعٍ بظَاهِرِ مَكَّةَ، وَدَلٌّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ رِعَايَتُهَا لِأَهْلِهَا لَا بِقَرَارِيطٍ كَمَا قَالُوهُ.

قلت: لا يمتنع أنَّه كان معه غنمٌ لأهله، وغنمٌ لغيرهم من أهل مكة يرعى بقَرَارِيطٍ، أو باعتبار زمنين، ولا يمتنع أن يكون بمكة موضعٌ يُسَمَّى قَرَارِيطٍ، ثم نُسِيَ، أو صار يُعرف بغير هذا الاسم، فلا تباين حينئذٍ بين الروايات.

\* \* \*

### ٣- بَابُ

**اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ،**

**أَوْ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ**

**وَعَامِلَ النَّبِيِّ ﷺ يَهُودَ خَيْرَ.**

(باب استئجار المُشركين عند الضرورة)

(وعامل النبي ﷺ) موصول في (المغازي).

\* \* \*

٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ،  
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:  
وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ  
عَدِيِّ هَادِيًا خَرِيْتًا - الْخَرِيْتُ: الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ  
فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ، فَدَفَعَا  
إِلَيْهِ رَاِحِلَتَيْهِمَا، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاِحِلَتَيْهِمَا  
صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ، فَارْتَحَلَا، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ،  
وَالدَّلِيلُ الدَّيْلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ، وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ.

(واستأجر) بالواو، دليلٌ سبقَ كلماتٍ غيره في أمر الهجرة عطفَ  
هذا عليه، فكأنَّ البخاري اقتطعه من أمر الهجرة، وأتى بالواو تنبيهاً  
على ذلك، لكن رواية ابن السَّكَنِ بلا واوٍ، وهو أثبت.

(من بني الدَّيْلِ) بكسر الدال، وإسكان الياء، وبضمِّ الدال، وهمزة  
مكسورة: بطنٌ من بني بكر، واسمه: عبدالله بن أَرَيْقِط، وقيل: سَهْمُ بْنُ  
عَمْرٍو.

(هَادِيًا خَرِيْتًا) بكسر الخاء المعجمة، وتشديد الراء.

(الماهر) كذا لهم، وفيه وهمٌ، وصوابه: رواية ابن السَّكَنِ،

والمُسْتَمَلِي: (وهو الماهر)، وهو تفسير الخريّت لا الهادي، وكذا هو للجميع في الرواية الآتية في الباب الذي بعده، وهو الذي يهدي لأخوات المفازة، وهي طرقها الخفية ومضايقتها، وقيل: أراد أنه يهتدي لمثل خربت الإبرة من الطريق، وأريقط: تصغير أرقط، براء، وقاف، ومهملة. (وهو على دين) مُدْرَجٌ، الظاهر أنه من قول الزُّهْرِي.

(غَمَسَ) بالغين المعجمة.

(حلف) قيل: بفتح الحاء، وكسر اللام، والأشهر بكسر الحاء، وسكون اللام، أي: أخذ بنصيب من عقدهم وحلفهم يأمن به، كان عادتهم أن يغمسوا أيديهم عند الحلف في جفنة فيها طيب أو دم ليتيم عقدهم عليه باشتراكهم في شيء واحد، وقيل: إنه أراد بالغمس الشدة. (العاصي) بالياء وبدونها.

(وائل) بهمز بعد الألف.

(فأماناه) هو ثلاثي مصدره: الأمان، قال التيمي: بنو الدليل: بطن

من بني بكر.

(ثور) بالمثلثة: هو غار أطحل استتر به النبي ﷺ، وأبو بكر من

المشركين.

(عامر بن فهيرة) بضم الفاء، وفتح الهاء، وسكون الياء،

وبالراء: الأزدي، كان أسود اللون مملوكاً للطفيل بن عبدالله، فاشتراه

أبو بكر الصديق منه فأعتقه، وكان إسلامه قبل دخول النبي ﷺ دار

الأرقم، وكان حسن الإسلام، وهاجر معهما إلى المدينة، وكان



ثالثهما، قتل يوم بئر معونة - بفتح الميم، وبالنون - .

(فأخذ بهم)؛ أي: سلك مُتلبساً بهم طريق ساحل البحر، وفي بعضها: (فأخذهم)، وهو طريق السَّاحل، أي: أخذ الدليل وعامرٌ بهم، وعلى هذا لا بُدَّ أن يُقال: أقلُّ الجَمع اثنان؛ لأن الاثنين إذا أخذَا بقيَ المأخوذ بهما النبي ﷺ، وأبو بكر.

\* \* \*

٤ - بابُ

**إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيْرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ  
- أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ - جَانٍ  
وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ**

(بابُ: إذا استأجر أجيْرًا ليعمل له بعد ثلاثة أيام،

أو بعد شهر، أو بعد سنة)

أورد الحديث فيه، أي: ويكون غيره قياساً عليه.

٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ: قَالَ  
ابن شهاب: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ  
النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي  
الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيْتًا، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحِلَتَيْهِمَا،  
وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاِحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ.



(صبح ثلاثاً) نُصِبَ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَالْعَامِلُ فِيهِ: وَاعْدَاؤُهُ، وَكَذَا الْعَامِلُ فِي: (غَارِ ثُورٍ)، وَقَدْ نَازَعَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ الْبَخَارِيَّ فِي التَّرْجُمَةِ عَلَى ذَلِكَ بِالِاسْتِجَارِ عَلَيْهِ، وَقَالَ: مِنْ أَيْنَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُمَا اسْتَأْجَرَاهُ عَلَى أَنْ لَا يَعْمَلَ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ؟ بَلِ الَّذِي فِيهِ أَنََّّهُمَا اسْتَأْجَرَاهُ، وَابْتَدَأَ فِي الْعَمَلِ مِنْ وَقْتِهِ بِتَسْلِيمِهِمَا إِلَيْهِ الرَّاحِلَتَيْنِ يَرْعَاهُمَا، وَيَحْفَظُهُمَا عَلَيْهِمَا، وَكَانَ خُرُوجُهُ وَخُرُوجُهُمَا بَعْدَ ثَلَاثٍ عَلَى الرَّاحِلَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَامَ بِأَمْرِهِمَا إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ.

\* \* \*

هـ - بَابُ

الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ

(بَابُ الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ)

٢٢٦٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إصْبِعَ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إصْبِعَهُ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: «أَفِيدَعُ إصْبِعَهُ فِي فَيْكِ تَقْضُمُهَا؟» قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: «كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ».

٢٢٦٦ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ  
جَدِّهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَهْدَرَهَا  
أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه.

(العُسْرَة) هي غزوة تبوك، سُمِّيَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ نَدَبَ النَّاسَ إِلَى الْغَزْوِ  
فِي شِدَّةِ الْقَيْظِ، وَكَانَ وَقْتُ طَيْبِ الثَّمَرِ، فَعَسَّرَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ وَشَقَّ.  
(يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ) بَضْمُ الْهَمْزَةِ، وَتَشْدِيدُ الْيَاءِ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: ابْنُ  
مَنِيَّةٍ نَسَبًا لِأُمِّهِ.

(أَصْبَع) لُغَاتُهُ الْعَشْرُ مَشْهُورَةٌ.

(فَأَنْدَرَ) بَنُونٍ، وَمَهْمَلَةٌ، أَي: أَسْقَطَ.

(فَأَسْقَطَ)؛ أَي: أَهْدَرَ أَسْنَانَ الْعَاضِّ، فَلَمْ يُوجِبْ لَهُ دِيَّةً

وَلَا ضَمَانًا.

(يَقْضِمُهَا) بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ، وَالْقَضْمُ: الْأَكْلُ بِأَطْرَافِ الْأَسْنَانِ،

يُقَالُ: قَضِمْتَ الدَّابَّةَ الشَّعِيرَ - بِالْكَسْرِ -.

(الْفَحْلُ)؛ أَي: الذَّكَرُ مِنَ الْإِبِلِ وَنَحْوِهِ.

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ) قَالَ الدِّمِّيَّاطِيُّ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

مُلَيْكَةَ زُهَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ، قَاضِي الطَّائِفِ لِابْنِ الزُّبَيْرِ، وَقَدْ

خَالَفَ الْبَخَارِيِّ ابْنَ مَنْدَةَ، وَأَبُو نَعِيمٍ، وَأَبُو عُمَرَ فَرَوَاهُ فِي كُتُبِ

«الصَّحَابَةِ» فِي تَرْجُمَةِ أَبِي مُلَيْكَةَ زُهَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ

رجل فسقطت، فأبطلها أبو بكر.

\* \* \*

## ٦ - بَابُ

### مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيْرًا، فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:  
﴿عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾.

يَأْجُرُ فُلَانًا: يُعْطِيهِ أَجْرًا، وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ: أَجْرَكَ اللَّهُ.

(بَاب: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيْرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ، وَلَمْ يُبَيِّنِ لَهُ الْعَمَلَ)

(تَأْجُرُ) بضم الجيم، تفسيرُ لقوله تعالى: ﴿عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي

حَبِيبٍ﴾ [القصص: ٢٧].

(ومنه التعزية: أجرك الله) يُريد البخاري: أَنَّ (أَجْرَتَكَ) ممدودٌ،

بل حُكِيَ فِيهِ الْقَصْرُ، وَلَا يَحْسُنُ مِنْهُ الْاسْتِشْهَادُ بِالتَّعْزِيَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِيهَا مُخْتَلَفٌ، وَفَرْقٌ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْأَجْرَةِ.

وَقَالَ الْمُطَرِّزِيُّ: مَا كَانَ مِنْ فَاعِلٍ فِي مَعْنَى الْمُعَامَلَةِ كَالْمُشَارَكَةِ،

وَالْمُزَارَعَةِ لَا يَتَعَدَّى إِلَّا إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا قُلْتَ: مِنْ أَجْرِهِ الدَّارُ، فَهُوَ مِنْ أَفْعَلٍ لَا غَيْرَ، وَإِذَا قُلْتَ: أَجْرُ الْأَجْرِ كَانَ مُوْجَهًا.

وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ حَدِيثًا بَلْ ذَكَرَ حُكْمًا، وَهُوَ جَوَازٌ مِثْلُ هَذِهِ الْإِجَارَةِ،

واستدلَّ له بالآية؛ لكن قال: ليس كما ترجم؛ لأنَّ العمل كان معلوماً  
عندهم عادةً.

\* \* \*

## ٧- باب

### إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ جَاZ

(باب: إذا استأجر أجيراً على أن يُقيم حائطاً)

٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ  
ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلى بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا قَالَ: قَدْ  
سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: حَدَّثَنِي أَبِي  
ابْنَ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ  
يَنْقُضَ». قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَاسْتَقَامَ، قَالَ يَعْلى:  
حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ: فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ، لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ  
أَجْرًا. قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرًا نَأْكُلُهُ.

(أحدهما)؛ أي: يَعْلى، وعمرو.

(سمعتة) الضمير راجع للغير، أي: قال ابن جريج: وسمعت  
غيرهما أيضاً يحدث عن سعيد بن جبير، فإن قيل: يلزم من زيادة



أحدهما على صاحبه نوعٌ محالٍ، وهو أن يكون الشيء مزيداً ومزيداً عليه، قيل: إن أُريد بأحدهما معيّنٌ فظاهرٌ، وإن أُريد كلُّ منهما فمعناه أنه يُريد شيئاً غيره زاده الآخر فهو من مزيدٍ باعتبار شيءٍ مزيدٍ عليه باعتبار شيءٍ آخر، نعم، عُلِمَ عين الزيادة من سِياقةِ يعلَى؛ إذ قال: حسبتُ.

(بيده)؛ أي: أشارَ بيده إلى الجِدارِ فاستقامَ، وهو تفسيرٌ لقوله

تعالى: ﴿فَأَقَامَهُ﴾ [الكهف: ٧٧].

\* \* \*

## ٨ - بابُ

### الإِجَارَةُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ

(باب الإِجَارَةُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ)

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءَ فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ، فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَصْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَسَاءَ».



(كمثل رجل) هو من تشبيه مركبٍ بمركبٍ، أي: مثلي معكم  
كمثل رجلٍ مع أجراء، فالاعتبار بالمجموعين، وإلا كان يلزم من كونه  
تشبيه متعديّ لمتعديّ أن يُقال: كمثل أجراء.

(أكثر عملاً وأقل عطاءً) بنصب: (أكثر) و(أقل) على الحال  
نحو: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذِكْرِ مُعْرِضِينَ﴾ [المدثر: ٤٩].

وقال (ك): إنه بالرفع والنصب، ثم قال: فإن قيل: كيف كانوا  
أكثر عملاً، ووقت الظهر إلى العصر مثل وقت العصر إلى المغرب؟  
قلت: لا يلزم من أكثرية العمل أكثرية الزمان، انتهى.

وكرر هذا السؤال والجواب مراراً، وهو عجيب؛ فإن ما بين  
العصر والمغرب أقل قطعاً لإجماع أهل الميقات، وبالْحَسِّ أيضاً.  
(و اليهود) عطف المجرور بلا إعادة الخافض فهو جائز، وجوز  
ابن مالك رفعه أيضاً على أن (مثل) حذف وأقيم المضاف إليه مقامه.  
(حين) يجوز رفعه وفتحه.

(قيراطاً) كرره ليدلّ على تقسيم القيراط على جميعهم.

\* \* \*

٩ - بَابُ

## الإجَارَةُ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ

٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ

الخطاب ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِرَاطٍ قِرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِرَاطٍ قِرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِرَاطٍ قِرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمْ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِرَاطَيْنِ قِرَاطَيْنِ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

### (باب الإجارة إلى صلاة العصر إلى مغارب الشمس)

جمعه باعتبار الأزمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الآتية إلى يوم القيامة.

(وقالوا) قال (ط): هو من مقول اليهود خاصة، نحو: ﴿نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾ [الكهف: ٦١]، وإنما الناسي يوشع فقط، و: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢]، وهو لا يخرج إلا من المالح، أو يكون إلى العصر ونحوه، ليس فيه أنه إلى أولها، أي: بل قد يكون إلى تمامها، فيزيد حينئذ.

قلت: لما قرره من أن ما بين الظهر والعصر مساوٍ لما بين العصر والمغرب، وفيه ما قدمناه.

قال (ط): إنما كان للمؤمنين قيراطان لإيمانهم بموسى وعيسى؛  
لأن التصديق أيضاً عملٌ.

\* \* \*

١٠ - باب

## إِثْمٌ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ

(باب إثم من منع أجر الأجير)

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ،  
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ  
أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا  
فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ».

(خصمهم) الخصم مصدرٌ، أو صفةٌ مشبهةٌ.

(أعطى بي)؛ أي: العهد موثقاً باسمي، والقرينة المخصصة

للمفعول لفظ: (غدر).

والحديث سبق في (باب إثم من باع حُرًّا).

\* \* \*

## ١١ - بَابُ

### الإِجَارَةُ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

(بَابُ الإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ)

(إلى الليل) إن قيل: هذا يُخَالِفُ ما سبق أن اليهود استُؤْجِرُوا إلى نصف النَّهَارِ؛ قيل: إنَّ ذاك محمولٌ على مَنْ عَجَزَ عن الإيمان بالموت قبلَ ظُهورِ دينِ آخر، وهذا بالنسبة إلى مَنْ أدرك دين الإسلام، ومَنْ لم يُؤمن به.

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ. فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا. فَأَبَوْا وَتَرَكَوْا، وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنِ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هَذَا، وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ. فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ. فَأَبَيَا، وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بِقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بِقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ.»



وسبق الحديث في (باب : مَنْ أدرك ركعةً من العصر).

(لا تفعلوا)؛ أي : إبطالُ العملِ ، وتركُ الأجرِ المشروطِ ، لا يُقال لهم : سبقَ أنهم أخذوا قيراطاً قيراطاً ، فهو مخالفٌ للمفهوم هنا ، وهو أنَّ أهلَ الكتابين لم يأخذوا شيئاً ؛ لأننا نقول : الآخذون هم الذين ماتوا قبل النسخِ ، والتاركون هم الذين كفروا بالنبِيِّ الذي بعد نبيِّهم ، وبالجملة فالقصد من الأول : بيانُ أنَّ أعمالَ هذه الأمة أكثرُ ثواباً من أعمالِ سائر الأممِ ، ومن الثاني : أنَّ الذين لم يؤمنوا بمحمدٍ ﷺ أعمالهم السَّالفة على دينهم لا ثواب عليها .

(فأبياً) بفتح الباء على المشهور ، وحكى الجوهري ، وابن سيده كسرَها ، وفي نسخة : (فأبوا) بواو الجمع .

(كلاهما) بالألف على لغة مَنْ يجعل المثنى بالألف في الأحوال

الثلاثة .

(هذا النور)؛ أي : نور الهداية إلى الحقِّ .

\* \* \*

١٢ - بابُ

**مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجيراً فَتَرَكَ أَجْرَهُ ، فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَرَادَ ،  
أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ**

(باب مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجيراً فَتَرَكَ أَجْرَهُ)

٢٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي



سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوْوَا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ، فَدَخَلُوهُ، فَاِنْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ! كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غُبُوقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاضَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غُبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَاِنْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ». قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ! كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَاْمْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ، فَجَاءَتْنِي، فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لَا أَحِلُّ لَكَ أَنْ تَفْضَرَ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ. فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَاِنْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أُعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ. فَاِنْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا». قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَقَالَ الثَّلَاثُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجْرَاءَ، فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ

وَاحِدٍ، تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ،  
فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَدِّي إِلَيَّ أَجْرِي. فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ  
مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ؛ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ!  
لَا تَسْتَهْزِئْ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ. فَأَخَذَهُ كُلَّهُ، فَاسْتَأَقَهُ،  
فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ! فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُجْ  
عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ. فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ».

(أووا) ثلاثي ورباعي، والأكثر في اللازم القصر، والمتعدي  
المد، يُقال: أوى إلى منزله أويًا بوزن: فعول.

(أن تدعوا) بسكون الواو؛ لأن الواو للجمع، وأصله: يدعون،  
فحذفت النون للنصب.

(أغبق) مضارع: غبق - بمعجمة، وموحدة -.

قال (ك): من غبقتُ الرجل أغبقه بالضم، والغبوق: شرب العشيِّ  
مُقابل الصُّبوح، وقال (ش): إنَّ: أغبق بفتح الموحدة، فمعناه: أنَّ  
ماضيه مكسور العين، أي: ما كنتُ أقدمُ عليهما أحداً في شرب نصيبهما  
من اللبن.

(مألاً)؛ أي: رقيقاً.

(فنأى) أصله: ناء، أي: بُعد، فقلب فصار: نأى ينأى كرعى  
يرعى، وأما: ناء، فيقال فيه: ناء كحار يحار، وناء ينوء، كقال يقول.

(فلم أرح) بضم الهمزة، وكسر الراء: من الرِّواح.

(برق) بفتح الموحدة، وكسر الراء وفتحها.

(غبوقهما)؛ أي: كان مُعدّاً للغبوق، وإلا فهو الآن صَبُوح؛ لأنه يُشرب وقتَ الصُّباح.

(ابتغاء) مفعولٌ لأجله.

(عن نفسها)؛ أي: بسبب نفسها، وفي بعضها: (على نفسها)، أي: مستعليةً عليها.

(الْمَتُّ)؛ أي: نزلت بها سنةٌ من سني القحط.

(عشرين)؛ أي: ديناراً، لكن سبق في (باب: إذا اشترى شيئاً لغيره): أنَّ الكُلَّ مائة دينارٍ، ولا تنافي؛ فإنَّ المائة لا تنفي الزائد، أو أنَّ المائة هي التي طلبتها، والعشرون تبرُّعٌ منه زيادةً.

(تفض) بالفاء، والمعجمة، أي: لا أجوز لك إزالة البكارة.

(إلا بحقه)؛ أي: وهو النكاح.

(تخرجت) تحرَّزت من الحرج، وهو الإثم.

(ثمرت) أي: كثرت<sup>(١)</sup>.

(من أجرك) هو خبر المبتدأ، وهو (كلُّ).

(من الإبل) إلى آخره، بياناً لـ (ما ترى)، نعم، قال في ذلك

الباب: (بقراً وراعيها)، وزاد هنا: (الإبل والغنم)، ولا منافاة، وسبق بقیةً مباحثه هناك.

(فأفرج) بهمزة قطع، وكسر الرّاء، أي: اكشف، ورواه غير البخاري

---

(١) في الأصل: «أكثر»، والمثبت من «ت».

بهمزة وصل، وضمّ الرّاء، مِنْ فَرَجِهِ يَفْرُجُهُ.

\* \* \*

### ١٣ - بَابُ

**مَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمَلَ عَلَى ظَهْرِهِ،  
ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأَجْرَةَ الْحَمَالِ**

(بَاب مَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمَلَ عَلَى ظَهْرِهِ)

٢٢٧٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا  
الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَيُحَامِلُ،  
فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لِمِائَةَ أَلْفٍ، قَالَ: مَا تَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ.

(تحامل) فعلٌ ماضٍ مبنيٌّ للمفعول، مِنَ الْمُفَاعَلَةِ، أَي: يَحْمَلُ  
الْمَتَاعَ بِالْأَجْرَةِ مَدًّا مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، وَالْمُفَاعَلَةُ بَيْنَ  
اِثْنَيْنِ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَالْأَجْرَ مِنَ الْآخَرِ كُمُسَاقَاةٍ،  
وَمِزَارَعَةٍ؛ لِأَنَّ السَّقْيَ وَالزَّرْعَ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَالْأَجْرَةَ مِنَ الْآخَرِ، وَفِي  
بَعْضِهَا بَلْفِظَ مُضَارَعِ الْمُفَاعَلَةِ.

(لمائة) اللام فيه لام الابتداء، دخلت على اسمٍ إنَّ لَوْجُودَ شَرْطِهِ،  
وهُوَ تَقَدُّمُ الْخَبَرِ، نَحْوُ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً﴾ [آل عمران: ١٣].  
(نراه) بضمّ النون وفتحها، أَي: قَالَ شَقِيقٌ: أَرَادَ أَبُو مَسْعُودٍ



بذلك نفسه، وأنه هو الذي يملك مائة ألف، لكن في (الزكاة)، في (باب: اتقوا النار): (وإنَّ لبعضهم اليومَ لمائة ألفٍ)، والمراد: أنهم كانوا فقراء، وهو اليوم أغنياء.

\* \* \*

١٤ - باب

### أجر السَّمْسَرَةِ

(باب أجر السَّمْسَرَةِ)؛ أي: الدَّلالة، والسَّمْسَار - بكسر السين -:

الدَّلَال.

(وقال النبي ﷺ) وصله أحمد، وأبو داود، والحاكم عن أبي هريرة، والدارقطني عن عمرو بن عوف.  
(شروطهم)؛ أي: الجائزة شرعاً.

وَلَمْ يَرَ ابْنَ سِيرِينَ وَعَطَاءً وَإِبْرَاهِيمَ وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ  
بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بَعُ هَذَا الثَّوْبَ، فَمَا زَادَ  
عَلَى كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ لَكَ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا قَالَ: بَعُهُ بِكَذَا، فَمَا  
كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ

ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ



يُتَلَقَى الرُّكْبَانُ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ! مَا قَوْلُهُ:  
«لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

(ولا يبيع) بالنَّصْبِ عَلَى أَنَّ (لا) زَائِدَةٌ، وبالرَّفْعِ بِتَقْدِيرِ: قَالَ  
قَبْلَهُ عَطْفًا عَلَى نَهْيٍ، وَسَبْقِ أَوْسَاطِ (كِتَابِ الْبَيْعِ).

(لا يكون له سمساراً) قَالَ (ط): أَي: مِنْ أَجْلِ مَضَرَّتِهِ لِلنَّاسِ،  
لَا مِنْ أَجْلِ أُجْرَتِهِ.

\* \* \*

## ١٥ - بَابُ

### هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

(بَابُ: هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ)؛  
أَي: دَارِ الْكُفْرِ.

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،  
عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَنَا خَبَّابٌ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا،  
فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِمِ بْنِ وَاثِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ:  
لَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ،  
ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا. قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ، ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ  
سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي

كَفَرَبَايِنَتَنَا وَقَالَ لِأُوتَيْتِكَ مَا لَأَوْلَدًا \* .

(قَيْنًا)؛ أي: حدّاداً.

(وائل) بالهمز.

(أما) بالتخفيف للتّنبية، وجواب القسم محذوف، وتقديره: لا أكفر، أو نحوه.

(حتى تموت) غاية له، ومراده: التّأييد، وإلا فبعد البعث لا يمكنه الكفر كقولك: على إبليس اللّعة إلى يوم القيامة، وفي بعضها: (فلا أكفر)، فيكون تفسيراً لجواب القسم المقدّر؛ لأن الفاء لا تدخل جواب القسم، وفي بعضها: (أمّا) بتشديد الميم، وتقديره: أمّا أنا فلا أكفر والله، وأما غيري فلا أعلم حاله.

(واني لميت)؛ أي: أوّاني، فحذفت همز الاستيفهام، ووجه تأكيده ب: إنّ واللام، والمخاطب به - وهو خبّاب - لا مُتردّد، ولا مُنكرٌ لذلك: أنّ العاصي فهم من خبّاب التّأكيد في مُقابلة إنكاره، فكانه قال: أتقول هذا الكلام المؤكّد، ومرّ في (باب: ذكر الفتن).

\* \* \*

١٦ - باب

مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَةِ

عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا

كِتَابُ اللَّهِ». وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا، فَلْيَقْبَلْهُ. وَقَالَ الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ. وَأَعْطَى الْحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشْرَةَ. وَلَمْ يَرَ ابْنَ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَامِ بِأَسَاءٍ. وَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: السُّحْتُ الرَّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ. وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الْخَرْصِ.

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ! إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ، فَلَمْ تُضَيِّقُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ، حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا. فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتَفَلُّ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ﴾، فَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا، حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا. فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟» ثُمَّ

قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»، فَضَحِكَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ بِهَذَا.

(باب ما يُعْطَى فِي الرُّقِيَّةِ)

بضم الراء، وسكون القاف: هي العوذة.

(إِلَّا أَنْ يُعْطَى) بفتح (أَنْ)، وَالْإِسْتِثْنَاءُ مَنْقُطِعٌ، أَي: لَكِنْ الْإِعْطَاءُ  
بِدُونِ الْإِشْرَاطِ جَائِزٌ.

(فِي قِبَلِهِ) فِي بَعْضِهَا: (فَلْيَقْبَلُهُ)، وَفِي بَعْضِهَا بِكَسْرِ هَمْزَةٍ (إِنْ)  
لَكِنْ إِنْ يُعْطَى شَيْئاً بِدُونِ الشَّرْطِ؛ فَلْيَقْبَلُهُ، وَثُبُوتُ الْأَلِفِ حِينَئِذٍ فِي  
(يُعْطَى) كَقِرَاءَةِ قُنْبُلٍ: (إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِي وَيَصْبِرُ) [يُوسُفُ: ٩٠]، أَوْ مِنْ إِشْبَاعِ  
الْفَتْحَةِ.

(الْقِسَامُ) جَمْعُ قَاسِمٍ.

(السَّحْتُ) بِضَمِّ الْحَاءِ وَسُكُونِهَا: الرَّشْوَةُ - بِكَسْرِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا -.

(عَلَى الْخَرِصِ)؛ أَي: أَجْرَةُ الْخَارِصِ.

(فَلذَغُ) بِمَعْجَمَتَيْنِ، كَذَا قَالَه (ش)، لَكِنْ الَّذِي فِي «الصَّحَاحِ»:

أَنَّ لَذَعَ بِالْمَعْجَمَةِ دَالَهُ مَهْمَلَةٌ، وَبِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةُ، ذَالَهُ مَعْجَمَةٌ.

(فَسَعُوا)؛ أَي: عَالَجُوهُ طَلِبَاءٌ لِلشِّفَاءِ، وَفِي نُسْخَةٍ: (فَسَقُوا لَهُ)،

وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

(لَوْ) جَوَابُهَا مَحذُوفٌ، أَوْ لِلتَّمْنِي.



(بعضهم) هو أبو سعيد نفسه كما في غير هذه الرواية صريحاً: أنه

الراقي بذلك .

(أرق) بكسر القاف .

(جُعلاً) بضم الجيم: ما جعل للإنسان من مالٍ على فعلٍ .

(قطيع) طائفة، والغالب أنه ما بين العشرة والأربعين، والمراد

هنا: ثلاثون، كما جاء مبيناً في الروايات .

(يَتْفُلُ) بمثناة، وضم الفاء وكسرهما، أي: يَبْزُقُ بريقٍ قليلٍ،

وسبق أن أوله البزُق، ثم التَّفْلُ، ثم النَّفْثُ، ثم النَّفْخُ .

(نشط) بالتخفيف، أي: حلٌّ، ورُوي: (انتشط)، وهو أفصح .

قال أهل اللغة: أنشطتُ العُقدة: إذا حللتها، ونشطتها، أي:

عقدتها بأنشوطة، وأصل النَّشْطِ النَّزْعُ، فيحتمل نشط التخفيف، أي:

نزع، [و]التشديد، أي: للتكثير، أي: حلَّ شيئاً فشيئاً .

(عِقال) بكسر العين: الحَبْلُ الذي تُشدُّ به الوَظِيفُ من الذُّراع .

(قَلْبَةٌ) بقافٍ، ولامٍ، وموحدةٍ، مفتوحاتٍ، أي: عِلَّةٌ يقلب إليها

ليُعلم موضع الداء، فيُنظر إليه، قاله في «المُجمل» .

(أوفوهم) من الإيفاء، وهو الإتمام، وفي بعضها بالراء، والمَوْفُورُ

هو الشَّيءُ التَّامُّ، يقال: وفرت الشَّيءَ، وفراً، ووفر الشَّيءُ بنفسه وفوراً .

(رقى) بفتح القاف .

(اقسموا) أمرٌ بما هو من المُرُوءات، ومكارم الأخلاق، وإلا



فالجميع ملكٌ للراقي، وقال: (واضربوا لي) تطيباً لقلوبهم، ومبالغةً في أنه حلالٌ لا شبهةً فيه.

وفيه التصريح بأن الفاتحة رقيةٌ، واستحبابُ قراءتها على اللدغ، والمريض، وسائر الأسقام، ولا يُعارض هذا ما في حديث الذين يدخلون الجنةً بغير حساب: «ولا يرقون»؛ لأنَّ المراد بالرقى المذمومة التي تكون من كلام الكفار، أو التي لا يُعرف معناها، المُحتملة أن تكون كُفراً أو قريباً منه، كالتي بالعبرانية، وأمَّا الرقى بالقرآن والأذكار المشهورة فممدوحةٌ إجماعاً، وقد يُجمع بأن المدح بترك الرقى من جهة الأفضلية، وبيان التوكل، والذي أذن فيه فهو لبيان الجواز، وإن كان الترك أفضل، أو أنَّ النهي لقومٍ يعتقدون تأثير ذلك كما كانت الجاهلية تعتقد في أشياء كثيرة.

قال (ط): فيه أنَّ من القرآن ما يختصُّ بالرقية، وإن كان الكلُّ مرجوَّ البركة، لكن إذا كان في الآية تعوُّذٌ أو دعاءٌ كان أخصَّ بالرقية، فأراد بقوله: (وما يُدرينك) أن يختبر علمه بذلك، وموضع الرقية فيها: ﴿وإياك نستعين﴾ [الفاتحة: ٥]؛ أي: على كشف الضرِّ، وسؤال الفرج، والإقرار بالحاجة إلى عونهِ، فهو في معنى الدعاء، ويحتمل من جهة الافتتاح بالحمد الذي هو ثناءٌ على الله، فاستفتح بالثناء فجاء الفرج.

(وقال شعبة) موصولٌ في (الطِّبِّ).

\* \* \*

## ١٧ - باب

### ضَرِيَّةُ الْعَبْدِ، وَتَعَاهُدُ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ

(باب ضَرِيَّةُ الْعَبْدِ)؛ أَي: مَا يُعَيَّنُ السَّيِّدُ أَنْ يُعْطِيَهُ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلًا مِنْ الْخَرَاجِ، فَعَيْلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، وَجَمَعَهُ: ضَرَائِبُ.

(وتعاهد) أشار البخاري بذلك إلى ما في «تاريخه»: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ كَثِيرٍ، ثنا شَدَّادُ ابْنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الْأَحْمَرِيُّ، أَي: وَاسْمُهُ مَالِكُ بْنُ دَاوُدَ مِنْ أَهْلِ الْمَدَائِنِ، قَالَ: خَطَبْنَا حُذَيْفَةَ حِينَ قَدِمَ الْمَدَائِنَ، فَقَالَ: تَعَاهَدُوا ضَرَائِبَ أَرْقَائِكُمْ.

٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ، فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ، أَوْ ضَرِيَّتِهِ.

(أبو طيبة) اسمه دينار، وقيل: نافع، وقيل: ميسرة.

(مواليه)؛ أَي: سَادَاتُهُ، وَجَمَعَهُ إِذَا لَكُنْهُ يُجْمَعُ، أَوْ هُوَ كَمَا يُقَالُ: قَتَلَ تَمِيمٌ فُلَانًا وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ مِنْهُمْ وَاحِدًا، وَكَانَ مَوْلَاهُ مُحَيِّصَةً ابْنِ مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ.

(أو) شكُّ من الرَّاوي.

(من طعام) لا يُنَافِي مَا سَبَقَ فِي أَثْنَاءِ (البيع): (صاعٌ من تمر)؛

لأنَّ الطَّعامَ يصدُقُ على الثَّمَرِ أيضاً، أو أن القِصَّةَ متعدِّدةٌ.

(غَلَّتْهُ) بفتح المعجَمَةِ: الحاصِلُ من مِلْكِهِ.

(أو) شكُّ من الرَّاوي أيضاً، وكان خَراجُه ثلاثةَ أَصْعِ، فوضَعوا  
عنه صاعاً.

ووجه ما في التَّرجمة من ضرائب الإماء القياسُ عليه، وذلك  
حين لا تكونُ ضرائبهنَّ من الزَّنا ونحوه، وهو المراد بتعاهدِها.

\* \* \*

١٨ - بابُ

خَراجِ الحِجَّامِ

(باب خَراجِ الحِجَّامِ)

٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابنُ  
طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: اِحتَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم،  
وَأَعْطَى الحِجَّامَ.

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنِ خَالِدِ، عَنِ  
عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: اِحتَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَأَعْطَى الحِجَّامَ  
أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةَ لَمْ يُعْطِهِ.

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ عَمْرِو بنِ عَامِرٍ،

قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ.

فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: عن ابن عباس، والثالث: عن أنس متقاربة المعنى.  
ووجه مطابقة ما فيها من لفظ: (أَجْرَةً) وهو بسكون الجيم؛  
للتَّرجمة بخَراج: أن المراد بالخَراج ما يخرج إليه من الأجر، أو ترك  
تتمّة الحديث اعتماداً على سائر الروايات.

قال (ط): فيه الشَّفاعة للعَبْد في الضَّرِيبَةِ، وإن لم يكن ديناً ثابتاً،  
لكنّه مُطالبٌ به، وفيه استِعمال العَبْد بغير إذن سيِّده إذا كان معروفاً به.  
قلتُ: إذا كان عليه ضَرِيبَةٌ فهي إذنٌ ضمَّني.

\* \* \*

١٩ - بَابُ

مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ  
أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاஜِهِ

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ  
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا حَجَّامًا، فَحَجَّمَهُ،  
وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مُدًّا أَوْ مُدَّيْنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ، فَخَفَّفَ مِنْ  
ضَرِيبَتِهِ.

(باب من كَلَّمَ مَوَالِي الْعَبْدِ)

الحديث في معنى ما سبق .

\* \* \*

٢٠ - بَابُ

كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ

وَكْرَهُ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغْنِيَةَ .

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .  
﴿فَتِيَّتِكُمْ﴾ : إِمَاؤُكُمْ .

(باب كَسْبِ الْبَغِيِّ)

(تحصناً)؛ أي: تعففاً، والشَّرْطُ فِي الْآيَةِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ،  
فَلَا يُعْمَلُ بِمَفْهُومِهِ، أَوْ يُقَالُ: انْتَفَى حُرْمَةُ الْإِكْرَاهِ لِانْتِفَاءِ تَصَوُّرِ الْإِكْرَاهِ  
حِينَئِذٍ؛ إِذْ هُوَ اللَّازِمُ عَلَى خِلَافِ الْمَرَادِ .  
(حُلُوان) بضم الحاء: مَا يَأْخُذُهُ الْمَتَكُهْنُ عَلَى كِهَانَتِهِ، وَمَرَّ آخِرُ  
(البيع).

\* \* \*

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ  
أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ



الأنصاريّ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ،  
وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
جُحَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله  
عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ .

الحديث الأول، والثاني :

(كسبهن) ؛ أي : من غير الزنا خُصَّ بالقرينة .

\* \* \*

٢١ - بَابُ

عَسْبِ الْفَحْلِ

(بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ)

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ  
إِبِرَاهِيمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، قَالَ :  
نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ .

(نهى عن عَسْبِ الْفَحْلِ) بفتح العين ، وسكون السين المهملة ،  
أي : ضرابه ، المعنى : عن كِرَاءِ عَسْبِ الْفَحْلِ ، فحذف المضاف ،  
وقيل : العَسْبُ : الكِرَاءُ ، ولم يرد النهي عن الإعارة لذلك ؛ لما فيه من

قَطَعَ النَّسْلُ، وَإِنَّمَا حَرْمُ الْكِرَاءِ لِلغَرَرِ فِيهِ؛ إِذْ هُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَلَا يُدْرَى  
هَلْ يُلْقَحُ أَوْ لَا؟، وَهَلْ تَعْلَقُ النَّاقَةُ أَوْ لَا؟.

\* \* \*

## ٢٢ - بَابُ

### إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجَلِ.  
وَقَالَ الْحَكَمُ وَالْحَسَنُ وَإِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: تُمْضِي الْإِجَارَةُ إِلَى أَجْلِهَا.  
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَ بِالشَّطْرِ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ  
النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَلَمْ يُذَكَّرْ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ  
وَعُمَرَ جَدَّدَا الْإِجَارَةَ بَعْدَمَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ.

(بَابُ: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا)؛ أَي: الْمُؤَجَّرُ، أَوْ  
الْمُسْتَأْجِرُ.

(لأهله)؛ أَي: لورثته.

(أَنْ يُخْرِجُوهُ) مِنْ عَقْدِ إِجَارَتِهِ، وَيَتَصَرَّفُوا فِي مَنَافِعِهِ.

(وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ) مُوَصُولٌ فِي الْبَابِ إِلَّا قَوْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ  
فَمُوَصُولٌ فِي (الْمُزَارَعَةِ).

(بِالشَّطْرِ)؛ أَي: النِّصْفُ لَهُ ﷺ، وَالنِّصْفُ لِلزَّرْعِ.

\* \* \*

٢٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ،  
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْرَ أَنْ  
يَعْمَلُوهَا، وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ  
حَدَّثَهُ: أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ سَمَاءُ نَافِعٍ لَا أَحْفَظُهُ.

٢٢٨٦ - وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ كِرَاءِ

الْمَزَارِعِ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ.

(وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ) عَطْفٌ عَلَى: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ).

(سَمَاءُ نَافِعٍ)؛ أَي: سَمَى مِقْدَارَ ذَلِكَ الشَّيْءِ، إِلَّا أَنَّ جُوَيْرِيَةَ لَمْ  
تَحْفَظْهُ.


(حَدَّثَ) إِنَّمَا لَمْ يَقُلْ: حَدَّثَهُ كَمَا قَالَ هُنَاكَ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَ  
نَافِعًا بِخِلَافِ رَافِعٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَحْدِثْهُ خُصُوصًا، وَسَيَأْتِي فِي (الْمَزَارِعَةِ)،  
عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَذَفَ الضَّمِيرِ مِنْ حَدِيثِهِ، وَأَمَّا النَّهْيُ فَإِنَّهُ كَانَ  
عَنِ الْكِرَاءِ بِبَعْضِ مَا يَحْصُلُ مِنَ الْمَزَارِعِ بِالنَّقْدِ وَغَيْرِهِ.

(وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ) قَالَ (ك): هُوَ كَلَامُ مُوسَى، وَمِنْ تَمَّةِ حَدِيثِهِ، وَمِنْهُ  
تَحْصُلُ التَّرْجُمَةُ، أَي: فَلَا يَكُونُ تَعْلِيْقًا، وَسَبَقَ عَلَى تَقْدِيرِ التَّعْلِيْقِ أَنَّهُ وَصَلَهُ.

قَالَ (ط): اِخْتَلَفُوا، فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: لَا تَنْفَسَخُ  
الْإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، وَلَا بِمَوْتِهِمَا، وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: تَنْفَسَخُ بِمَوْتِ

أَيُّهُمَا مَاتَ مَحْتَجِّينَ بِأَنَّ اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ حَيْثُ لِلْمُكْتَرِي، وَهُوَ مَلِكُ  
الْمُكْرِي، وَإِذَا مَاتَ زَالَ مِلْكُهُ، وَأَمَّا الْوَارِثُ فَلَا عَقْدَ لَهُ مَعَهُ، وَجَوَابُهُ:  
أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ مَلِكُ الْمَنْفَعَةِ بِالْعَقْدِ، فَلَا مِلْكَ فِيهَا لِلْمُورِّثِ، وَلَا لِلْوَارِثِ  
حَتَّى تَنْقُضِيَ الْمُدَّةَ.






(٣٨)

كِتَابُ الْجَوَالِيَةِ







## كِتَابُ الْحَوَالَةِ

### ١ - بَابُ

### فِي الْحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقْتَادَةُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَازَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا، فَإِنْ تَوَيَّ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

(كتاب الحوالة)

هي نقلُ الدين من ذمّة إلى ذمّة أُخرى.

(وهل يرجع)؛ أي: المُحتال على المُحيل، وفي بعضها بناؤه

للمفعول.

(كان يوم) بالنصب، أو مبنيٌّ على الفتح، يعني: إذا كان المُحال

عليه يومَ الحوالة غنيًّا ثم أفلسَ بعدها جازَ رُجوع المُحتال على

المُحيل، وهو خلاف قول الشافعي، وأحمد، وقال أبو حنيفة: يرجع

إذا مات المُحال عليه مُفلساً.

(يتخارج)؛ أي: يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه،  
وذلك الآخر كذلك.

(توي) بفتح المثناة، وكسر الواو: هلك.

\* \* \*

٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي  
الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:  
«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيُتَّبِعْ».

(أُتْبِعَ) مبني للمفعول، وهو بسكون المثناة قبل الموحدة: من  
الإتباع.

قال (خ): يقولونه بالتشديد، والصواب التخفيف.

(ملي) كغني لفظاً ومعنى، وفي بعضها بالهمز بوزن فعيل بلا  
إدغام.

(فليتبع) بالسكون أيضاً أمرٌ من التبعية، وذكره (ك): يتبع  
مضارعاً مبنياً للفاعل، قال: وعن بعضهم بتشديده من الافتعال،  
ومعناه: إذا أُحِيلَ بالدين على غنيٍّ؛ فليقبل الحوالة.

وفيه أن المظل - وهو منع أداء ما استحق أداءه - ظلّم، فلو تكرر  
ذلك كان مُسْقِطاً للشهادة، ومفهوم الصفة أن مظل الفقير فيه ليس  
بظلم، وكيف وهو معذورٌ، وفي بعض النسخ: (فإذا أُتْبِعَ) فالترتيب

فيه من حيث<sup>(١)</sup> المَطْلُ إذا كان المَطْلُ فليقبل الحَوَالَةَ، وأنَّ الظاهر أنه يُحْتَرزُ بها عن الظُّلم، وهذا الأمر للإرشاد، أو النَّدْب لا للوُجوب خلافاً للظَّاهريَّة.

قال (خ): واشتراط المَلَاءَةِ دليلٌ أنَّه لا رُجوعَ للمُحتال على المُحيل إذا أفلَسَ المُحال عليه أو مات، وإلا لم يكن لاشتراطها معنى؛ إذ الحَوَالَةُ جائزةٌ على مَنْ كانت له ذِمَّةٌ من غنيٍّ أو فقيرٍ.  
وقال (ط): الحَوَالَةُ رُخْصَةٌ من بيعِ الدَّينِ بالدَّينِ كالعَرِيَّةِ من المُرَابَنَةِ.

\* \* \*

واعلم أنَّ في نسخة الفَرَبْرِي زيادة:

٢ - بَابُ

**إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ، فَلَيْسَ لَهُ رَدُّ**

٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أَتْبَعَ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَتَّبِعْ».

(بَابُ: إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّ، وَمَنْ أَتْبَعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ)

---

(١) في الأصل زيادة: «أن».

ومعناه: إذا كان لأحدٍ عليك شيءٌ فأحلتَه على رجلٍ مَلِيٍّ فقبلَ ذلك منك؛ فإن أفلستَ بعد ذلك؛ فله أن يتبع صاحب الحوالة، فيأخذ منه.

ثنا محمد بن يوسف، ثنا سُفيان، عن ابن ذكوان، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيُتْبِعْ).

\* \* \*

### ٣- بابُ

## إِنْ أَحَالَ دِينَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازٍ

(بابُ إِذَا أَحَالَ دِينَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازٍ)

٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا. فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ. فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ



يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَعَلَيَّ دِينُهُ. فَصَلَّى عَلَيْهِ.

الحديث فيه من ثلاثيات البخاري.

(ثلاث دنانير) صلاته ﷺ على الأوسط الذي عليه دين ترك

ثلاثة؛ لأنه علم بقرائن الأحوال وغيرها أنها تفي بدينه.

(علي دينه) هذا ضمان، فما وجه دخوله في الترجمة بالحوالة؟!

وجوابه: أنه في معنى الحوالة؛ لأنه نقل الدين من ذمته إلى ذمة نفسه،

أو أن الضمان والحوالة متقاربان في المعنى؛ لأن كلاً منهما يتضمن

مطالبة غير الأصيل، أشار إلى ذلك (ط)، قال: فالكفالة في الحديث

براءة لذمة، وصار كالحوالة سواءً.

قال (خ): فيه أن الضمان عن الميت يُبرئه إذا كان معلوماً،

سواءً خلف الميت وفاءً أو لا، وذلك أنه إنما امتنع من الصلاة عليه

لارتهان ذمته بالدين، فلو لم تبرأ بضمان أبي قتادة لما صلى عليه،

والعلة المانعة قائمة، وفيه فساد قول مالك: أن المؤدّي عنه الدين

يملكه أولاً عن الضامن؛ لأن الميت لا يملك، وإنما كان هذا قبل أن

يكون للمسلمين بيت مال، أما بعده فالقضاء عليه.


قال البيضاوي: لعنه ﷺ امتنع من الصلاة على المديون حيث لم

يترك وفاءً تحذيراً من الدين وزجراً عن المماطلة، أو كراهة أن يُوقف

دعاؤه عن الإجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق.

وفي الحديث حُجَّةٌ على أبي حنيفة في مَنْعه الضَّمان عن الميِّت  
إذا لم يترك وفاءً.


\* \* \*



(٣٩)

# أبواب الكفالة





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٣٩)

## أَبْوَابُ الْكِفَالَةِ

١- بَابُ

### الْكِفَالَةُ فِي الْقَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا

(باب الكفالة في القرض والدُّيُونِ)، أي: دُيُونُ المعاملات ونحوها، أو هو من عطف العام على الخاص.

٢٢٩٠ - وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَصَدَّقَهُمْ، وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ. وَقَالَ جَرِيرٌ وَالْأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِّينَ: اسْتَتَبْتَهُمْ، وَكَفَلْتَهُمْ. فَتَابُوا، وَكَفَلْتَهُمْ عَشَائِرُهُمْ. وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ، فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْحَكَمُ: يَضْمَنُ.

٢٢٩١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ



ابن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: ائني بالشهداء أشهدهم. فقال: كفى بالله شهيداً. قال: فأئني بالكفيل. قال: كفى بالله كفيلاً. قال: صدقت. فدفعها إليه إلى أجل مسمى، فخرج في البحر، فقضى حاجته، ثم التمس مركباً يركبها، يقدم عليه للأجل الذي أجله، فلم يجد مركباً، فأخذ خشبة، فنقرها فأدخل فيها ألف دينار، وصحيفة منه إلى صاحبه، ثم زجج موضعها، ثم أتى بها إلى البحر، فقال: اللهم! إنك تعلم أنني كنت تسلفت فلاناً ألف دينار، فسألني كفيلاً، فقلت: كفى بالله كفيلاً، فرضي بك، وسألني شهيداً، فقلت: كفى بالله شهيداً، فرضي بك، وأني جهدت أن أجد مركباً، أبعث إليه الذي له فلم أقدر، وإنني أستودعكها. فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف، وهو في ذلك يلتمس مركباً، يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه، ينظر لعل مركباً قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطباً، فلما نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذي كان أسلفه، فأتى بالألف دينار، فقال: والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لاتيک بمالك، فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت فيه. قال: هل كنت بعثت إلي بشيء. قال: أخبرك أنني لم أجد مركباً قبل الذي جئت فيه. قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة، فانصرف بالألف الدينار راشداً.

(مصدقاً) بتخفيف الدال، أي: آخذاً للصدقة عاملاً فيها.

(فصدقهم) جوّز فيه (ك) ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه بالتّخفيف، والمعنى: أن الرّجل الذي وقع على جارية امرأته اعترف بما وقع عليه منه، لكن اعتذر بجهله بحُرمة ذلك ظناً أن جاريّتها كجارية نفسه، أو كزوجته، أو أنها التّبست عليه بزوجته، أو جارية نفسه.

ثانيها: أنه بالتّشديد، وأن المراد: فصدّق عُمر الكُفلاء فيما كانوا يدّعون أنه قد جُلِدَ مرّةً لذلك، وعلى هذا اقتصر (ش)، وأن البخاري اختصره مما في «الموطأ» - رواية ابن وهب - عن عبد الرّحمن بن أبي الزناد، عن أبيه قال: حدّثني حمزة بن عمرو الأسلمي، عن أبيه حمزة: أن عُمر بعثه مُصدّقاً على بني سعد بن هذيم، فأتى حمزة بمال ليصدقه، قال: فإذا رجل يقول لامرأة: صدّقي مال مولاك، وإذا امرأة تقول له: أنت أدّ صدقة مال ابنك، فسأل حمزة عن أمرها؟ فأخبر أن الرجل زوج المرأة، وأنه وقع على جارية لها، فولدت ولداً فأعتقته امرأته، فهذا المال لابنه من جاريّتها، وقال حمزة: لأرجمنك كجاريّتك، فقال له أهل المال: أصلحك الله إن أمره رفع إلى عُمر فجلده مائة، ولم ير عليه رجماً. قال: فأخذ حمزة بالرجل كُفلاء، حتى قدم على عُمر فسأله عما ذكر أهل المال فصدقهم عُمر، وإنما درأ عنه الرّجم، لأنه عذره بالجهالة، انتهى.

وهذا يحتمل أن يكونوا هم الكُفلاء، حتى يوافق من قال:

فصدق الكفلاء.

ثالثها: أن معنى فصدقهم: أكرمهم، كما في: ﴿مَقْعَدِ صِدْقٍ﴾ [القمر: ٥٥]، أي: كريم، والمعنى: إكرام عُمر الكفلاء، وعُذر الرجل بجهالة الحرمة أو الاشتباه، لكن يُشكّل جلد عمر إياه حينئذ، فيُجاب إما بأن ذلك كان قبل الإحصان بإصابته الزوجة، أو أنه اقتضى اجتهاده جلد الجاهل بالحرمة.

(وَكَفَّلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ)؛ أي: ضمّنهم.

واعلم أنّ أخذ حمزة، وتكفيل التائبين من الرّدة المراد به التّعهد والضبط، وإلا فمن احتمل أنّ عليه حداً، ومن تاب من الرّدة لا معنى للكفالة فيه؛ لأنه أمرٌ لم يقع، ولا يُعلم أنه سيقع أو لا، فالمراد: يتعاهدون أحوال الرجل لئلاً يهرّب، ويضبطون الناس حتى لا يرجعوا للرّدة.

قال (ط): هو على سبيل الترهيب على المكفول بيدنه، والاستيثاق، لا أنّ ذلك لازمٌ للكفيل إذا زال المكفول به.

قلت: كأنه يعرض بأن الكفيل في غير ذلك كالدين يقوم به عن المكفول كما هو مذهب مالك.

(وقال الليث) سبق وصله أوائل (البیوع).

(مركباً)؛ أي: سفينة.

(يقدم) بفتح الدال.

(صَحِيْفَةٌ)؛ أَي: مَكْتُوبًا.

(زَجَجَ) بزاي، وجيمين، أَي: أَصْلَحَ مَوْضِعَ النَّقْرِ وَسَوَّاهُ، وَلَعَلَّهُ مِنْ تَزْجِيجِ الْحَوَاجِبِ، وَهُوَ التَّقَاطُ زَوَائِدِ الشَّعْرِ الْخَارِجِ عَنِ الْخَدَّيْنِ، فَإِنْ أُخِذَ مِنَ الزُّجِّ، وَهُوَ سِنَانُ الرُّمَحِ، فَيَكُونُ النَّقْرُ قَدْ وَقَعَ فِي طَرَفٍ مِنَ الْخَشْبَةِ، فَسَدَّ عَلَيْهِ رَجَاءً أَنْ يُمَسَّكَه، وَيَحْفَظُ مَا فِي بَاطِنِهِ.

(تَسَلَّفْتُ فَلَانًا) المشهور أَنَّ تَعْدِيَةَ هَذَا إِنَّمَا هِيَ بِحَرْفِ الْجُرِّ.

(جَهَدْتُ) بفتح الجيم، والهاء.

(نَشَرَهَا)؛ أَي: قَطَعَهَا بِالْمِنْشَارِ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ: (كَسَرَهَا).

(بِالْأَلْفِ دِينَارٍ) هُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ.

(رَاشِدًا) حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ: انصَرَفَ.

قال (خ): إِنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى دُخُولِ الْأَجَلِ فِي الْقَرْضِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (إِلَى أَجَلٍ)، وَذَهَبَ كَثِيرٌ إِلَى وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِهَا، وَفِيهِ أَنَّ جَمِيعَ مَا يُوجَدُ فِي الْبَحْرِ هُوَ لَوَاجِدُهُ مَا لَمْ يَعْلَمَهُ مُلْكًا لِأَحَدٍ.

قال (ط): وَفِيهِ أَنَّ مَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ يَنْصُرُهُ، فَإِنَّ الَّذِي نَقَرَ الْخَشْبَةَ، وَتَوَكَّلَ عَلَى حِفْظِ اللَّهِ مَالَهُ، وَالَّذِي سَلَفَهُ، وَقَنِعَ بِاللَّهِ كَفِيلًا أَوْصَلَ اللَّهُ مَالَهُ إِلَيْهِ.

\* \* \*



## ٢ - بَابُ

### قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾

٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ،  
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:  
﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ﴾ قَالَ: وَرِثَةٌ، ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾  
قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ  
ذَوِي رَحِمِهِ لِلأُخُوَّةِ الَّتِي أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلِّ  
جَعَلْنَا مَوَالِيَّ﴾ نَسَخَتْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إِلَّا  
النَّصْرَ وَالرَّفَادَةَ وَالنَّصِيْحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ، وَيُوصِي لَهُ.

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣])

(يرث المهاجر الأنصاري)؛ أي: وبالعكس لشُمول الأُخُوَّةِ  
الجانبين.

(دون ذوي رحمه)؛ أي: أقاربه.

(بينهم)؛ أي: بين المهاجرين والأنصار.

(نسخت)؛ أي: آية المَوالِي آية المُعَاقِدَةِ.

(ثم قال) أي: ابن عَبَّاسٍ: الآية منسوخة.

(إلا النصر) يُسْتثنَى من الأحكام المُقَدَّرَةِ فِي الآية المَنسُوخَةِ،



أي: نسخت تلك الآية حُكْمَ نَصِيبِ الْإِرْثِ لَا النَّصْرَ.

(وَالرَّفَادَةُ) بكسر الراء، أي: المُعَاوَنَةُ، وَالرَّفَادَةُ أَيضاً شَيْءٌ كَانَ تَرَاوَدُّ بِهِ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَخْرُجُ مَا لَمْ يُشْتَرَى بِهِ لِلْحَاجِّ طَعَامٌ وَزَيْبٌ لِلنَّبِيدِ، أَوْ (إِلَّا النَّصْرَ) اسْتِثْنَاءً مَنْقُطِعٌ، أَي: لَكِنَّ النَّصْرَ وَنَحْوَهُ بَاقٍ ثَابِتٌ. (وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ)؛ أَي: مِنْ بَيْنِ الْمُعَاقِدِينَ.

فإن قيل: ما وجهُ تعلق هذا الباب بالحوالة؟ قيل: فيه معناها حيث تحوّل استحقاق الوراثة من القريب إلى المُعَاقِدِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، وَهُوَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ أَحَدَ الْمُتَعَاقِدِينَ كَفِيلٌ عَنِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُعَاقِدَةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَذْكُرُونَ فِيهَا: تَطَلَّبُ بِي، وَأَطْلَبُ بِكَ، وَتَعَقَّلُ عَنِي، وَأَعْقَلُ عَنكَ.

وقيل: وجه الدلالة على الكفالة: أنها مُلتزَمٌ فيجب الوفاء به كما يجب الوفاء في عَقْدِ الْأُخُوَّةِ، فَيُشَبَّهُ الْإِلْتِمَامَ فِي الْوَفَاءِ.

\* \* \*

٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَأَخَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

الحديث الأول:

(بينه وبين سعد) مرّت قصّته أول (كتاب البيع).

\* \* \*

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ،  
حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
«لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ  
وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي.

الثاني:

(حِلْفٌ) بكسر المهملة، وسكون اللام: العهد يكون بين القوم.  
ووجه الجمع بين «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»، وبين مُحَالَفَتِهِ ﷺ بين  
قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ: أَنَّ الْجَائِزِ الْمُوَاخَاةَ لِلرَّفْقِ وَالرِّفَادَةِ، وَالْمَمْتَنِعِ  
الْمَعَاقِدَةَ عَلَى بَاطِلٍ كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْأَنْسَابِ،  
وَالْتَّوَارِثِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْحِلْفِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَاسَمُونَ  
عِنْدَ عَقْدِهِ عَلَى التِّزَامِ.

وَالوَاحِدَ حَلِيفٌ، وَالْجَمْعُ حُلَفَاءُ وَأَحْلَافٌ، وَقِيلَ: إِنَّ الْمُحَالَفَةَ  
كَانَتْ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ وَزَالَتْ.

\* \* \*

٣- بَابُ

مَنْ تَكْفَلَ عَنْ مَيِّتِ دِينًا،  
فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ.

(باب مَنْ تَكْفَلُ عَنْ مِيَّتِ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ)

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ  
بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِجَنَازَةٍ؛ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ  
عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: لَا. فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ:  
«هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». قَالَ  
أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَصَلَّى عَلَيْهِ.

الحديث الأول:

من ثلاثيات البخاري، وسبق قريباً في (الحوالة) للمناسبة  
السابقة، ولأنه صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فإنه أحال غريم  
الميّت على أبي قتادة، ولكن هذا موضعه بالحقيقة؛ لأنه كفالة  
حقيقة.

\* \* \*

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو،  
سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:  
«لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، قَدْ أُعْطِيَتْكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمْ  
يَجِءْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ  
أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ،  
فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَتَّى لِي حِثَّةٌ، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا

هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا.

(لو قد) معنى (قد) هنا التَّحْقِيقُ، أَي: الْمَجِيءُ بِوَعْدِهِ ﷺ بِالْعَطَاءِ.

(مِثْلَهَا) بِالتَّشْبِيهِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْإِفْرَادِ.

قال (ط): الْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ التَّكْفُلِ عَنِ الْمَيْتِ وَإِنْ لَمْ يَتْرِكْ شَيْئاً يَفِي بِهِ، وَشَدَّ أَبُو حَنِيفَةَ فِي مَنَعِهِ ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ الطَّحَاوِيُّ بَأَنَّ هَذَا مُخَالَفٌ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمَا الْإِحْتِجَاجُ بِهِ عَلَى عَدَمِ الرُّجُوعِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ لِقَامَ الْكَفِيلِ مَقَامَ الطَّالِبِ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَيْهِ بَعْدَ ضَمَانِ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَمَا تَحْمُلُ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَةَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ فَلَأَنَّ الْوَعْدَ مِنْهُ يَلْزَمُ إِنْجَازَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَإِنَّهُ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ.

وقد استدللَّ به على وجوب وفائه ﷺ بالوعد، وعده بعض أصحابنا من خصائصه، وأما تصديق أبي بكرٍ جابراً في دعواه فلقوله: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، وَلَا يُظَنُّ بِأَنَّ مِثْلَهُ يَقَعُ فِيهِ، أَنْتَهَى.

أما دلالة على عدم الرجوع؛ فلأنه لو كان لأبي بكرٍ الرجوع للزم خلاف مقصوده، وهو براءة ساحة النبي ﷺ عن حقوق الناس، مع أنه لو بقي منه ﷺ تركة لكان صدقة، فلا مجال للرجوع إليها.

\* \* \*



## ٤ - بَابُ

### جَوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ

(بَابُ جَوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ)

جوار: بكسر الجيم وضمها، أي: الأمان، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦] أي: آمنه، ومنه: ﴿وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٨]؛ أي: مُجِيرٌ.

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوِيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ.

وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوِيَّ قَطُّ، إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ؛ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ - وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ - فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ، فَأَعْبُدَ رَبِّي. قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ



الْحَقُّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ، فَارْجِعْ فَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَادِكَ. فَارْتَحَلَ ابْنُ  
الدَّغِنَةِ، فَارْجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ  
لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلَهُ، وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ  
الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ  
عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟ فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَأَمَّنُوا أَبَا بَكْرٍ،  
وَقَالُوا لِبْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ وَلْيَقْرَأْ مَا  
شَاءَ، وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ، فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا  
وَنِسَاءَنَا. قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي  
دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ  
فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَبَرَزَ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ،  
فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ،  
وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ  
أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ،  
فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ  
ذَلِكَ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ، وَقَدْ خَشِينَا  
أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، فَأْتِهِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي  
دَارِهِ فَعَلْ، وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ، فَسَلُهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا  
كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقَرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانَ. قَالَتْ عَائِشَةُ:  
فَاتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ،

فِيمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ: أَنِّي أَخْفَرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارِكَ، وَأَرْضِي بِجِوَارِ اللَّهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْخَةَ ذَاتِ نَخْلِ بَيْنَ لَابَتَيْنِ». وَهُمَا الْحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ؛ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِيُصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاِحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمْرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

(فأخبرني) عطفٌ على مقدرٍ، أي: قال ابن شهاب: أخبرني بكذا وكذا عقب ذلك أخبرني بهذا.

(وقال أبو صالح)؛ أي: سليمان بن صالح الملقب بـ: سلمويه.

(عبدالله)؛ أي: ابن المبارك، وقد وصل هذا التعليق الذهلي في

«الزُّهريات».

(فلم أعقل) لم أعرف، ولم أعهد.

(الدين)؛ أي: دين الإسلام.

(قط) قال (ط): يجزم إذا كان بمعنى التقليل، نحو: ليس عندي

إلا هذا فقط، ويضم ويثقل إذا كان في معنى الزمان نحو: لم أره قط.  
(ابتلي)؛ أي: بإيذاء المشركين لهم.

(برك) بفتح الموحدة على الأكثر، وفي بعضها بالكسر.

(الغماد) بكسر المعجمة، أو ضمها، وآخره مهملة: موضع باليمن، وقيل: وراء مكة بخمس ليالٍ، وقيل: في أقاصي هجر، قال الجوهري: موضع بناحية اليمن، وغامد: حي من اليمن، وغمدان بها، أي: باليمن.

(ابن الدغنة) قال الغساني: بفتح الموحدة، وكسر المعجمة، وخفة النون، بوزن: كلمة، ويقال: بضم الدال، والغين، وتشديد النون، وبالوجهين رويناه في «الجامع»، ويقال: بفتح الدال، وسكون الغين.

وقال ابن إسحاق: اسمه ربيعة بن ربيع، والدغنة اسم أمه، ومعناه لغة: الغيم الممطر.

وقال (ش)<sup>(١)</sup>: إن الأول هو ما لكافتهم، وعند أبي زيد المرؤزي فتح الغين.

قال الأصيلي: وكذا قرأه لنا؛ لأنه كان في لسانه استرخاء لا يقدر على ملكه، وحكي ضم الدال والغين، وتشديد النون عن القابسي، وأن الوجهين حكاهما الجياني.

---

(١) «ش» ليس في الأصل.

فالحاصل من الكلّ في ضبطه أربعة.

(القارة) بالقاف، وتخفيف الراء: قبيلة موصوفة بجودة الرمي،

وهم بنو الهون بن خزيمة.

(أسيح)؛ أي: أسير، من السّياحة.

(لا يخرج) بفتح أوّله.

(ولا يُخرَج) بالبناء للمفعول.

(تقوى) بفتح التاء.

(وتكسب) بفتح التاء وضمها.

(المعدوم)؛ أي: الفقير الذي بفقره كأنه هالك عن الوجود،

والمعنى: تكسب مُعاونته.

وسبق في أول «الجامع» مباحث في مثله، وأورده (ش) هنا:

القديم الفقير، فقيل: بمعنى فاعل.

قال: وهذا أحسن من الرواية السابقة أوّل الكتاب في حديث

خديجة: (تكسب المعدوم).

(الكل) بفتح الكاف: الثقل، أي: ثقل العجز.

(جار)؛ أي: مُجير، قال الجوهري: الذي أجرته من أن يظلمه

ظالم.

(فرجع مع أبي بكر) قيل: كان القياس: فرجع أبو بكر معه، إلا أنه

أطلق الرجوع، وأراد لازمه الذي هو المَجيء، أو من قبيل المُشاكلَة؛



لأن أبا بكر كان راجِعاً، أو أطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة .  
(فأنفذت)؛ أي: رضوا بجوارره، ولم يتعرّضوا لنقضه، وهو  
بإعجام الذال .

(فليعبد) إنما دخلت الفاء؛ لأن التقدير: مُرُّ أبا بكرٍ ليعبُد ربّه،  
فليعبُد .

(أن يفتن) من الفتنة والإفتان، ومن التفتين .

(فَطَفِقَ) بفتح الفاء وكسرهما .

(بدا)؛ أي: نشأ له رأي .

(بفناء) بكسر الفاء، والمدّ، وهو ما امتدّ من جوانب الدار .

(فيتقصف)؛ أي: يزدحم حتى يسقط بعضهم على بعض،

وأصل التقصّف التكرّر .

(أجرنا أبا بكر) كذا لأكثرهم، ورواه القابسي بالزاي .

(نُخْفِرَكَ) بضمّ أوله، أي: ننقض عهدك ولا نفي به .

(سَبَخَة) بفتح الموحّدة، أي: أرضاً مالحة، وإذا وُصف به

الأرض كُسرت الباء .

(لابتين) اللّابة بتخفيف الموحّدة: أرضٌ فيها حجارةٌ سوداء

كأنما أُحرقت بالنار، وهي الحرّة - بفتح المهملة - .

(قيل) بكسر القاف .

(مهاجراً) حالٌ مقدّرة .



(رسلك) بكسر الراء، أي: هَيْتَكَ من غير عَجَلَةٍ .  
(ترجو ذاك بأبي أنت) إما أن يكون (أنت) مبتدأً، و(بأبي) خبره،  
أي: مُفَدَى بأبي، أو (أنت) تأكيدٌ لفاعلِ تَرَجُّو، و(بأبي) قَسَمٌ .  
(السَّمْر) بضم الميم: شَجَر الطَّلْح .

ومناسبة الحديث للترجمة: أن المُجِير مُلتَزِمٌ للمُجَار أن لا يُؤذَى  
من جهة مَنْ أجاره، وضامنٌ له ذلك، وأنَّ العُهْدَةَ في ذلك عليه، قال  
(ط): هذا الجوار كان معروفاً بين العرب .

وفيه أنه إذا خشيَ المؤمن على نفسه من ظالمٍ جازَ له أن يستجير  
بمن يحميه وإن كان كافراً، وأنَّ مَنْ اختار الرِّضَا بجوار الله وقاهُ اللهُ عَلَيْكَ  
بما وثقَ فيه، ولم ينلْه مكروهٌ، وفيه فضيلةُ أبي بكرٍ وتقدُّمه .

\* \* \*

## ٥- بابُ

### الدِّينِ


٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بن بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ  
ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم  
كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ  
فَضْلاً؟» فَإِنْ حَدَّثَ: أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً، صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ:  
«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى

بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوْفِي مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا، فَعَلَيْ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلِوَرَثَتِهِ».

الحديث الثاني :

سبق شرحه قريباً.






(٤٠)

كتاب الوكيل





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٤٠)

## كِتَابُ الْوَكَاةِ

(كتابُ الوَكَاةِ)

بفتح الواو وكسرهما، أي: التّفويض؛ من وكّلتُ إليه الأمر، وكَلًّا  
ووكولاً: فوّضته، وجعلته نائباً.

١ - باب

**وَكَاةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا،  
وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا فِي هَدِيَّةٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا**

(باب وَاةِ الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ)

(وقد اشترك) إلى آخره، ملفّق من حديثين وصل أحدهما في  
(الحجّ)، وهو حديث أمره أن يُقيم على بُدْنِهِ ويقسمها، ووصل الآخر  
في (كتاب الشُّرْكة)، وهو حديث: (وأشركه معه في الهدّي).

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ  
مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَنِي



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا.

الحديث الأول:

(جِلَال) بكسر الجيم: جمع جُلٌّ، وهو ما تلبس الدابة.

(الْبُذْن) بضم الدال وسكونها.

(نُحِرَتْ) بضم أوله، وكسر ثانيه، وقيل: بفتحهما، والضمير

لعلي.

ووجه دُخوله في الترجمة: ما علم من أنه ﷺ أشركه معه في

هذيه.

\* \* \*

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ

أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا

عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحَّ أَنْتَ».

الثاني:

(عَتُود) بفتح المهملة، وضمّ المثناة: ما بلغ من أولاد المعز إلى

الرّعي وقوي.

قال (ط): وكالة الشريك جائزة كما يجوز شركة الوكيل، نعم،

ليس في حديث عُقْبَةَ ذِكْرَ الشَّرِيكِ، وَلَكِنْ لَمَّا وَكَّلَهُ ﷺ فِي قِسْمَةِ

الضَّحَايَا وَكَانَ شَرِيكَ الْمَوْهُوبِ إِلَيْهِمْ، فَتَوَكَّلَهُ عَلَى ذَلِكَ كَتَوَكِيلِ

شُرَكَائِهِ الَّذِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمُ الْأَصْحَابِ .

\* \* \*

## ٢ - بَابُ

إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ

- أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ - جَازٌ

(بَابُ : إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ جَازٌ)

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: كَاتَبْتُ أُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَّتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَّتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتَبَنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَكَاتَبْتُهُ عَبْدُ عَمْرٍو، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرِ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ؛ لِأَحْرَزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيَّ مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ؟ لَا نَجُوتُ إِنْ نَجَا أُمِّيَّةُ. فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ؛ لِأَشْغَلَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتَّبِعُونَا، وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ. فَبَرِكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ، فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي، حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ. وَكَانَ عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ .

(صاغيتي) بمهملة، ثم معجمة: خاصته ومن يُصغي إليه، أي: يميل إليه، ومنه: ﴿فَقَدَّ صَغَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [التحریم: ٤]، فالمراد أتباعه، وهو أشبه، وقيل: المراد بها المال.

(لأحوزه) من الحيازة، أي: الجَمْع، وفي بعضها: من الحرز، أي: الضبط، والحفظ، وفي بعضها: من التجويز، أي: التنفيذ. (أمية) بالرفع، أي: هذا أمية، وبالنصب، أي: الزموا أمية. (أتوا) من الإتيان، وفي بعضها: من الإباء.

(فتجللوا) وهو بالجيم للأصيلي، وأبي ذرٍّ، أي: علوه وغشوه، وعند الباقرين بالخاء المعجمة، وهو أظهر؛ لقول عبد الرحمن: فألقيت عليه نفسي، فكانهم أدخلوا أسيافهم خلاله حتى وصلوا إليه وطعنوا بها من تحته، من قولهم: خللته بالرُمح، وأخللته: طعنته. ولما قتله قال أبو بكرٍ أبياتاً منها:

هَنِيئاً زَادَكَ الرَّحْمَنُ فَضْلاً      فَقَدْ أَدْرَكْتَ ثَارَكَ يَا بِلَالُ

قال المهلب: وترك عبد الرحمن أن يكتب إليه لفظ الرحمن؛ لأن التسمية علامة، كما فعل النبي ﷺ ذلك يوم الحديبية، وأما سعي بلالٍ في قتل أمية، واستصراخ الأنصار، وإغراؤهم به؛ فلأنه كان عذب بلالاً كثيراً على الإسلام، وكان يُخرجه إلى الرَّمضاء إذا حميث

فِيضِجُهُ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ فَيَضَعُهَا عَلَى صَدْرِهِ،  
 يَقُولُ: لَا تَزَالُ هَكَذَا حَتَّى تُفَارِقَ دَيْنَ مُحَمَّدٍ، فَيَقُولُ بِلَالٌ: أَحَدٌ أَحَدٌ.  
 (سَمِعَ يَوْسُفَ صَالِحاً وَإِبْرَاهِيمَ) بِالرَّفْعِ عَطْفاً عَلَى يَوْسُفَ،  
 وَفَائِدَتُهُ - مَعَ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ سَمَاعَهُمَا مِنَ الْإِسْنَادِ - تَحْقِيقُ مَعْنَى السَّمَاعِ،  
 حَتَّى لَا يُظَنَّ أَنَّهُ عَنَعَنَ بِمَجْرَدِ إِمْكَانِ السَّمَاعِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ  
 الْمُحَدِّثِينَ كَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ.

\* \* \*

٣ - بَابُ

### الْوَكَالَةُ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ

وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنَ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ.

(بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ)؛ أَي: بَيْعُ النِّقْدِ بِالنِّقْدِ.

٢٣٠٢ و ٢٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ  
 عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
 الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم  
 اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ  
 هَكَذَا؟» فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ  
 بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ  
 جَنِيبًا».

وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ .

(الجَنِيب) بفتح الجيم ، وكسر النون : الخِيَار من التَّمْرِ .

(الجمع) الْمُخْتَلِط من الجَيِّد والرَّدِيء .

(في الميزان) ؛ أي : في الموزونات .

(مثل ذلك) ؛ أي : لا تَبِعْ منه رطلاً برطلين ، بل بِعِ بالدِّراهم ،  
ثم ابْتِعْ بالدِّراهم .

وسبق شرح الحديث ، ووجه دلالة على التَّرجمة : أنه لما منع  
الوكيل عن التَّقَابُضِ عُلْمٌ منه جوازُ بيعه صاعاً بصاع ، فيكون بيع  
الدَّرهم بالدَّرهم ، والدِّينار بالدِّينار كذلك ؛ إذ لا قائلَ بالفضل .

قال (ط) : والتَّرجمة صحيحةٌ ، وبيع الطعام بالطَّعام يداً بيدٍ مثل  
الصَّرفِ سواءً ، وهو شبيهه في المعنى .

\* \* \*

٤ - بَابُ

**إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ**

**شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئاً يَفْسُدُ**

**ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ**

(بَابٌ : إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً)

(أصلح) هو جواب الشرط ، وفي بعضها : (فأصلح) ، وهو عطفٌ



على : (أبصر)، والجواب محذوف، أي : جاز، أو نحو ذلك .

\* \* \*

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ، أَبَانًا عُبَيْدُ اللَّهِ،  
عَنْ نَافِعٍ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ  
غَنَمٌ تَرَعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ  
حَجْرًا، فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ : لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ  
أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ . وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ أُرْسِلَ،  
فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا .

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أُمَّةٌ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ . تَابَعَهُ عَبْدَةُ، عَنْ  
عُبَيْدِ اللَّهِ .

(أبانا) لا فرق بينه وبين : أخبرنا .

(ابن كعب) الظاهر أنه من أولاده عبد الرحمن، وولده أيضاً :

عبد الله، وعبيد الله .

(بسبع) بفتح المهملة، وسكون اللام، وبمهملة : جبل بالمدينة،  
وفيه تصديق الراعي، والوكيل فيما اتّمن عليه حتى يظهر عليه دليلُ  
الخيانة، وأنّ ذبيحة الحرّة والأمة جائزة، والدّبح بكل جارح إلا السنن  
والظفر .

(فكسرت حجراً) محمولٌ على أنّ الحجر كان له حدٌّ يمورُ كمور

الحديد .

(تابعه عبدة)؛ أي: ابن سليمان بن عبدالله بن عمر بن الخطاب،  
وهو موصول في (الذباح).

\* \* \*

هـ - باب

## وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ

وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو إِلَى قَهْرْمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ: أَنَّ يُزَكِّيَ  
عَنْ أَهْلِهِ؛ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

(باب وكالة الشاهد والغائب)

(قهرمانه) بفتح القاف، والراء: الخادم، أي: القائم بالحوائج.  
(يزكي)؛ أي: زكاة الفطر.

\* \* \*

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي  
سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سِنٌّ مِنَ  
الْإِبْلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ  
إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ. قَالَ  
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

(أوفيتني)؛ أي: أعطيتني حقي.

(بك) من زيادة الباء في المفعول تأكيداً.

(خياركم) يحتمل أنه مفردٌ بمعنى المُختار، وأنه جمعٌ.  
(أحسنكم) أخبر عن الجمع به لا أنَّ أفعل التَّفضيل المُضاف  
يجوز فيه المطابقةُ والإفرادُ.  
ووجه مطابقتَه للتَّرجمة: أنَّ (أعطوه) خطابٌ للوكلاء للعرْف وإنَّ  
كان ظاهره أنه خطابٌ للآخرين.

\* \* \*

## ٦ - بابُ

### الوكالة في قضاء الديون

(باب الوكالة في قضاء الديون)

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ  
كُهَيْلٍ، سَمِعْتُ أَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ  
رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ  
سِنًا مِثْلَ سِنِّهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا أَمِثَلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ:  
«أَعْطُوهُ؛ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً».

(فأغلظ) إما شدد في المطالبة من غير كلامٍ يقتضي الكفر ونحوه،  
أو أن المُتقاضي كان كافرًا، فهو يقول ما يشاء.

(فهّموا به)؛ أي: فقصدوا أن يؤذوه باللسان، أو باليد، أو نحو ذلك.

(إلا أمثل) هو استثناء من مقدرٍ دلّ عليه السياق، أي: لا نجدُ الأمثل، أي: لا نجدُ إلا سناً أفضلَ من سنّه.

وفيه جواز إقراض الحيوان مطلقاً خلافاً لأبي حنيفة.

(خيركم)؛ أي: خيركم عند التساوي فيما سوى هذا، لا أنه خيرُ الأمة مطلقاً، وفيه (من) مقدرة، أي: من خيار الناس، وقد جاء كذلك في بعضها.

\* \* \*

## ٧- باب

**إِذَا وَهَبَ شَيْئاً لَوْكَيْلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جَارٍ؛  
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْفَدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ الْمَغَانِمَ،  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَصِيبِي لَكُمْ»**

(باب: إذا وهب شيئاً لوكيل)؛ أي: بالتنوين، ويجوز بالإضافة نحو:

بَيْنَ ذِرَاعَيْ وَجْهَةِ الْأَسَدِ

(هَوَازِنَ) بفتح الهاء، وخفة الواو، وكسر الزاي، وبنون: قبيلة

من قيس.

\* \* \*

٢٣٠٧ و ٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ،  
 قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ: أَنَّ مَرْوَانَ  
 ابْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ  
 جَاءَهُ وَفَدُّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ،  
 فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ. فَاخْتَارُوا  
 إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ؛ إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ». .  
 وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضِعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ  
 الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى  
 الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ،  
 فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ  
 جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ  
 يُطَيَّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ  
 إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ  
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي  
 ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ». فَارْجَعَ  
 النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ:  
 أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

(زعم)؛ أي: قال، ثم تستعمل في القول المحقق.



(وَاسْتَأْنَيْتُ بِهِ)؛ أَي: انْتَظَرْتُهُ، وَيُقَالُ لِلْمَتَمَكِّنِ فِي الْأُمُورِ:  
مُتَأَنَّ، وَمُسْتَأَنَّ، وَالْأُنَاةُ: الرَّفْقُ.

(قَفَلَ)؛ أَي: رَجَعَ.

(يَطِيبُ) مِنَ الثَّلَاثِي، وَمِنَ الْإِفْعَالِ، وَمِنَ التَّفْعِيلِ، أَي: يَرُدُّ الشَّيْءَ  
مَجَانًا بَرَضًا نَفْسَهُ وَطِيبَ قَلْبِهِ.

(مَا يُفِيءُ)؛ أَي: يَرْجِعُ، وَهُوَ شَامِلٌ لِلْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ، وَفَرَّقَ الْفُقَهَاءُ  
بَيْنَهُمَا، أَي: حَيْثُ اجْتَمَعَا.

(عُرَفَاؤُكُمْ) جَمْعُ عَرِيفٍ، أَي: الَّذِي يَعْرِفُ أُمُورَ الْقَوْمِ وَأَحْوَالَهُمْ،  
وَهُوَ النَّقِيبُ، وَهُوَ دُونَ الرَّئِيسِ، وَفِي بَعْضِهَا: (يَرْفَعُوا) عَلَى لُغَةٍ:  
أَكْلُونِي الْبِرَاغِيثَ.

قَالَ (خ): فِيهِ جَوَازُ سَبِي الْعَرَبِ وَاسْتِرْقَاقِهِمْ كَالْعَجَمِ، وَاسْتَدَلَّ  
بِهِ أَيْضًا مَنْ يَرَى قَبُولَ إِقْرَارِ الْوَكِيلِ عَلَى مَوَكَّلِهِ؛ لِأَنَّ الْعُرَفَاءَ بِمَنْزِلَةِ  
الْوَكَلَاءِ عَنْهُمْ فِي أُمُورِهِمْ.

(طَيَّبْنَا)؛ أَي: بَقُلُوبِنَا، أَي: طَابَتْ أَنْفُسُنَا بِذَلِكَ، فَلَمَّا سَمِعَ ﷺ  
مَا نَقَلُوهُ إِلَيْهِ مِنَ الْقَوْلِ أَنْفَذَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ عَمَّا قَالُوهُ، وَكَانَ فِي  
ذَلِكَ تَحْرِيمُ فُرُوجِ النِّسَاءِ عَلَى مَنْ كَانَتْ حَلَّتْ لَهُمْ.

وَفِيهِ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ.

\* \* \*

## ٨ - باب

إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا، وَلَمْ يُبَيِّنْ  
كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

(باب إذا وَّكَّلَ رجلاً أن يُعطيَ شيئاً)

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ  
ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ،  
رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم  
فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَقَالٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِي  
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: «مَا لَكَ؟»  
قُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ ثَقَالٍ. قَالَ: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ.  
قَالَ: «أَعْطِيهِ». فَأَعْطَيْتُهُ، فَضْرَبَهُ، فَزَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ  
أَوَّلِ الْقَوْمِ، قَالَ: «بِعَيْنِهِ». فَقُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:  
«بِعَيْنِهِ، قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، فَلَمَّا دَنَوْنَا  
مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ. قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ  
خَلَا مِنْهَا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قُلْتُ: إِنَّ أَبِي تُؤْفِي  
وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبْتُ خَلَا مِنْهَا. قَالَ: «فَذَلِكَ».  
فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «يَا بِلَالُ! اقْضِهِ، وَزِدْهُ». فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ،  
وَزَادَهُ قِيرَاطًا. قَالَ جَابِرٌ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَلَمْ يَكُنْ

الْقِرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(بعضهم) الضمير فيه لـ (غير)؛ لأنه بمعنى الجمع.

(لم ينقله) الضمير للحديث، أو للرسول.

(رجل) بدلٌ من: كُلُّ.

(عن جابر) متعلقٌ بَعْطاء، وفي أكثر الروايات بلفظ: (الغير)

أي: بالجِرِّ، وأما رفعه فعلى الابتداء، و(يزيد) خبره، ويحتمل أن

يكون (رجل) فاعلٌ فعلٍ مقدرٍ نحو: بَلَّغَهُ، وعلى التقادير لا يخفى

ما في هذا التركيب من التَّعَجُّرِ، ولو كان بدلٌ كلهم بضمير المفرد

لكان ظاهراً، وأما الزيادات والتفاوت فستأتي في (باب الشروط).

(ثُفَال) بالمثلثة، وخفة الفاء، وباللام: البَطِيءُ السَّيْرِ الثَّقِيلُ

الحركة، قاله (ع)، ورواه بكسر الثاء، وهو خطأ.

(فكان)؛ أي: الجمل من مكان الضرب في أوائل القوم في مبادئهم

ببركة رسول الله ﷺ حيث تبدل ضعفه بالقوة.

(ولك ظهره)؛ أي: لك أن تتركب، وهذا إعارةٌ منه ﷺ لجابر،

وإباحةٌ، لا أنه شرطٌ في البيع.

(خلا)؛ أي: مات عنها زوجها.

(جارية) بالنصب بفعل مقدرٍ، أي: هلاً تزوجت جاريةً.

(جربت)؛ أي: اختبرت حوادث الدهر، وصارت ذات تجربة

تقدر على تعهد أخواته، وتفقد أحوالهن.

(فذلك) مبتدأ خبره محذوف، أي: مباركٌ ونحوه.

(اقضه)؛ أي: دَيْنَه، وهو ثَمَنُ الجَمَلِ.

(فلم يكن)؛ أي: القِيراط، وهو مَقول عَطَاء.

(قِرَاب) وهو وِعَاءُ السَّيْفِ، ويُروى: (جِرَاب) بالجيم.

\* \* \*

٩ - بَابُ

## وَكَالَةُ الْأَمْرَاءِ الْإِمَامِ فِي النِّكَاحِ

(باب وكالة المرأة)؛ أي: توكيله، (الإمام) مفعولٌ به، وقال

(ك): الإمام مرفوعٌ بأنه فاعل المصدر.

٢٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي

حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ:

زَوَّجْنِيهَا. قَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(نفسى) وفي بعضها: (من نفسى).

قال (ن): مما أنكر على الفقهاء قولهم: وهبتُ من فلانٍ كذا،

وجوابها أن زيادة (من) في الموجب جائزة عند الأخفش والكوفيين.

(بما معك) فيه جواز كون الصِّدَاقِ تعليمَ القرآن؛ لأن ظاهره أن



الباء للتعويض، نحو: بعثُ هذا الثوبَ بدينارٍ، وإلا فلا فائدة في ذكره، ومنعته الحنفيّة، وقالوا: الباء للسببية، أي: تزوجتها بسبب ذلك.

وفيه استحباب عَرَض المرأة نفسها على الصُّلحاء لتزويجها، وأنَّ مَنْ طُلب منه حاجةٌ لا يمكنه قضاؤها أن يسكت سكوتاً، ولا يُخجله بالمنع.

\* \* \*

## ١٠ - بَابُ

إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا، فَتَرَكَ الْوَكِيلَ شَيْئًا،

فَأَجَازَهُ الْمَوْكَلُ، فَهُوَ جَائِزٌ،

وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ جَازَ

٢٣١١ - وَقَالَ عُمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ. قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَكَأَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ سَيَعُودُ. فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: دَعْنِي؛ فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ



عِيَالٌ، لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَكَأ حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ الثَّلَاثَةَ، فَجَاءَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنْكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ. قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا. قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ؛ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «مَا هِيَ؟» قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ».

(باب: إذا وكل رجلاً فترك الوكيل)

(وقال عثمان) وصله المُستملي في رواية عن محمد بن عَقيْل،

عن أبي الدرداء بن مُنيب عنه .

(يحثو) بمهملة، ومثلثة، أي: يأخذه بكفيه .

(أما) بالتخفيف .

(أنه) بفتح همزة (أن) وكسرهما .

(كذلك)؛ أي: في أنه مُحتاجٌ، وسيعود إلى الأخذ .

وفيه معجزةٌ للنبي ﷺ حيث وقع كما أخبر .

(كذلك)؛ أي: في الاحتياج، وفي عدم العود .

(رصدته)؛ أي: ترقبته .

(ولا يقربك) بفتح الراء والباء، وأصله: يقربنك .

(ما هي) وفي بعضها: (ما هو؟) أي: الكلام النافع، أو الشيء .

(أويت) من الثلاثي على المشهور في اللازم .

(من الله) ليس متعلقاً بحافظ، أو متعلقٌ به، ومعناه: من جهة أمر

الله وقدره، أو من بأس الله ونقمته، كقوله تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّن بَيْنِ

يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١] .

(وكانوا)؛ أي: الصحابة أحرصَ النَّاسِ على تعليم الخير، وإنما

خلى سبيله حرصاً على أن يُعلمه كلماتٍ ينفعه الله بها .

(وهو كذوب)؛ أي: من شأنه وعادته الكذب بأن كان صادقاً في

نفع قراءة آية الكرسي، فالكذوب قد يصدق، والتَّميم به في غاية

الحُسن؛ إذ بإثبات الصّدق له ربما يُوهِم مدّحه، فاستدرّكه بصيغَةٍ تُفيد المبالغة في كذبه، قاله الطّيبي.

وفيه أن الشّيطان قد يَراه الإنسان، وأنه حافظٌ للقُرآن عالمٌ نفعه.

ووجه دلّالته على التّرجمة بالإقراض لأجلِ مسمّى: أنه أمهله إلى الرّفْع للنبيّ ﷺ.

قال الطّيبي: فمعنى لأرفعنك، أي: لأذهبن بك إلى النبيّ ﷺ ليحكّم عليك بقطع اليد.

قيل: أبو هريرة ترك الذي حثّا الطّعام، فأخبر النبيّ ﷺ بذلك، فأجاز فعله، وفيه نظرٌ؛ لأن أبا هريرة لم يكن وكيلاً بالعطاء، بل في الحِفظ خاصّةً.

وفيه دليلٌ على جمع زكاة الفِطر من الجماعة، ثم توكيلهم أحداً بتصريفها، وعلى جواز تعلّم العلم ممن لم يعمل بعلمه.

\* \* \*

## ١١ - بابُ

### إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئاً فَاسِداً، فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

(بابُ: إذا باع الوكيلُ شيئاً فاسداً فبيعه مردودٌ)؛ أي: بيعاً

فاسداً.

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ  
هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ: أَنَّهُ  
سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ  
بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ  
رَدِيٌّ، فَبَعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ؛ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ  
عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهَ أَوْهَ! عَيْنُ الرَّبَِّا عَيْنُ الرَّبَِّا! لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ  
أَنْ تَشْتَرِيَ، فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ».

(بَرْنِي) بفتح الموحدة، وإسكان الراء، وبالنون، قال في  
«المُحْكَم»: ضربٌ من التَّمْرِ أَصْفَرٌ مَدْوَرٌ، هو أجود التمر.

(لِطْعَم) في بعضها: (لِمَطْعَم) بالميم.

(أَوْهَ) بفتح الهمزة، وشدة الواو، وسكون الهاء، قال (ع): كذا  
رويناه بالقصر، وقيل: بمد الهمزة، قالوا: ولا تُمدُّ إلا لبعد الصَّوت،  
وقيل: بسكون الواو، وكسر الهاء، ومن العرب مَنْ يمدُّ الهمزة،  
ويجعل بعدها واوين، فيقول: أووه، وهي كلمةٌ تقال عند الشكاية  
والحُزن، ومنه: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّهٌ﴾ [التوبة: ١١٤].

(عَيْنُ الرَّبَِّا) إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ هُوَ نَفْسُ الرَّبَِّا حَقِيقَةً.

\* \* \*



## ١٢ - بَابُ

### الْوَكَالَةَ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ، وَأَنْ يُطْعَمَ صَدِيقًا لَهُ، وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ

(باب الوكالة في الوقف ونفقته)؛ أي: نفقة الوكيل، وإطعامه  
صديقه.

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ  
فِي صَدَقَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكَلَ صَدِيقًا  
غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ يُهْدِي لِلنَّاسِ مِنْ  
أَهْلِ مَكَّةَ، كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ.

(قال عمر) وفي بعضها: (صدقة عمر) بالإضافة، فيه إرسال؛ إذ  
هو لم يُدْرِكِ عمر، وفي بعضها: (عمرو) بالواو، فالقائل به هو ابن  
دينار، أي: قال في وقف عمر بن الخطاب ذلك.

(متأثل)؛ أي: متأصل، من أثلة الشيء أصله، فالمتأثل من  
يجمع مالاً ويجعله أصلاً.

(ينزل)؛ أي: ابن عمر على ناسٍ من مكة، ويُهدي لهم من  
صدقة عمر.

\* \* \*



## ١٣ - بَابُ

### الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ

(باب الوكالة في الحدود)

٢٣١٤ و ٢٣١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،  
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:  
«وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا».

الحديث الأول:

(واعد يا أنيس) هو مختصر من الحديث المطول، سبق مرّات.

\* \* \*

٢٣١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ  
أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: جِيءَ  
بِالنُّعَيْمَانِ أَوْ ابْنِ النُّعَيْمَانِ شَارِبًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ  
أَنْ يَضْرِبُوا، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ.

الثاني:

(بالنعيमान) مصغر نعيمان، وهو ابن عمرو الأنصاري، كان من  
قدماء الصحابة وكبارهم، وكانت فيه دُعاةٌ، وقال ابن عبد البر: إنه  
كان رجلاً صالحاً، وإن الذي حدّه النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر كان ابنه.

قال (خ): وفيه أن حدَّ الخمر لا يُستأنى به الإفاقة كحدِّ الحامل لتضع الحمل، وفيه أنه أخفُّ الحدود.

\* \* \*

## ١٤ - باب

### الوكالة في البدن وتعاهدتها

(باب الوكالة في البدن وتعاهدتها)

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

الحديث فيه سبق في (الحج) وغيره.

\* \* \*

## ١٥ - باب

إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوَكِيلِهِ: ضَعُهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ

وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ

(باب: إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله)

٢٣١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ

إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ: «بِخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ رَوْحٌ، عَنْ مَالِكٍ: رَابِعٌ.

(أكثر أنصاري) هو من التفضيل بالتفصيل، أي: أكثر من كل واحد من الأنصار، ولهذا لم يقل: أكثر الأنصار.  
 (بخ) بفتح الموحدة، وسكون المعجمة، وتنوينها.  
 (رائح) من الرواح.  
 (تابعه إسماعيل) موصول في (سورة آل عمران).  
 (وقال رَوْح) وصله أحمد.  
 (رابع) بالموحدة في هذه الرواية، وسبق شرحه.

\* \* \*

## ١٦ - بَابُ

### وَكَالَةُ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا

(بَابُ وَكَالَةُ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا)

(الْخِزَانَةُ) بِكسْرِ الْخَاءِ: اسْمٌ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي يُخْزَنُ فِيهِ.

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ - وَرُبَّمَا قَالَ: الَّذِي يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبٌ نَفْسُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».


سبق الحديث فيه في (الزكاة)، في (أجر الخادم).

(الْمُتَصَدِّقِينَ) بِالتَّشْنِيةِ.










(٤١)

کتاب التفسیر





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٤١)

كِتَابُ الْحَرْثِ

ما جاء في الحرث والمزارعة

١ - باب

فَضْلُ الزَّرْعِ وَالغَرَسِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ

وقوله الله تعالى: ﴿أَفْرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ ١٣ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ وَأَمْ نَحْنُ

الزَّارِعُونَ ١٤ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا ﴿١٤﴾ .

(كتابُ الحرث)

(باب فضل الزرع)

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا،

فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ» .

٢٣٢٠ / م - وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا

أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

الحديث فيه حُجَّةٌ على الصَّحيح في أفضل المكاسب الثلاث :  
أنَّه الزَّراعة، وثانيها: التَّجارة، وثالثها: الصَّناعة.

(مسلم) قال الطَّيِّبِي: نُكِّرَ بعد النَّفي لِيَعْمَ، وزاده تأكيداً (من)  
الاستِغراقية، فيشمل الحرَّ والعبدَ، ونُكِّرَ أيضاً ما بعد ذلك لِيَعْمَ كلَّ  
منتفعٍ به.

قال البَغَوِيُّ: رُوي أَنَّ رجلاً مرَّ بأبي الدَّرداء وهو يَغْرِسُ جَوْزَةً،  
فقال: أتغرس هذه وأنت شيخٌ كبيرٌ، وهي لا تُطعم إلا في كذا عاماً،  
فقال: وما عليَّ أن يكون لي أجرُها، ويأكل منها غيري.

وذكر أبو الوفاء البَغْدادِيُّ: أنه مرَّ أنوشروان على شيخٍ يَغْرِسُ  
شَجَرَ الزَّيْتون، فقال: ليس هذا أوان غَرْسِك الزَّيْتون، وهو بطيء  
الإثمار، فقال: غَرْسَ مَنْ قَبَلْنَا فأكلنا، ونَغْرَسُ لِيَأْكَلَ مَنْ بَعَدَنَا،  
فقال: زِهْ، أي: أحسنتَ، وكان إذا قال ذلك يُعطي مَنْ قِيلَت له أربعة  
آلاف درهمٍ، فقال: أيُّها الملك كيف تتعجَّب من إبطاء ثمره؟، وما  
أَسْرَعَ ما أثمرت، فقال: زِهْ، فزيد أربعة آلاف، فقال: كلُّ شَجَرَةٍ  
تُثمر في العام مرَّةً، وقد أثمرت شَجرتي في ساعةٍ مرتين، فقال: زِهْ،  
فزيد مثلها، ومضى أنوشروان قائلاً: لو وقفنا عليك لم يكفه ما في  
خزائننا.

(وقال لنا مسلم) أخرجه مسلم.

\* \* \*

## ٢ - باب

### مَا يُحْذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الْإِسْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ، أَوْ مُجَاوِزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أَمْرَبَهُ

(باب ما يُحذر من عواقب الاستغال بآلة الزرع)

إلى آخره، فيه إشعارٌ بأنه لا تكون الزراعة أفضل المكاسب إلا حيث لم يشتغل بها، ويركن إليها، ويترك الجهاد.

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ  
الْحِمَصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ الْأَلْهَانِيُّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ،  
قَالَ - وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ - فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ  
يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أُدْخِلَهُ الدُّلُّ».

(سكة) بالكسر: هي الحديدية التي تحرث بها الأرض.

(الذل)؛ أي: من جهة الدنيا، وإن كان فيها عزٌّ وثوابٌ من جهة  
الآخرة، وذلك لما يلزمهم من جهة الحقوق التي تطالبهم بها السلاطين  
وأمرأؤهم، قال الشاعر:

هِيَ الْعَيْشُ إِلَّا أَنَّ فِيهَا مَذَلَّةٌ      فَمَنْ ذَلَّ قَاسَاها وَمَنْ عَزَّ باعَها

\* \* \*



### ٣ - باب

## اقتناء الكلب للحرث

(باب اقتناء الكلب للحرث)

الاقتناء: الاتخاذ، والإمساك.

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلَبَ حَرَثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

قال ابن سيرين وأبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إلا كلب غنم، أو حرث، أو صيد».

وقال أبو حازم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «كلب صيد أو ماشية».

الحديث الأول:

(قيراط) هو هنا مقدار معلوم عند الله تعالى، أي: نقص جزء من أجزاء عمله، وسبب النقص؛ قيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته، أو ما يلحق المارين من الأذى، أو ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه، أو لكثرة أكلها النجاسات، أو لكراهة رائحتها، أو لأن بعضها شيطان، أو لولوغه في الأواني عند غفلة صاحبها.

(أو) هي للتَّنْوِيعِ هنا لا للتَّردِيدِ، واستثنى الكلب الذي فيه منفعةٌ  
ترجيحاً للمصلحة الرَّاجِحَةِ على المفسدة.

(وأبو صالح) وصله أبو الشَّيْخِ في كتاب «الترغيب».

(قال أبو حازم) وصله أيضاً أبو الشَّيْخِ في كتاب «الترغيب».

\* \* \*

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ  
خُصَيْفَةَ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ  
- رَجُلًا مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا،  
نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ». قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

الحديث الثاني:

(رجل) مرفوعٌ خبر مبتدأ محذوفٍ كان من أهل السَّراة، وينزل  
المدينة كثيراً.

(شَنْوَةَ) بفتح المعجمة، وضم النون، وسكون الواو، وبالهمز.

(لا يغني)؛ أي: لا ينفع بسببه، أو لا يُقيم به.

(ضرعاً) هو كلُّ ذات ظُلفٍ وخُفٍّ، وهذا كنايةٌ عن الماشية.

واعلم أنه قال هنا: (قيراط)، وجاء في بعض الروايات: (قيراطان)،

فإما أن ذلك باعتبار نوعين: أحدهما أشد إيداءً من الآخر، أو قاله في زمانين؛ قال أولاً: قيراطاً، ثم زاد في التّغليظ، فقال: قيراطين، أو أن القيراطين في المدّن والقُرى، والقيراط في البوادي.

\* \* \*

#### ٤ - باب

### استعمال البقر للحراثة

(باب استعمال البقر للحراثة)

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ، سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقْرَةٍ التَّفَتَّ إِلَيْهِ. فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ»، قَالَ: «آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَخَذَ الذُّبُّ شَاةً فَتَبَعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ الذُّبُّ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟» قَالَ: «آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمئِذٍ فِي الْقَوْمِ.

(لم أُخْلَقْ لهذا)؛ أي: للركوب.

(به)؛ أي: بتكلم البقرة، وكذا في تكلم الذئب.

قال (ش): (هذا استنقذتها) جوز ابن مالك فيه ثلاثة أوجه: أنه مُنادى

حُذِفَ مِنْهُ حَرْفُ النِّدَاءِ، أَوْ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الظَّرْفِيَةِ مَشَارَاً بِهِ لِلْيَوْمِ،

والأصل: هذا يوم الاستنقاذ، أو في موضع نصبٍ على المصدرية.

(يوم السَّبْع) بفتح السين، وضم الموحدة، ورُوي بإسكانها، أي: الحيوان المعروف، وقيل: إنه بالسُّكون يوم القيامة، وإنَّ ذلك اسم للموضع الذي عنده المَحْشَر، وأنكره آخرون؛ لأن يوم القيامة لا يكون الذُّب راعيها، ولا له تعلقٌ بها، ويحتمل أنه أراد يَوْمَ أَكَلِي لها، يقال: سَبَعَ الذُّب الغنمَ أَكلها، وقيل: يوم الإهمال، وقال الداودي: معناه إذا طردك عنها السَّبْع فبقيتُ أنا فيها أتحمم دونك؛ لفرارك منه، وقيل: من سَبَعْتُ الرَّجُل: ذَعَرْتَهُ، أي: مَنْ لها يوم الفَزَع، وقيل: من أُسبعت، أي: أُهملت، أي: من لها يوم الإهمال، وقيل: يوم السَّبْع عيدٌ في الجاهلية يجتمعون فيه للهُوهِم، فيُهْمَلُونَ مواشيهم فيأكلها السَّبْع، وهذا لا يُلائم سياق الحديث، وقيل: إنما هو بمثناةٍ تحت، أي: يوم السِّياع، يقال: أُسبِعت وأصبِعت بمعنى، وقال (ن): مَنْ لها عند الفِتْنِ حين يتركها الناسُ هَمَلًا لا راعي لها نُهْبَةً للسَّبَاع، فيبقى السَّبْع لها راعياً، أي: منفرداً بها.

(وما هما)؛ أي: لم يكونا يومئذٍ حاضرين، وإنما قال النبي ﷺ ذلك لعلمه بصِدْقِ إيمانهما وقُوَّةِ يقينهما، وكمال معرفتهما بقُدرة الله تعالى.

وفيه جواز كرامات الأولياء.

\* \* \*

## ٥ - بَابُ

إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مَوْئِنَةَ النَّخْلِ  
أَوْ غَيْرِهِ وَتَشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ

(بَابُ: إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مَوْئِنَةَ النَّخْلِ)

(وَتَشْرِكُنِي) بفتح أوله وثالثه، أو بضم أوله، وكسر ثالثة، وفيه  
الرفع والنصب.

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ،  
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ:  
اقْسِمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ. قَالَ: «لَا». فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَوْئِنَةَ  
وَتُشْرِكُنَا فِي الثَّمَرَةِ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

(إخواننا)؛ أي: المهاجرين، وهذا عقد المساقاة.

\* \* \*

## ٦ - بَابُ

قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

وَقَالَ أَنَسٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ.

(بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ)

(وقال أنس) موصول في (الهجرة)، وغيرها.



٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ،  
وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُوَيٍّ

حَرِيْقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

(النَّضِيرُ) بفتح النُّون، وكسر المعجمة: قومٌ من اليهود.

(البُوَيْرَةُ) بضم الموحدة، وفتح الواو، وسكون الياء، وبالراء:

نخْلٌ بقُرب المدينة، وقال الجوهري: البُورَةُ بالهمز: الحُفْرَةُ.

(سَرَاةٌ) بفتح المهملة: ساداتٌ، جمع سَرِيٍّ على غير قياسٍ.

(لُوَيٍّ) بضم اللام، وبالواو، والهمزة المفتوحة: تصغير لأبي:

اسمٌ رجلٍ، والمراد أكبر قريشٍ.

(مستطير)؛ أي: مُنتَشِرٌ.

قال (خ): هذا يفعل إذا دعت الحاجةُ إليه، وقيل: النَّخْلُ كانت

مُقابلة القوم، فُقطعت ليبرز مكانها، فيكون مجالاً للحرب.

قال صاحب «المُعجم»: إنما قال حَسَّانُ ذلك لأنَّ قُريشاً هم

الذين حملوا كعب بن أسد القرظي صاحب عقد بني قُريظة على نقض

العهد بينه وبين رسول الله ﷺ حين خرج معهم إلى الخندق.

\* \* \*

## ٧ - باب

(باب)

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ،  
عَنْ حَنْظَلَةَ بن قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ، سَمِعَ رَافِعَ بن خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ  
أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًى لِسَيِّدِ  
الْأَرْضِ، قَالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ، وَتَسَلَّمَ الْأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ  
الْأَرْضُ، وَيَسَلَّمُ ذَلِكَ، فَهِنَا، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ.

(مزدرعاً) هو مكان الزرع، أو مصدرٌ، وأصله: مزرعاً، أبدلت  
التاء دالاً.

(مسمى) القياس مُسَمَّاه، ولكنه ذكره باعتبار أن ناحية الشيء  
بعضه، أو باعتبار زرعها، وفي بعضها: (يُسَمَّى) بلفظ الفعل المبني  
للمفعول.

(سيد الأرض)؛ أي: مالكتها تنزيلاً لها منزلة عبد.

(يصاب)؛ أي: يقع له مصيبةٌ، ويتلف ذلك، ويسلم باقي الأرض  
تارةً، وبالعكس أخرى.

(فنهينا) عن ذلك؛ لأنه موجبٌ لحِرْمان أحد الطرفين، فيؤدِّي إلى  
أكل المال بالباطل، ويحتمل أن تكون (مما) بمعنى: ربما؛ لأنَّ حروف  
الجرِّ يُقام بعضها مُقام بعضٍ، ومن التبعية تناسب ربِّ التقليلية، فلا

يحتاج حيثئذ أن يُقال: إنه من وضع مُظهِرٍ مَوْضِعٍ مُضْمَرٍ.

\* \* \*

## ٨ - بَابُ

### الْمُزَارَعَةُ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلٌ  
بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلْثِ وَالرُّبْعِ. وَزَارَعَ عَلِيُّ وَسَعْدُ بْنُ  
مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَآلُ  
أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
الْأَسْوَدِ: كُنْتُ أَشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ. وَعَامَلَ عُمَرُ  
النَّاسَ عَلَى أَنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَدْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَدْرِ  
فَلَهُمْ كَذَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا،  
فَيَنْفِقَانِ جَمِيعًا، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ. وَقَالَ  
الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى الْقَطْنُ عَلَى النِّصْفِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ  
سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَالْحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثُّوبَ  
بِالثُّلْثِ أَوْ الرُّبْعِ وَنَحْوِهِ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْمَاشِيَةُ عَلَى  
الثُّلْثِ وَالرُّبْعِ إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى.

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ

عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَامَلَ

خَيْرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطَى أَزْوَاجَهُ مِائَةَ  
وَسُقٍ؛ ثَمَانُونَ وَسُقَ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسُقَ شَعِيرٍ، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْرَ،  
فَخَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يُمْضَى  
لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسُقَ، وَكَانَتْ  
عَائِشَةُ اخْتَارَتْ الْأَرْضَ.

(باب المزارعة بالشطر)؛ أي: النصف، وقد يُطلق على البعض  
مطلقاً.

(أهل بيت هجرة)؛ أي: مهاجرين.

(والربع) الواو بمعنى: أو.

(إن جاء) بكسر الهمزة، وفيه جواز المُخَابرة، وهي أن يكون  
البذر من العامل لا من المالك.

(الثوب بالثلث)؛ أي: يُعْطَى النَّسَّاجَ الْغَزْلَ يَنْسُجُهُ، وَيَكُونُ ثُلُثُ  
المنسوج له، والباقي لمالك الغزل، فإطلاق الثوب عليه وهو غزلٌ  
مجازٌ.

(الماشية على الثلث)؛ أي: ثلث الكراء الحاصل منها.

(عامل خبير)؛ أي: أهلها.

(من زرع)؛ أي: بالمزارعة.

(وتمر) بالمثلثة، أي: بالمساقاة.

(وسق تمر) بالإضافة، وينصب (تمراً).

(يمضي)؛ أي: يجري لهنَّ قسمتهنَّ على ما كان في حياة

رسول الله ﷺ كما كان من التمر والشعير.

\* \* \*

٩ - باب

## إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السَّنِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ

(باب السنين في المزارعة)

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،  
حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَامَلَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ بِشْطَرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

قالوا: مُعَامَلَتُهُ ﷺ مع أهل خيبر كانت برضا الغانمين، فلما أخذها  
عمر من اليهود حين أجلاهم قسمها بين المستحقين، وسلم إليهم.  
وفيه دليل أن البياض كان بخير الذي هو موضع الزرع أقل من  
الشجر، واحتج [به] الشافعي على جواز المزارعة تبعاً للمساقاة وإن لم تجز  
عنده مُنفردة، وصنف ابن خزيمة في هذا الباب كتاباً، فاستغرق مسأله.

\* \* \*

١٠ - باب

(باب)

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ



لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابِرَةَ؛ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ.  
قَالَ: أَيُّ عَمْرُو! إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي - يَعْنِي:  
ابن عَبَّاسٍ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ  
أَخَاهُ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا».

(لو) جوابها محذوف، أو هي للتمني.

(المخابرة) هي أن يكون البذر من العامل، وهي مشتقة من  
الخبير، وهو الأكار، أو من الخبرة بضم الخاء، وهو النصيب، أو من  
خير؛ لأن أول هذه المعاملة وقعت فيها.

(عنه)؛ أي: عن الزرع على طريق المخابرة.

(أي عمرو) نداء، أي: يا عمرو.

(أعينهم) من الإعانة، وفي بعضها: من الإعناء.

(إِنْ يُمْنَحَ) بكسر (إِنْ) وفتحها، والنون ساكنة، ونون (يمنح)  
بالفتح، أو بكسرهما مع ضم أوله؛ لأنه يُقال: منحه وأمنحه، أي: أعطاه.

(خرجا)؛ أي: أجره، والغرض منها أنه يجعلها لهم منيحة،

أي: عارية؛ لأنهم كانوا يتنازعون في كراء الأرض حتى أفضى بهم  
إلى التقاتل، أو لأنه ﷺ كره لهم الافتتان بالزراعة والحرص عليها؛  
لئلا يقعدوا بها عن الجهاد.

ووجه الجمع بين روايتي: (نهى عنه)، و(لم ينه عنه): أن الأولى  
فيما فيه شرط فاسد ونحوه، والثانية ما ليس كذلك، أو المنفي نهي

التحريم، والمثبت نهْيُ التَّنْزِيهِ.

\* \* \*

١٢ - بَابُ

## مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ

(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ)

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى،  
سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ، عَنْ رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا،  
وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا  
أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ.

(حَقْلًا) بفتح المهملة، وسكون القاف: الأرض التي تُزْرَعُ،  
وتُسَمَّىهَا أَهْلُ الْعِرَاقِ: الْقِرَاحِ.

(ذِهِ) إِشَارَةٌ إِلَى الْقِطْعَةِ، وَالْأَصْلُ: ذِي، فَجِيءَ بِهَاءِ السَّكْتِ  
لِلْوَقْفِ، أَوْ لِبَيَانِ اللَّفْظِ كَمَا يُقَالُ: هَذِهِ، وَهَذِي، وَالْجَمِيعُ بِمَعْنَى،  
وَإِنَّمَا دَخَلَتْ هَاءُ الْإِشَارَةِ عَلَى ذِي فِي هَذِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْمُزَارَعَةِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ قَدْ يَكُونُ لِتَعْيِينِ  
قِطْعَةٍ لِهَذَا، وَقِطْعَةٍ لِهَذَا، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ بِضِيَاعٍ حَقٌّ أَحَدُهُمَا.

\* \* \*

### ١٣ - بَابُ

## إِذَا زَرَعَ بِمَالٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ

(بَابُ : إِذَا زَارَعَ بِمَالٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ)

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بنُ المُنْدِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا  
مُوسَى بنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم  
قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ المَطَرُ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ،  
فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ، فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ  
بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا،  
لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ. قَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ! إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ  
كَبِيرَانِ، وَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ  
حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ،  
فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا نَامًا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَقُمْتُ  
عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصَّبِيَّةَ، وَالصَّبِيَّةُ  
يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءً  
وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا فَرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللَّهُ فَرَأَوْا السَّمَاءَ.  
وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ! إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ  
الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا، فَأَبَتْ، حَتَّى أَتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَبَغَيْتُ

حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! اتَّقِ اللَّهَ،  
وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ. فَقُمْتُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ  
وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فَرْجَةً. فَفَرَجَ. وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ  
أَجِيرًا بِفَرْقِ أُرْزٍ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ،  
فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيهَا، فَجَاءَنِي  
فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ. فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقْرِ وَرُعَاتِهَا فَخُذْ. فَقَالَ: اتَّقِ  
اللَّهَ، وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْ. فَأَخَذَهُ، فَإِنْ  
كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللَّهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: فَسَعَيْتُ.

(يتضاغون) بمعجمتين، أي: يتصايحون.

(إنها) الضمير للقصة، وفي (إنه) - فيما سبق - للشأن.

(بفَرْقٍ) بفتح الفاء: ما يسع ستة عشر رطلاً.

(أُرْز) فيه ستُّ لُغاتٍ: فتح الهمزة، وضمها، وضم الراء مع  
تشديد الزاي، وبسكون الراء مع تخفيف الزاي، وبضمها، كعُنُق،  
ورُزٌّ، بلا همزٍ مع تشديد الزاي.

واعلم أنه سبق في (باب: من اشترى شيئاً لغيره): أنه من ذُرَّةٍ،  
فإما أن ذلك لتقاربهما، فأطلق اسم كلٍّ منهما على الآخر، أو كان  
بعضه من هذا، وبعضه من هذا، أو كانا أجيرين.

قيل: ووجه دلالة على الجواز في الترجمة: أن المستأجر عيَّن



للأجير أجره، فبعد إعراضه عن ذلك تصرّف فيه، فلو لم يكن التصرف جائزاً لكان معصيةً، فلا يتوسّل بها إلى الله تعالى، وقد يُجاب بأنّ محلّ التوسّل ردُّ الحقّ إلى مُستحقّه بزوائده ونمائه لا بتصرّفه، كما أنّ الجلوس مع المرأة كان معصيةً، والتوسّل إنما كان بترك الزنا، والمسامحة بالجُعل ونحوه، كما سبق بيانه في (الإجارة)، في (باب: مَنْ استأجر أجيراً).

(وقال إسماعيل بن عتبة عن نافع) قال الغساني: في نسخة أبي ذرّ: عن ابن عتبة، وهو وهم؛ فإن إسماعيل هو ابن إبراهيم بن عتبة، وهو ابن أخي موسى بن عتبة، يروي عن نافع هذا الحديث. (فسعيت) أي: رواه بدل: (فبعيت) الذي هو بمعنى: طلبت.

\* \* \*

## ١٤ - باب

### أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْضِ الْخَرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ  
ثَمْرُهُ»، فَتَصَدَّقَ بِهِ.

(باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ)

(وقال النبي ﷺ لعمر) هو رواية بالمعنى لما وصله من طريق.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ



ثَمْرُهُ»، فَتَصَدَّقَ بِهِ.

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ  
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ  
مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْرًا.

(فُتِحَتْ) بضم أوله وفتححه.

(قرية) بالرفع والنصب.

(بين أهلها)؛ أي: الغانمين، وذلك أن عمر كان يعلم أن المال يعزُّ،  
وأن الشحَّ يغلبُ، وأن لا ملكَ بعد كسرى يُغنمُ ماله، وتُحرزُ خزائنه،  
فيغني بها فقراء المسلمين، فأشفق أن يبقى آخرُ الناس لا شيءَ لهم، وتأول  
قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ الآية [الحشر: ١٠]، ورأى  
أن للآخرين منهم أسوة الأولين، فيحبس الأرض، ولا يقسمها كما فعل  
بأرض السَّواد نظراً للمسلمين وشفقةً على آخرهم بدوام نفعها لهم، وردَّ  
خيرها عليهم.

\* \* \*

١٥ - بَابُ

مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا

وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ الْخَرَابِ بِالكُوفَةِ مَوَاتٌ. وَقَالَ عُمَرُ:  
مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ. وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

وَقَالَ: «فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ».

وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(بَاب مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً) أَي: غَيْرَ مَعْمُورٍ، فَهُوَ يُشْبِهُ الْمَيِّتَ، وَعِمَارَتُهُ تُشْبِهُ الْإِحْيَاءَ.

(فِي أَرْضِ الْخَرَابِ) فِي بَعْضِهَا: (الْمَوَاتِ).

(وَيُرْوَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ) وَصَلَّهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

(وَقَالَ فِي غَيْرِ)؛ أَي: زَادَ فِي رِوَايَتِهِ ذَلِكَ، وَقِيلَ: إِنَّمَا هُوَ:

وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ، بِضَمِّ الْعَيْنِ، أَي: ابْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ عَوْفٍ، أَي: عَبْدِ الرَّحْمَنِ، غَايَتُهُ أَنَّ الْأَلِفَ فِي (ابْنِ) سَقَطَتْ فِي الْخَطِّ، وَلَا يُقَالُ: يَكُونُ فِيهِ تَكَرُّارٌ حِينْتُدِّ؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهِ فَوَائِدُ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْأَوَّلَ بَصِيغَةٌ تَمْرِيضٍ، وَالثَّانِي بِالْجَزْمِ.

وِثَانِيهَا: أَنَّ فِيهِ زِيَادَةٌ: (فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ).

وِثَالِثُهَا: أَنَّ فِي الثَّانِي رَفْعاً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ الْأَوَّلَ،

فَفِي التِّرْمِذِيِّ: أَنَّهُ يَرْوِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ.

قَالَ الْغَسَّانِيُّ: وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِعَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَرَوَيْنَاهُ عَنْ كَثِيرٍ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

(مَنْ أَحْيَا مَوَاتاً مِنَ الْأَرْضِينَ فِي غَيْرِ حَقِّ).

(لِعِرْقٍ ظَالِمٍ) بِالْإِضَافَةِ، لِأَنَّ الْغَارِسَ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ بِلَا حَقِّ

ظَالِمٍ، وَبِالتَّنْوِينِ، وَنِسْبَةُ الظُّلْمِ لِلْعِرْقِ مَجَازٌ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ الظُّلْمِ، أَوْ بِهِ

وَقَعَ الظُّلْمَ، أو نحو ذلك، قال في «التَّهذِيبِ»: وهذا اخْتِيارُ مالِك،  
والشَّافِعِي، وقيل التقدير: لِعِرْقِ ذِي ظُلْمٍ.  
(ويروى فيه عن جابر) وصله أحمد.

\* \* \*

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بن بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن  
أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ  
فَهُوَ أَحَقُّ».

قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ ﷺ فِي خِلَافَتِهِ.

(أَعْمَرَ) قيل: بضم الهمزة أجود؛ لأنَّ المفتوح - كما قال (ع) -  
وقع هنا رُبَاعِيًّا، والصَّوَابُ عَمَرَ، ثلاثياً، أي: وهو ما يقع في بعض  
النُّسخ، قال تعالى: ﴿وَعَمَرُوها أَكْثَرُ مِمَّا عَمَرُوها﴾ [الروم: ٩]، إلا أن  
يكون من أَعْمَرْتُها: جعلتُ فيها عَمَاراً، أو أَعْمَرْتُها: وجدتها عامرةً،  
ولكن هذا لا معنى له، ولا يُطابِقُ التَّرْجِمَةُ، ويُمكن أن يكون من  
اعْتَمَرَ سَقَطَ التَّاءُ من الأَصْلِ.

وفي الحديث أَنَّ المُحْيِي يَمْلِكُ بِمَجْرَدِ الإِحْيَاءِ، ولا يُشْتَرَطُ إِذْنُ  
السُّلْطَانِ، وكيفية الإحياء مدارها على العُرف، وهو مُخْتَلِفٌ كما فَصَّلَهُ  
الفُقهاء.

(أحق) حذف صلة أفعل التفضيل للعلم به .

\* \* \*

## ١٦ - باب

(باب)

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَرَى وَهُوَ فِي مُعْرَسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. فَقَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ، يَتَحَرَّى مُعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ، وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ.

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اللَّيْلَةَ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي - وَهُوَ بِالْعَقِيقِ - أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

الحديث الأول، والثاني:

(أري) مبني للمفعول.

(مُعْرَسِهِ) بمهماتٍ، من التّعريس وهو نزول المسافر آخر الليل

للاستراحة، فإنه ﷺ كان عرس بذي الحليفة، وصلى فيها الصبح، ثم رحل.

(مناخ) بضم الميم، وبنون، وبمعجمة.

(أسفل) بالرفع والنصب.

(في حجة)؛ أي: مع حجة، وسبق الحديثان أول (الحج).

قيل: مقصود البخاري أن الموات يجوز الانتفاع بها بالنزول، وأنه غير مملوك لأحد قبل الإحياء، أو أن ذا الحليفة لا يملك بالإحياء؛ لما فيه من منع الناس من النزول فيه.

\* \* \*

## ١٧ - باب

**إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أَقْرَكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ،  
وَلَمْ يَذْكُرْ أَجْلاً مَعْلُوماً، فَهَمَا عَلَى تَرْضَاهُمَا**

(باب: إذا قال ربُّ الأرض: أقرك ما أقرك الله)

(فهما)؛ أي: المقرُّ، وهو صاحب الأرض، والمقرُّ، وهو ساكنها.

(تراضيهما)؛ أي: بالإسكان، والسكون.

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ،

حَدَّثَنَا مُوسَى، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.



وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ  
عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَجْلَى الْيَهُودِ  
وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا ظَهَرَ عَلَى  
خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ  
وَلِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ  
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُقَرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ  
لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَفَرَّوْا بِهَا حَتَّى  
أَجَلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

(أجلى)؛ أي: أخرج.

(الحجاز) هو بين مكة، والمدينة، ومخالفهما.

(فظهر)؛ أي: غلب.

(وليقرهم)؛ أي: يسكنهم فيها لكفاية عمل نخيلها ومزارعها،

والقيام بتعهدها وعمارته.

(تيماء) بفتح المثناة، وسكون الياء، وبالمد.

(وأريحا) بفتح الهمزة، وكسر الراء، وسكون الياء، ومهملة،

والمد: قريتان معروفتان من جهة الشام.

واحتج به الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة، وأجاب

الجمهور عنه بأن المراد أنها ليست عقداً دائماً كالبيع، بل بعد انقضاء

مدتها إن شئنا عقدنا عقداً آخر، وإن شئنا أخرجناكم، أو بأن (ما

شئنا)؛ أي: المدة التي عُقدت بها المساقاة، أو مدة العقد.

\* \* \*

## ١٨ - باب

### مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالشَّمْرِ

(باب ما كان النبي ﷺ يُوَاسِي بعضهم بعضاً)

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،  
عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ  
رَافِعٍ، عَنْ عَمِّهِ ظَهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ ظَهَيْرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ  
أَمْرِ كَانَ بِنَا رَافِقًا. قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ. قَالَ: دَعَانِي  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ». قُلْتُ: نُوَاجِرُهَا عَلَى  
الرُّبْعِ، وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا،  
أَوْ ازرَعُوهَا، أَوْ اْمْسِكُوهَا». قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمِعًا وَطَاعَةً.

الحديث الأول:

(رفقاء)؛ أي: ذارِفٍ، أو هو إسنادٌ مجازيٌّ.

(محاقلكم)؛ أي: مزارعكم، والحقل بالمهملة، والقاف: الزرع.

(الربيع)؛ أي: النهر الصَّغِيرُ، أي: الزرع الذي هو عليه.

(وعلى الأوسق) الواو بمعنى: أو.

قال التِّمِّي: ويحتمل أن يكون النهي عن مُؤَاجِرَةِ الأَرْضِ بِالثُّلُثِ  
أو الرُّبْعِ مع اشتراط صاحب الأرض أَوْسُقًا من الشَّعِيرِ ونحوها أيضاً.  
(أَزْرَعُوهَا) بهمزة وصلٍ، وفتح الراء.

(أو أَزْرَعُوهَا) بهمزة قطع، وكسر الراء، وهو تخييرٌ من النبي ﷺ  
لهم بين الأمور الثلاثة: أن يَزْرَعُوا بأنفسهم، أو يجعلوها مزرعةً للغير  
مجاناً، أو يُمسكوها معطلةً.  
(سمعاً): بالنصب والرفع.

\* \* \*

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بن مُوسَى، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ،  
عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ  
فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٢٣٤١ - وَقَالَ الرَّبِيعُ بن نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى،  
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ  
كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

الحديث الثاني:

(أو ليمنحها): بفتح النون وكسرها، أي: يجعلها له مَنِيحَةً،  
أي: عاريةً.

(وقال الربيع :): وصله مسلم .

\* \* \*

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: ذَكَرْتُهُ لَطَاوُسٍ فَقَالَ: يُزْرَعُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً مَعْلُوماً» .

(ذكرته)؛ أي: الحديث المذكور آنفاً، فقال طاووس: يجوز أن يُزْرَعَ غيرُهُ بالكِراء؛ لأن ابن عباس قال: إنه صلى الله عليه وسلم لم يَنْهَ نَهْيَ تَحْرِيمٍ، وسبق شرحه قريباً.

\* \* \*

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ.

٢٣٤٤ - ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَذَهَبَتْ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَمِلْتُ أَنَا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنَ التُّبْنِ.

الحديث الثالث :

(صدراً)؛ أي : أوائل زمان إمارته، ولم يذكر علياً؛ لكونه فيما يظهر أنه ما أكرهاها في زمانه شيئاً.

(حُدِّثَ) مبني للمفعول .

(أنا كُنَّا) بفتح الهمزة .

(نُكْرِي) بضم أوله .

(الأربعاء) جمع ربيع .

\* \* \*

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ.

الرابع :

(أحدث)؛ أي : حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكراء .

\* \* \*

١٩ - بَابُ

## كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ



الْبَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ .

(باب كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)

(وقال ابن عباس) وصله الترمذي في «جامعه» .

\* \* \*

٢٣٤٦ و ٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ  
ابن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ:  
حَدَّثَنِي عَمَّايَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ  
عَلَى الْأَرْبَعَاءِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَنهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ  
ذَلِكَ. فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالْدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا  
بَأْسٌ بِالْدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوْوُ الْفَهْمِ  
بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُحِيزُوهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ.

(عماي) أحدهما: ظهير، وقد أخرجه البخاري عنه، وأما الآخر  
فقال الكلاباذي: لم أقف على اسمه، انتهى.

ومنهم من سماه: مظهراً، لكن ابن السكّن روى أنه: فهير.  
(يستثنيه)؛ أي: كاستثناء الثلث، أو الربع من المزروع لأجل  
صاحب الأرض.

(وكان الذي)؛ أي: قال الليث: (أظنه)، يعني: لم يجزم برواية

شيخه له.

(ذَوُّ الْفَهْمِ) فِي بَعْضِهَا : (ذُو الْفَهْمِ) بِالْإِفْرَادِ بِاعْتِبَارِ الْجِنْسِ .  
(الْمَخَاطِرَةُ) هِيَ الْإِشْرَافُ عَلَى الْهَلَاكِ كَمَا سَبَقَ ، فَرُبَّمَا أَصَابَ  
ذَلِكَ ، وَتَسَلَّمَ الْأَرْضُ ، وَبِالْعَكْسِ ، وَقَالَ التُّورِبِشْتِيُّ : لَمْ يَتَبَيَّنْ لِي أَنَّ  
هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الرُّوَاةِ أَمْ مِنْ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ ، وَقَالَ  
الْبَيْضَاوِيُّ : الظَّاهِرُ مِنَ السِّيَاقِ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ رَافِعٍ .  
قَالَ (خ) : أَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُخَابَرَةِ مَا كَانَ  
مَجْهُولًا .

قَالَ الطَّبِيبِيُّ : أَوْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ قِطْعَةٌ مِنَ الْأَرْضِ مَعِينَةً .

\* \* \*

## ٢٠ - بَابُ

(بَابُ)

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ ،  
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنْ هِلَالِ  
ابْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ  
يَوْمًا يُحَدِّثُ ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ : «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ  
اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ ، فَقَالَ لَهُ : أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنِّي  
أُحِبُّ أَنْ أُزْرَعَ . قَالَ : فَبَذَرَ ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ  
وَاسْتِخْصَادُهُ ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ ، فَإِنَّهُ

لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرْشِيًّا أَوْ  
أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ.  
فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ.

(فبذر)؛ أي: ألقى البذر في الأرض.

(فبادر الطرف)؛ أي: نبت في الحال واستوى، وأدرك حصاده،

فكان كلُّ حبةٍ مثل الجبل.

(دونك)؛ أي: خذه.

(الأعرابي) هو ذلك الرجل الذي كان عنده من أهل البادية.

\* \* \*

## ٢١ - بَابُ

### مَا جَاءَ فِي الْغَرَسِ

(باب ما جاء في الغرس)

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،  
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا  
عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ سِلْقٍ لَنَا كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبَعَاتِنَا، فَتَجْعَلُهُ فِي  
قَدْرِ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ  
شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا، فَقَرَّبْتُهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرَحُ  
بِیَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

الحديث الأول:

(سَلِق) بكسر السين .

(وَدَكَ) دسم اللحم، والظاهر أنه من كلام أبي حازم، ومرّ الحديث

في آخر (الجمعة).

\* \* \*

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،  
عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ  
أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ. وَاللَّهِ الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ  
وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟! وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا  
يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ  
أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ أَمْرًا مَسْكِينًا أَلْزَمَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى مِلءِ بَطْنِي،  
فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ، وَأَعْي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا: «لَنْ  
يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَى  
صَدْرِهِ، فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا». فَبَسَطْتُ نَمْرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ  
غَيْرُهَا، حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي،  
فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَاللَّهِ لَوْلَا  
آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ  
الْبَيِّنَاتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الرَّحِيمُ﴾.

## الحديث الثاني :

(يكثر)؛ أي: رواية الحديث.

(الموعد) سواءً كان للزَّمان، أو المكان، أو المصدر، لا يُطلق على الله تعالى، فيؤوّل بمضافٍ لا يخفى، وغرضه أن الله سيحاسبني إن تعمدتُ كذباً، ويحاسب من ظنَّ بي الشُّوء.

(عمل)؛ أي: من زرع، أو غرس.

(ملء) بكسر الميم، والهمز.

(أعي)؛ أي: أحفظ.

(يجمعه) بالنصب عطفاً على: (يبسط)، وكذا: (فينسى)، والمعنى: أن البسط المذكور، والنسيان لا يجتمعان؛ لأنَّ البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان منفيٌّ، فعند وجود البسط ينعدم النسيان، وبالعكس.

(نمرة)؛ أي: بُردةٌ من صوفٍ يلبسها الأعراب، والمراد بسطاً بعضها لئلاً تنكشف العورة، وسبق بسطه في (باب: حفظ العلم)<sup>(١)</sup>.



---

(١) هنا تنتهي النسخة الخطية لمكتبة فاتح باشا بتركيا، والمرموز لها بـ «ب».








(٤٢)

كتاب الشرب





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٤٢)

## كِتَابُ الشَّرْبِ

١ - بَابُ

فِي الشَّرْبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ .  
وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ  
نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْلَا نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴾ .  
الأجاجُ : المرُّ . المزنُ : السَّحَابُ .

(كِتَابُ الشَّرْبِ)

هو الحظُّ من الماء .

قال أبو عبيد : الشَّرْبُ بالفتح : مصدرٌ ، وبالحفص والرَّفْعُ :  
اسمان ، ويقال أيضاً : شَرِبَ الماءَ وغيره شُرْباً ، وشرباً ، وشرباً .

(مُنْصَبًا) ؛ أي : مطرٌ ثجاجٌ إذا انصبَّ جدًّا .

(السحابة) ؛ أي : البيضاء ، والجمع : مُزْنٌ ، وذكر البخاريُّ هذا على  
عادته أن يذكر عقب الترجمة ما يناسبها من القرآن ، ويُفسِّره تكثيراً للفائدة .

\* \* \*

١ / م - باب

في الشرب،

وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَبْتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً؛  
مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ

وَقَالَ عُثْمَانُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ  
دَلْوُهُ فِيهَا كَدَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ». فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ ﷺ.

(باب مَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ)

(وقال عثمان) وصله الترمذي، والبئر معروفة بالمدينة، اشتراها  
عثمان بخمسة وثلاثين ألف درهم، فوقفها.

(دلوه فيها) تعلق بذلك من يجوز الوقف على النفس؛ لأنه يتنفع  
كما ينتفعون، وجوابه: أنه ليس بالقصد، فهو كما لو وقف على  
الفقراء فصار فقيراً.

\* \* \*

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ  
بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاخُ عَنْ  
يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ! أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ». قَالَ: مَا كُنْتُ  
لَأُؤْتِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.



## الحديث الأول:

(غلام) هو ابن عباس، رواه ابن أبي شيبة، وقيل: الفضل، وقيل: خالد بن الوليد، نُقِلَ عن سُفيان في «مُسْنَدِهِ»، ومن جملة الأشياخ خالد ابن الوليد.

(بفضلي) وفي بعضها: (بفضل) وهو واضح، وسيأتي في الرواية الأخرى: (بنصيني).

\* \* \*

٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَاةٌ دَاجِنٌ، وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ لَبْنَهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْقَدَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيٌّ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ! فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ».

الثاني:

(إنها) للقصة.

(الداجن) الشاة التي ألفت البيوت، وأقامت بها، وإنما لم يقل: داجنة اعتباراً بتأنيث الموصوف؛ لأن الشاة تذكر وتؤنث.

(شَيْبَ)؛ أَي : خُلِطَ .

(عن يمينه) قاله بـ (عَنْ)، وفي اليسار بـ (على)، كان موضعاً مرتفعاً، فاعتبر استعلاءه، أو كان الأعرابيُّ بعيداً عن رسول الله ﷺ .  
(أعرابي) قيل : خالد بن الوليد، وأنكره ابن عبد البرُّ بأنه لا يُقال فيه أعرابيُّ .

(فقال عمر)؛ أَي : تذكيراً للنبي ﷺ، وإعلاماً للأعرابيِّ بجلالة أبي بكر .

قال (خ) : كانت العادةُ قديماً وحديثاً تقديمَ الأيمن كما قال :

وكان الكأسُ مَجْرَاهَا اليمِينَا

فخشيَ عمر أن يُناول الأعرابيَّ لذلك .

(الأيمن) بالنصب بفعلٍ محذوفٍ، أَي : قدّموا الأيمن، وبالرفع مبتدأً، والخبر محذوفٌ، أَي : الأيمن أحقُّ وأولى .

وإنما استأذن الغلامَ في الحديث السابق، ولم يستأذن هنا الأعرابيَّ ائتلافاً لقلب الأعرابي، وتطيباً لنفسه، وشفقةً أن يسبق إلى قلبه شيءٌ يهلكُ به لقرب عهده بالجاهلية، ولم يجعل للغلام ذلك؛ لأنَّ قرابته وسنُّه دون المشيخة، فاستأذنه عليهم تأدباً، ولئلا يُوحشهم بتقديمه عليهم، حتى أعلمهم أنَّ ذلك حقٌّ له بالتَّيَّامن .

وفيه استحباب التَّيَّامن، وتقديمُ الأيمن وإن كان مفضولاً، وأنه لا يُؤثر على نفسه ما هو فضيلةٌ أخرويةٌ، وإنما الإيثار المَحمود ما كان في

حُظوظ الأَنْفُس دون الطَّاعَات، وَأَنَّ خَلَطَ المَاءَ باللبن جائزٌ؛ لتبريدٍ، أو لتكثيرٍ، أو كليهما، وإنما يُنْهَى عن شَوْبه إذا أراد بيعه؛ لَأَنَّهُ غِشٌّ، وَأَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ مِنْ مَجْلِسِ العِلْمِ فهو أَحَقُّ بِهِ مِمَّنْ بَعْدَهُ.

\* \* \*

## ٢ - باب

مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ المَاءِ أَحَقُّ بِالمَاءِ حَتَّى يَرَوَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ»

(باب مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ المَاءِ أَحَقُّ بِالمَاءِ، حَتَّى يُرَوَى) بفتح

الواو من الرِّيِّ.

٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي

الزَّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ؛ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلَاءُ».

(الكَلَاءُ) بفتح الكاف، واللام، وبالهمز: العُشْبُ سِوَاءِ كَانِ

يَابِساً أَوْ رَطْباً.

\* \* \*

٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ

ابن شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ؛ لَتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلْبِ».

الثاني: في معناه.

قال (خ): هذا في الرجل يحفر البئر في الموات فيملكها بالإحياء، ويقرب البئر مواتٍ فيه كلاً ترعاه الماشية، فلا يكون لهم مقامٌ إذا منعوا الماء، فأمر صاحب البئر أن لا يمنع الماشية فضل مائه؛ لئلا يكون مانعاً للكلأ، وهذا النهي للتحريم عند الشافعي، ومالك، وقال آخرون: من باب المعروف.

\* \* \*

### ٣- باب

**مَنْ حَفَرَ بَيْتاً فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ**

(باب مَنْ حَفَرَ بَيْتاً فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ)

٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ

أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبَيْتُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

(جُبَارٌ) بضم الجيم، وخفة الموحدة: الهدر.

(والعجماء)؛ أي: جرح العجماء، وسبق في (الزكاة)، في

(باب : في الرُّكَّازِ الخُمْسِ).

\* \* \*

٤ - بَابُ

## الْخُصُومَةُ فِي الْبَيْتْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا

(باب الخُصُومَةُ فِي الْبَيْتْرِ)

٢٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾» الْآيَةَ.

٢٣٥٧ - فَجَاءَ الْأَشْعَثُ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، كَانَتْ لِي بَيْتْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهُودَكَ». قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ. قَالَ: «فِيْمِينَهُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا يَخْلِفَ. فَذَكَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصَدِيقًا لَهُ.

(حمزة) بمهملة، وزاي.

(يقتطع)؛ أي: يأخذ قطعة بسبب اليمين.

(فاجر)؛ أي: وهو في تلك اليمين كاذب.



(فقال)؛ أي: النبي ﷺ.

(شهودك) بالنصب، أي: أقم، أو أحضر.

(فيمينه) بالنصب أيضاً، أي: اطلب يمينه.

(إذن يخلف) قال الشَّهيلي: بالنصب لا غير؛ لتصدر إذن، قال

(ش): وكلام ابن خروف في «شرح سيبويه» يقتضي أن الرواية بالرفع؛

فإنه قال: من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط، وذكر الحديث.

وأما خصم الأشعث فهو الجفشيش، بفتح الجيم، أو الحاء، أو

الخاء، وإسكان الفاء، وكسر المعجمة الأولى، ابن معدي كرب،

وهذا لقب، واسمه: معدان، ذكره الطبراني، وغيره، الكندي، وقيل

اسمه: جرير، وكُنيته أبو الخير.

\* \* \*

هـ - باب

**إِثْمٌ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ**

(باب إثم من منع ابن السبيل من الماء)

٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ

زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ  
 بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا،  
 فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ  
 بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا،  
 فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا  
 قَلِيلًا﴾.

(لا ينظر الله إليهم) كناية عن عدم الإحسان إليهم، قال في  
 «الكشاف»: هو حقيقة فيما يجوز عليهم النظر، مجاز فيمن لا يجوز  
 عليه.

(ولا يزكيهم)؛ أي: لا يثني عليهم.

(إمامه)؛ أي: خليفة عصره.

(لدنيا) غير منون، ولعل أصلها صيغة التفضيل، ولكن اضمحلَّ  
 عنها معنى الوصفية لغلبة الاسمية عليه، فلم يحتج لـ (من) ونحوه.

(أقام) من قامت السوق: إذا نفقت.

(سلعته)؛ أي: متاعه، وذكر اليمين بهذا الوجه؛ لأنه الأغلب،  
 وإلا فكلُّ من حلف على باطلٍ فكذلك، حتى لو حلف وقت الظهر أو  
 الصُّبْح كان كذلك، وإنما الغالب أنَّ مثل هذا يقع آخر النهار حيث أرادوا  
 الانعزال عن السوق، والفراغ من المعاملة، أو خصَّصها بالذكر لما فيها  
 من زيادة الجرأة؛ إذ التوحيد هو أساس التَّزْيِهَات، والعصر هو وقت

صُعُود مَلَائِكَةِ النَّهَارِ، وَلِذَلِكَ تَغَلَّظَ فِي يَمِينِ الْمُؤَلِّعِينَ وَنَحْوِهِ بِذَلِكَ.

(فَصَدَقَهُ رَجُلٌ)؛ أَي: الْمُشْتَرِي، فَاشْتَرَاهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي حَلَفَ أَنَّهُ أُعْطِيَهُ اعْتِمَادًا عَلَى حَلْفِهِ، نَعَمْ، الَّذِينَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ لَا يَنْحَصِرُونَ فِي الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ لَا يَنْفِي الزَّائِدَ، أَوِ الْأَوَّلَ إِشَارَةً إِلَى عَدَمِ الشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، وَالثَّلَاثَ إِلَى عَدَمِ التَّعْظِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَالْمُتَوَسِّطَ جَامِعًا لِلجِهَتَيْنِ، فَمَرْجِعُ مَا سِوَى ذَلِكَ إِلَيْهَا.

\* \* \*

٦ - بَابُ

سَكْرِ الْأَنْهَارِ

(بَابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ) بِفَتْحِ السِّينِ، وَسُكُونِ الْكَافِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ:  
السُّكْرُ مَصْدَرٌ سَكَرْتُ النَّهْرَ: إِذَا سَدَدَتْهُ.

٢٣٥٩ و ٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ:  
حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه: أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ  
رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي  
يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ،  
فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلزُّبَيْرِ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ  
أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ  
عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ احْبَسِ

الماء، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ  
الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ  
بَيْنَهُمْ﴾.

(أن رجلاً) قال بعضهم فيما حكاه ابن باطيش: حاطب بن أبي  
بَلْتَعَةَ، كان مهاجرياً بديراً مَذْحِجِيّاً، حليفاً للزُّبَيْرِ، وكذا حكاه ابن  
مُظَفَّرٌ، ثم قال: وفي قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كُنَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ الآية [النساء:  
٦٦] شاهدٌ لكون خصم الزُّبَيْرِ أنصاريّاً لا مُهاجريّاً؛ لأن المهاجرين  
كُتِبَ عليهم أن يخرجوا من ديارهم، ففعلوا، وكانت الدَّارُ للأنصار  
قَبْلُ، وأطلق عليه أنصاريّاً؛ لأنه كان حليفاً لهم، وحينئذٍ فلا ينبغي أن  
يضعَّفَ هذا القول بذلك، وقيل اسمه: حُمَيْدٌ، رواه أبو موسى في  
«الذَّيْل» بسندٍ جيدٍ، وقيل: ثابت بن قَيْسٍ، حكاه ابن بَشْكَوَالٍ، وقيل:  
ثَعْلَبَةُ بن حاطب.

(شِراج) بكسر المعجمة، وراءٍ، وجيمٍ: جمع شَرْجَةٍ، وهي  
مَسِيلُ الماء من الحَرَّةِ إلى السَّهْلِ، والحَرَّةُ بفتح الحاء: اسم موضع.

(اسق) بفتح الهمزة رباعياً، وبكسرهما ثلاثياً.

(أن كان) بفتح الهمزة، أي: حكمتَ بذلك لأجل أنه كان ابن  
عَمَّتِكَ، وقيل: (أن) تفسيريَّةٌ نحو: ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [القلم: ١٤].

(ابن) منصوبٌ خبر كان، واسمها ضميرٌ مستترٌ، وفي بعضها

بالكسر.



(عمتك)؛ أي: صفيّة بنت عبد المطلب.

(الجذر) بفتح الجيم، وسكون المهملة، أصل الجدار، وقيل: الحائط، والمراد به هنا: المُسنّاة، وهو ما وُضع حول المزرعة كالجدار.

قال السُّهيلي: هو الحَوَاجِز التي تحبس الماء، ويُقال للجذر: حَبَّاس، ويُروى بالذال المعجمة، أي: مَبْلَغ تمام الشُّرب من جذر الحساب، ويُروى الجُدر بالضم: جمع جدار.

قال ابن عمّار: سألتُ الشَّاشي عن قوله: (حتى تَبْلُغ الجذر)؟ قال: حتى يَبْلُغ الكعب.

قال: وكأنه فسّره على المعنى، وإلا فمعنى الجذر في اللُّغة ليس الكعب.

\* \* \*

٧ - باب

## شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ

(باب شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ)

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «يَا زُبَيْرُ! اسْقِ، ثُمَّ أَرْسِلْ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ



عَمَّتِكَ . فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اسْقِ يَا زُبَيْرُ ! ثُمَّ يَبْلُغُ الْمَاءُ الْجَدْرَ ، ثُمَّ  
أَمْسِكُ » . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : فَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ  
لَأَيُّومُنَّ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ .

(ثم أمسك) إن قيل : المُنَاسِبُ لِلسِّيَاقِ : ثُمَّ أَرْسِلْ ، قِيلَ : الْمُرَادُ  
أَمْسِكُ نَفْسِكَ عَنِ السَّقْيِ لَا أَنَّ الْمُرَادَ : أَمْسِكُ الْمَاءَ .

(إنه كان) جَوَّزَ فِيهِ ابْنُ مَالِكٍ الْكُسْرَ وَالْفَتْحَ ، فَإِنْ كَسَرْتَ قَدَّرْتَ  
الْفَاءَ ، وَإِنْ فَتَحْتَ قَدَّرْتَ اللَّامَ ، وَالْكَسْرَ أَجُودَ ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ ، وَقُرِئَ  
بِالْوَجْهِينِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ ﴾ [الطور : ٢٨] ، فَقَرَأَ  
نَافِعٌ ، وَالْكَسَائِيُّ بِالْفَتْحِ ، وَكَسَرَهُ الْبَاقُونَ ، وَاسْتَشْكَلَ قَوْلُهُ : إِنْ كَسَرْتَ  
قَدَّرْتَ قَبْلَهُ الْفَاءَ ؛ لِأَنَّ الْفَاءَ تُشْعِرُ بِالتَّعْلِيلِ ، وَالتَّعْلِيلُ يَقْتَضِي الْفَتْحَ  
لَا الْكُسْرَ .

\* \* \*

٨ - بَابُ

## شُرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ

(بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ)

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ  
جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ حَدَّثَهُ : أَنَّ  
رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ!» - فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ - «ثُمَّ أَرْسَلَ  
إِلَى جَارِكَ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَلَمْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ أَحْبَسْ، يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى  
الْجَدْرِ». وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلَتْ فِي  
ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرْتُ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ:  
«اسْقِ، ثُمَّ أَحْبَسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبِيِّنَ.

(فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ) فَعَلُ أَمْرٍ مِنَ الْإِمْرَارِ، فَهُوَ مُشَدَّدٌ، وَفِي بَعْضِهَا  
فَعَلٌ مَاضٍ مِنَ الْأَمْرِ.

(وَاسْتَوْعَى)؛ أَي: اسْتَوْعَبَ وَاسْتَوْفَى، وَلَعَلَّهُ مِنْ إِدْرَاجِ الزُّهْرِيِّ  
عَلَى عَادَتِهِ فِي الْإِدْرَاجِ، وَهُوَ مَأْخُودٌ مِنَ الْوِعَاءِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ  
الْقَوْلَ الْأَوَّلَ كَانَ مَشُورَةً لِلزُّبَيْرِ وَمُسَامِحَةً لِحَارِهِ بِبَعْضِ حَقِّهِ لَا عَلَى  
وَجْهِ الْحُكْمِ، فَلَمَّا خَالَفَهُ الْخَصْمُ اسْتَقْصَى الزُّبَيْرُ حَقَّهُ، وَقِيلَ: بَلْ  
عَقُوبَةٌ لَهُ بِالْمَالِ، وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ الْآتِيَةُ فِي (بَابِ: إِذَا  
أَشَارَ الْإِمَامُ بِالْمُصْلِحَةِ) مُصَرِّحَةٌ بِذَلِكَ.

قَالَ (خ): وَقِيلَ: إِنَّهُ نَسَخَ لِلْحُكْمِ الْأَوَّلِ بِالثَّانِي، وَكَانَ لَهُ فِي  
الْأَصْلِ أَنْ يَحْكُمَ بِأَيِّهِمَا شَاءَ إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ الْأَخْفَّ وَالْأَسْهَلَ مُسَامِحَةً  
وَإِيثَاراً لِلجَوَارِ، فَلَمَّا رَأَى الْأَنْصَارِيَّ يَجْهَلُ مَوْضِعَ حَقِّهِ نَسَخَ الْأَوَّلَ  
بِالْآخِرِ حِينَ رَأَاهُ أَصْلَحَ، وَفِي الزَّجْرِ أَبْلَغَ.

(والله إن هذه الآية) وجه الجمع بين هذا وبين ما في الرواية السابقة (أحسب): أن الشخص قد يكون أولاً شاكاً، ثم يتحقق، وبالعكس.

(والناس) من عطف العام على الخاص، أو هو معهود من غير الأنصار.

قال (خ<sup>(١)</sup>): وفيه أن مياه الأودية التي لم تستنبط بعملٍ فيها مباح، ومن سبق إليه فهو أحقُّ به، وفيه أنه ليس للأعلى إذا أخذ حاجته أن يحبسَه عن الأسفل، وأن للإمام أن يعفو عن التعزير، وقيل: كان تعزيره بالمال، والعقوبة قد تقع بالمال بشقِّ الزقاق، وكسرِ الجرار عند تحريم الخمر تغليظاً للتحريم.

قال: وحُكمه عليه حال غضبه مع نهيه أن يقضي القاضي وهو غضبان؛ لعصمته ﷺ، فلا يقول في الغضب والرضا إلا حقاً.

قال الثوربشتي: قد اجترأ جمعٌ بنسبة هذا الرجل للنفاق، وهو باطل؛ لأن كونه أنصاريًا وصفٌ مدح، والسلف احترزوا أن يُطلقوا على من اتهم بالنفاق أنصاريًا، فالأولى أن يُقال: هو قولٌ أزلّه الشيطان فيه بتمكينه عند الغضب، ولا يستبعد الابتلاءُ بذلك لبعض البشر.

\* \* \*

---

(١) «خ» ليس في الأصل.

## ٩ - بَابُ

### فَضْلِ سَقِي الْمَاءِ

(بَابُ فَضْلِ سَقِي الْمَاءِ)

٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ،  
عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَا  
رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ  
خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ  
هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى  
الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي  
الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

تَابِعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ.

الحديث الأول:

(فاشتمد) أوقع الفاء موقِع (إذا)؛ لعكسه كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا

هُمْ يَقْنَطُونَ﴾ [الروم: ٣٦].

(يلهث)؛ أي: يُخرج لسانه.

(الثرى) بمثلثة: الأرض.

(من العطش) ويُروى: (العطاش) بضم العين: داءٌ يُصيب الإنسان

فيشرب فلا يُروى.



(بلغ هذا مثل) نصبٌ نعتٌ لمصدرٍ محذوفٍ، أي: مبلغاً مثل.

(رقي) بكسر القاف: صعد.

(فغفر له) هو نفس الشُّكر كقوله تعالى: ﴿فَتُوبُوا إِلَى بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا

أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤] عند مَنْ فسَّر التوبة بالقتل، كما مرَّ في (الوضوء).

(كبد) فيه ثلاثة أوجهٍ، وأنت (رطبة)؛ لأنَّ الكبد مؤنَّثٌ

سماعيٌّ، والمراد برطبة حيَّة؛ إذ الرطوبة لازمة للحياة، فهو كنايةٌ،

ومعنى (في) الظرفية، ومتعلِّقها محذوفٌ تقديره: الأجر ثابتٌ في

إرواء كلِّ كبدٍ حيٍّ، أو (في) للتشبيه، نحو: «في النفس المؤمنة مائةٌ

من الإبل»، أي: بسبب قتل النفس المؤمنة.

\* \* \*

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ

أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلَاةَ

الْكُسُوفِ، فَقَالَ: «دَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ! وَأَنَا مَعَهُمْ؟!!

فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ - قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا:

حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً».

الثاني:

(أي ربُّ) بفتح الهمزة: حرف نداء.

(وأنا معهم) تعجُّبٌ واستبعادٌ؛ لقربه من أهل جهنم، كأنه استبعد



قربهم منه وبينه وبينهم كُبعد المشرقين .

(تخذشها) بكسر الدال، أي: تكدحها .

\* \* \*

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، قَالَ: فَقَالَ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ: لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا؟ وَلَا سَقَيْتِيهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا؟ وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا فَأَكَلْتُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ؟»

الثالث:

(في هرة)؛ أي: في شأن هِرَّةٍ، وبسببها .

(والله أعلم) جملة معترضة .

(أطعمتها) قائله: الله تعالى، أو مالك خازن النار، وفي بعضها:

(أطعمتها) بإشباع كسر التاء ياءً .

(خِشَاش) بكسر المعجمة، وَخِيفَةُ الشَّيْنِ الْأُولَى، وَقَدْ تُفْتَحُ،

هي: الحشرات، قال (ن): وَقَدْ تُضَمُّ أَيْضاً .

وفيه أَنَّ النَّارَ مَخْلُوقَةٌ، وَأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُعَذَّبُ الْيَوْمَ فِي جَهَنَّمَ،

وَفِي تَعْدِيبِهَا بِسَبَبِ الْهِرَّةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ فِعْلَهَا كَبِيرَةٌ؛ لِأَنَّهَا أَصْرَتْ عَلَيْهَا .

\* \* \*

## ١٠ - بَابُ

### مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقَرِيبَةَ أَحَقُّ بِمَائِهِ

(بَاب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقَرِيبَةَ أَحَقُّ)

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ  
سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ وَعَنْ  
يَمِينِهِ غُلَامٌ، هُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: «يَا غُلَامُ!  
أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاخَ؟» فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَنِي سَيْبٍ مِنْكَ  
أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

الحديث الأول:

(أحدث) أصغر، ووجه الترجمة قياسُ القربة والحوض على

القَدَحِ.

\*\*\*

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي  
نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُذُودَنَّ رَجَالًا عَنْ حَوْضِي، كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ  
عَنِ الْحَوْضِ».

الثاني :

(لأذودن) بذالٍ معجمةٍ، ثم مهملةٍ، أي : لأَطْرُدَنَّ .

(كما يُذَادُ) ؛ أي : كما يَطْرُدُ السَّاقِي الناقَةَ الغريبةَ عن إبله إذا شربَتْ معها، قيل : هم المنافقون، أو المرتدُّون، أو أصحاب الكبائر، أو المُحدِث في الدِّين كالمُبتدعة، والظَّلْمَة، والمُعَلِّين بالكبائر .  
وإذا استحقَّ الماءَ بجلوسه في جهة اليمين، فلأنَّ يستحقُّه بحيازته في حوضه وقربته أولى .

\* \* \*

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخِرِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ أَوْ قَالَ : لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا، وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ، فَقَالُوا : أَتَأْذِنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ : نَعَمْ، وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ . قَالُوا : نَعَمْ» .

الثالث :

(وكثير) بالجرِّ عطفٌ على أَيُّوبَ، ولا يلزم منه أن يكون كلُّ منهما مزيداً ومزيداً عليه ؛ لأنهما باعتبارين .

(أم إسماعيل) هي هاجر .

(لو تركت زمزم) بأن لا تعرف منها في القرية شحاً بها .

قال (خ): (لو لم تعرف)؛ أي: لو لم تشح وتدخره لكانت عيناً تجري، ولكنها لما غرفت، ولم تثق بأن الله سيمدّها ويجرىها حرمت ذلك .

(معيناً) بفتح الميم، أي: جاريماً .

(جرهم) بضم الجيم والهاء: حي من اليمن، أصهار إسماعيل .

(أن نزل) في بعضها: (أن أنزل) باعتبار واحد منهم .

(نعم) بمعنى: بلى؛ لأنها جاءت بعد النفي، فلو كانت على بابها لقررت .

وفيه أن من استخرج ماء بقعة ملكه بالإحياء إلا أنه لا يمنع فضل

مائه .

\* \* \*

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ، وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ» .

قَالَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ  
يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ.

الرابع:

(ليقتطع)؛ أي: ليأخذ قطعةً.

(رجل منع) لا مُنافاةَ بين هذا وما تقدّم آنفاً: أَنَّ المَبَايِعَ للإمام  
ثالثُ الثلاثة؛ لأنَّ العددَ لم ينحصر في هذه الثلاثة، ولا تلك الثلاثة.  
(بعد العصر) قال (خ): خصَّ وقتَ العصر بالذكر لتعظيم الإثم  
فيه، ورُوي أَنَّ الملائكة يجتمعون فيه، وهو ختام الأعمال، فغلّظت  
العقوبة فيه.

قال: ومعنى: (اليوم أمنعك)؛ أي: لأنك إذا منعت فضل  
ما ليس تملك، بل رزق ساقه الله؛ فما الذي تسمع به لأخيك.  
(يبلغ)؛ أي: يرفع.

\* \* \*

١١ - بابُ

لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ

(باب: لا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ)

حِمَى: غير منوّن، ومعناه: المحظور، واصطلاحاً: ما يحمي  
الإمام من الموات لمواشي يُعيّنها، ويمنعُ النَّاسَ من الرّعي فيها،



ومقصوده بالحَصْر: إبطالُ ما كان يحميه العزيز من الجاهليَّة، يأتي الأرضَ الخِصْبَةَ فيستعوي كلباً فيحمي مدى صوتِ الكلب من كلِّ جهةٍ، ويمنع من الرِّعي حوله.

\* \* \*

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بن بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عَبْدِ اللَّهِ بن عُتْبَةَ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ الصَّعْبَ بنَ جَثَّامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ».

وَقَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرْفَ وَالرَّبْذَةَ.

(الصعب) ضد السهل.

(جثامة) بفتح الجيم، وشدة المثلثة.

(بلغنا) قائله ابن شهاب، ورواه ابن وهب في «موطئه».

(النقيع) بالنون: موضع في صدر وادي العقيق، نحو عشرين

ميلاً من المدينة، كان يُنقع فيه الماء، أي: يجتمع، فإذا نضب نبت فيه الكأؤ.

(الشرف) بالمعجمة، والراء المفتوحتين: هو شرف الروحاء من

عمل المدينة، وفي بعضها: بفتح المهملة، وكسر الراء، موضع قريب من مكة.

قال (ك): والأوّل أظهر وأشهر.

(الرّبذة) بالراء، والموحّدة، والمعجّمة المفتوحات: على ثلاثِ  
مراحل من المدينة، قريبٌ من ذاتِ عِرْق، به قَبْرُ أَبِي ذَرٍّ.

\* \* \*

١٢ - بَابُ

## شُرْبِ النَّاسِ وَالِدَوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ

(باب شُرْبِ) - بضم المعجّمة - (الناسِ والدوابِّ).

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ  
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ  
وِزْرٌ؛ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي  
مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرِّوَضَةِ  
كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيلُهَا، فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ،  
كَانَتْ آثَارُهَا وَأَزْوَائُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ،  
وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ، كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ  
رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ  
لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى  
ذَلِكَ وَزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا

شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَائِدَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾.

### الحديث الأول:

(طِيلَهَا) بكسر الطاء، وفتح التَّحْتَانِيَّةِ: الحَبْلُ الذي يطوَّلُ به  
لِلدَّابَّةِ، يُشَدُّ أَحَدَ طَرَفَيْهِ فِي وَتِدٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْآخَرُ فِي يَدِ الْفَرَسِ؛ لِتَدْوِيرِ  
فِيهِ وَتَرَعِي وَلَا تَذَهَبُ، أَصْلُهُ طَوَّلَهَا بِالْوَاوِ، كَمَا فِي «مُسْلِمٍ»، لَكِنَّهَا  
بِالْيَاءِ لِكَسْرِ مَا قَبْلَهَا.

(اسْتَنْتَ) مِنْ اسْتَنَّ الْفَرَسَ: عَدَا لِمَرَّحِهِ وَنَشَاطِهِ.

(شَرَفًا أَوْ شَرَفِينَ) بِتَحْرِيكِ الرَّاءِ، أَي: طَلَقًا أَوْ طَلْقَيْنِ، وَلَا

رَاكِبَ عَلَيْهِ، سُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْعَادِي بِهِ يَشْرُفُ عَلَى مَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ.

(فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا) قِيلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ لَا تَنْتَفِعُ

بُشْرِبَهَا فِيهِ، فَيَغْتَمُّ لِذَلِكَ فَيُؤْجِرُ.

(تَغْنِيًّا)؛ أَي: اسْتِغْنَاءً عَنِ النَّاسِ.

(وَتَعَفُّفًا) عَنِ النَّاسِ، وَيَتَّجِرُ فِيهَا، أَوْ يَتَرَدَّدُ عَلَيْهَا إِلَى مَتَاجِرِهِ

وَمَزَارِعِهِ، فَيَكُونُ سِتْرًا لَهُ تَحْجُبُهُ عَنِ الْفَاقَةِ.

(وَلَمْ يَنْسِ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا) فَيُؤَدِّي زَكَاةَ تِجَارَتِهَا.

(وَلَا) فِي (ظَهْوَرِهَا) فَيُرَكَّبُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(نِوَاءً) بِكَسْرِ النُّونِ، وَالْمَدِّ، أَي: مُعَادَاةً، مَفْعُولٌ لَهُ، أَوْ مَصْدَرٌ

فِي مَوْضِعِ الْحَالِ.

قال (خ): وقد يستدلُّ به مَنْ يُوجب الزكاة في الخيل .

ولمَّا سئل عن صدقة (الحُمُر) أشار بالآية .

(الجامعة)؛ لأنَّ الخير يشمل أنواع الطَّاعات، وسماها (الفائدة) بالمعجزة؛ لخلوها عن بيان ما تحتها من تفصيل أنواعها، والفدُّ: الفرد في معناه، القليل المثل؛ فإنَّها تقتضي أنَّ من أحسن إلى الحُمُر رأى إحسانه في الآخرة، ومن أساء إليها وكلفها فوق طاقتها رأى إساءته إليها في الآخرة، وقيل: ليس مثلها في الاختصار، وكثرة المعاني .

والحديث حُجَّة لمن قال بالعموم في: مَنْ، وهو مذهب الجمهور، وفيه إشارةٌ أنه لم يُبين الله له في الحُمُر ما بيَّن في الخيل والإبل وغيرها، ولم ينزل عليه نصٌّ سوى الآية العامة .

\* \* \*

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبِعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَسَأَلْنَا بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ». قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَالِكَ وَلَهَا؛ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» .

الثاني :

(عن اللَّقْطَةِ) الرَّوَايَةُ بِفَتْحِ الْقَافِ .

(عِفَاصَهَا) بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ، وَبِالْفَاءِ، وَالْمَهْمَلَةُ، هُوَ الظَّرْفُ الَّذِي

فِيهِ النِّفْقَةُ، أَوْ الْجِلْدُ الَّذِي عَلَى رَأْسِ الْقَارُورَةِ .

(وِكَاءَهَا) بِكَسْرِ الْوَاوِ، وَالْمَدُّ: مَا يُشَدُّ بِهِ رَأْسُ الْقَرْبَةِ .

(فَشَانِكَ) نَصَبٌ عَلَى الْإِغْرَاءِ .

(سِقَاؤُهَا) بِكَسْرِ السَّيْنِ: جَوْفُهَا، أَصْلُهُ: الْقَرْبَةُ .

(حِذَاؤُهَا) بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَبِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ: خُفُّهَا الَّذِي تَطَأُ

عَلَيْهِ .

\* \* \*

١٣ - بَابُ

**بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلِّ**

(بَابُ بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلِّ)

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ

أَحَدُكُمْ أَحْبَلًا، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَبِيعَ، فَيَكْفَ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ،

خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ؛ أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ» .



الحديث الأول:

(لأن) بفتح الهمزة.

(أحْبُلًا) في بعضها: (حَبْلًا).

(حُزْمَةٌ) بضم المهملة: مِنْ حَزَمْتُ الشَّيْءَ: إِذَا شَدَدْتَهُ.

(وَجْهَهُ)؛ أَي: بِهَا وَجْهَهُ، وَمَرَّرَ فِي (بَابِ كَسْبِ الرَّجْلِ).

\* \* \*

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ  
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا  
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَخْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً  
عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ، أَوْ يَمْنَعَهُ».

الثاني:

(فيعطيه أو فيمنعه) بنصبهما.

\* \* \*

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ  
أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ  
أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ  
شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنْخَتْهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ  
أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيْعَهُ، وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَأَسْتَعِينُ بِهِ  
عَلَى وَلِيْمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةَ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ  
قَيْنَةٌ، فَقَالَتْ:

أَلَا يَا حَمْزَةَ لِلشَّرْفِ النَّوَاءِ

فَنَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةَ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا،  
ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنْ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ  
أَسْنِمَتَهُمَا، فَذَهَبَ بِهَا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه: فَنَظَرْتُ إِلَى  
مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ  
الْخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ، فَتَغَيَّظَ  
عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةَ بَصْرَهُ، وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِآبَائِي؟ فَرَجَعَ  
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقَهِّقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

الثالث:

(شارفا) هو المُسِنَّةُ مِنَ النُّوقِ.

(صائغ) بالمهملة، والهمز بعد الألف، وبالمعجمة، ويُروى:  
(طابع) بموحدة بعد الألف، و: (طالع) باللام، أي: معه مَنْ يَدُلُّهُ  
عليه ويُساعدُه.

قال (ك): قد يقال: إنه اسم الرجل.

(قَيْنُقَاع) بفتح القاف، وضم النون، ويجوز كسرها وفتحها.

(فَأَسْتَعِين) بالنصب.

(به)؛ أي: بَثْمَن الإذْخِرِ.

(قَيْنَة) بالفتح: الأَمَة، والمراد بها هنا: المَغْنِيَة.

(أَلَا يَا حَمَزُ) تريد: حمزة، فيجوز فتح الزاي ورفعها، ويُروى:

(يا حَمَزَة) على الأصل.

(الشُّرْفُ) بضم الشين والراء، وتسكّن تخفيفاً: جمع شَارِفٍ

وهي المُسِنَّة، وفي جمعهما وهما شَارِفَان دليلاً على إطلاق الجمع

على اثنين، ويُروى بفتح الشين والراء، أي: ذو العُلا والرَّفعة.

(النَّوَاء) بكسر النون، وتخفيف الواو، والمدّ: جمع ناوية، وهي

السَّمِينَة؛ نَوَتِ النَّاقَةُ: سَمِنَتْ، فهي ناويةٌ، أشار إلى قصيدةٍ مَطَّلَعَهَا:

أَلَا يَا حَمَزُ لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ      وَهُنَّ مُعَقَّلَاتٌ بِالفِنَاءِ

أي: هُنَّ مُعَقَّلَاتٌ بِفِنَاءِ الدَّارِ.

ضَعِ السُّكَّيْنَ فِي اللَّبَّاتِ مِنْهَا      وَضَرَّجْهِنَّ حَمَزَةً بِالدَّمَاءِ

وَعَجَّلْ مِنْ أَطَايِبِهَا لِشَرْبِ      قَدِيداً مِنْ طَبِيخِ أَوْ شِوَاءِ

وَاللَّبَّةُ: المَنْحَرُ، والشَّرْبُ بفتح الشين المعجّمة: الجَمَاعَة على

الشَّرَابِ، واحِدُهُ شَارِبٌ، والتَّضْرِيحُ - بالمعجّمة، والجيم - : التَّدْمِيَة.

(فَنَارٌ) بمثلثة: وَثَبَ.

(جَبَّ): قَطَعَ.

(أَسْنَمْتُهَا) جمع سَنَام: أَعْلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ.

(بَقَّرَ): شَقَّ.

(خَوَّاصِرُهَا) جمع: خَاصِرَةٌ.

(قَالَ عَلِيٌّ) هُوَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، لَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ.

(أَفْظَعْنِي) بَفَاءٍ، وَظَاءٍ مُشَالَةٍ، أَي: خَوَّفَنِي، فَنَزَلَ بِي أَمْرٌ عَظِيمٌ؛

لِتَضَرُّرِهِ بِتَأَخُّرِ الْإِبْتِنَاءِ بَيْنَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَبَبِ فَوَاتِ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ،

وَلَمَّا خَافَ مِنْ تَقْصِيرِهِ فِي حَقِّ فَاطِمَةَ لَا لِفَوَاتِهِمَا؛ لِأَنَّهَامَا مَتَاعٌ قَلِيلٌ.

(عَبِيدُ لِأَبَائِي) أَتَى بِلَفْظِ الْجَمْعِ لِلتَّفَاخُرِ، وَقَالَ قَبْلَ تَحْرِيمِ

الْخَمْرِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُؤَاخِذْ حَمْزَةً بِهَذَا.

(فَتَغِيظُ)؛ أَي: أَظْهَرَ الْغَيْظَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ يَقُولُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ

أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سُنَّةً.

قَالَ التَّيْمِيُّ: وَفِيهِ أَنَّ الْغَانِمَ يُعْطَى مِنَ الْغَنِيمَةِ بِوَجْهَيْنِ: مِنْ

الْخُمْسِ، وَمِنْ الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ، وَأَنَّ لِمَالِكِ النَّاقَةَ الْإِنْتِفَاعَ بِالْحَمْلِ

وَالْإِحْتِشَاشِ، وَسُنَّةَ الْوَلِيمَةِ، وَإِنَاخَةَ النَّاقَةِ عَلَى بَابِ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَتَضَرَّرْ

بِهِ، وَتَبَسُّطَ الْمَرْءِ فِي مَالِ قَرِيْبِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُحَلِّلُهُ، وَأَنَّ الْبُكَاءَ الَّذِي يَجْلِبُهُ

الْحُزْنَ غَيْرَ مَذْمُومٍ، وَأَنَّ إِخْبَارَ الْمَظْلُومِ غَيْرَهُ خَارِجٌ عَنِ النَّمِيمَةِ، وَقَبُولُ

خَبَرِ الْوَاحِدِ لِقَبُولِ عَلِيٍّ قَوْلَ الْمُخْبِرِ عَنْ فِعْلِ حَمْزَةٍ، وَجَوَازُ الْاجْتِمَاعِ

على شرب الشراب المباح، وأن المأكول والمشروب إذا قُدِّم للجماعة  
 جاز تناول كل واحدٍ منهم بقدر الحاجة من غير تقديرٍ، وجواز الغناء  
 بالمباح من القول، وإنشاد الشعر، وإباحة سماع الأمة، والنحر بالسيف،  
 وفي حالة بُرُوك المنحور، والتَّخْيِير فيما يأكله كاختيار الكبد، وذلك  
 ليس بإسرافٍ، وأكل الكبد وإن كان دماً، وأنَّ مَنْ دَلَّ إنساناً على مال  
 قريبه ليس بظالمٍ، وَحِلُّ ذَبِيحَةٍ مِنْ ذَبْحِ نَاقَةٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وجوازُ تسمية  
 الاثني باسم الجماعة، والاستعداد للسلطان على الخصم، وأنَّ للإنسان  
 استخدام غيره؛ لأنه ﷺ دعا زيدا وذهب به، وسُنَّةُ الاستئذان في  
 الدُّخُول، واستئذان الواحد عنه، وعن الجماعة، وأنَّ السَّكَرَانَ يُلَامُ إِنْ  
 عَقَلَ، وأنَّ الإمامَ يَلْقَى الخصمَ في كمال الهيئة؛ لأنه أخذ رداءه، وجواز  
 إطلاق الكلام على التشبيه، كما قال: هل أنتم إلا عبيد، أي: كعبيد،  
 وفيه إشارةٌ لشرف عبد المطلب، وأنَّ عبد الله، وأبا طالبٍ كانا كعبدين له  
 في الخُضُوع لِحُرْمَتِهِ، وجوازِ تصرُّفه في مالهما، وأنَّ الكلامَ يَخْتَلِفُ  
 باختلاف المتكلمين.

\* \* \*

١٤ - باب

الْقَطَائِعِ

(باب القطائع)

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ



سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه، قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقْطَعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطَعُ لَنَا، قَالَ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

(أَنْ تُقْطَعَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَكسْرِ ثَالِثِهِ.

قال (خ): هو عَطَاءٌ يُعْطِيهِ الْإِمَامُ أَهْلَ الْفَضْلِ مِنْ أَرْضٍ أَوْ عَقَارٍ مِنَ الْفِيءِ دُونَ حَقِّ الْمُسْلِمِينَ، وَإِقْطَاعُهُ الْبَحْرَيْنِ إِذَا مِنْ مَوَاتٍ لَمْ يَتَمَلَّكُهُ أَحَدٌ، أَوْ مِنَ الْعِمَارَةِ مِنْ حَقِّهِ مِنَ الْخُمْسِ.

قال (ط): لَمْ يَكُنْ الْإِقْطَاعُ مِنَ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَرْضٍ صُلْحٍ، بَلْ مِنَ الْجِزْيَةِ؛ لِأَنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الْخَرَاجِ.

(حتى) هي غَايَةٌ لِفِعْلِ مُقَدَّرٍ، أَي: لَا نَقْطَعُ لَنَا حَتَّى تَقْطَعَ.

(أُثْرَةٌ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَسُكُونِ الْمَثَلَةِ، وَيُقَالُ بَفَتْحِهَا: اسْمٌ مِنَ الْإِيثَارِ، أَي: تَرُونَ الْإِسْتِيثَارَ عَلَيْكُمْ بِأُمُورِ الدُّنْيَا، وَلَا يَجْعَلُ لَكُمْ نَصِيبًا إِلَّا اسْتَبَدُّوا بِهِ.

\* \* \*

١٥ - بَابُ

## كِتَابَةُ الْقَطَائِعِ

٢٣٧٧ - وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: دَعَا

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْأَنْصَارَ؛ لِيُقْطَعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ

فَعَلَتْ فَكَتُبَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ  
فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

### (بَابُ كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ)

يقال: استقطع فلانُ الإمامَ: سأله قطعة أرضٍ يُقرِّرها له ملكاً.  
(وقال الليث) أخرجهُ أحمد عن أبي معاوية، عن يحيى بن سعيد.  
(بالبحرين) بصيغة مُثْنَى البَحْرِ: ناحية مشهورة.  
(إن فعلت)؛ أي: الإقطاع.  
(ذلك)؛ أي: المثل.  
(تلقوني)؛ أي: تروني في القيامة عند الحوض وغيره.  
وفيه دليلٌ أنَّ الخِلافة لا تكون في الأنصار.

\* \* \*

### ١٦ - بَابُ

### حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

(بَابُ حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ) بفتح اللام.

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ،

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي  
عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ حَقِّ الْإِبِلِ أَنْ  
تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ».

(الإبل أن تحلب) سبق في (الزكاة): أن فيها روايةً بالجيم،  
وتبويب البخاري يردُّها.

(على الماء)؛ أي: عند الماء لما فيه من نفع المساكين الذي  
هناك، ولأنه خيرٌ للإبل.

\* \* \*

## ١٧ - بَابُ

### الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ أَوْ شَرِبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَشَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ،  
فَلِلْبَائِعِ الْمَمْرُ وَالسَّقِيُّ حَتَّى يَرْفَعَ، وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ.

(بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ أَوْ شَرِبٌ) بكسر المعجمة.

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) وصله في (باب: مَنْ بَاعَ نَخْلًا).

(أَنْ تُؤَبَّرَ) بفتح الموحدة مخففةً ومشددةً.

(تُرْفَعُ) بضمِّ فوقانية، وفتح الفاء، وفي بعضها: بفتح التحتانية،  
والفاء، أي: تُقَطَّعُ.

(رَبُّ الْعَرِيَّةِ) صاحب النَّخْلَةِ الذي بَاعَ ثَمَرَتَهَا، أَوْ صَاحِبُ ثَمَرَتَهَا،  
لَهُ الْمَمْرُ وَالسَّقِيُّ.

\* \* \*

٢٣٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي  
ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا  
أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ الَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا  
أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ فِي الْعَبْدِ.

الحديث الأول:

(وله مال) إضافة المال للعبد مجازاً.

(عن مالك) معطوف على: (حدثنا الليث)، التقدير: عبدالله بن  
يوسف عن مالك، فهو موصول.

\* \* \*

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: رَخَّصَ  
النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَائِيَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

الثاني:

(بخَرْصِهَا) بفتح الخاء، ويجوز الكسر.

\* \* \*

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ

جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ  
الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ  
صَلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تَبَاعَ إِلَّا بِالْدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا.

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ  
حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه،  
قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ الثَّمْرِ، فِيمَا دُونَ  
خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، شَكَ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ.

الثالث، والرابع:

(المخابرة): المزارعة بأن يكون البذر من العامل.

(المُحَاقَلَةُ) بالمهملة: بيع الزرع بالبرِّ الصَّافِي.

(الْمُزَابَنَةُ) بالزاي: بيع الكرم بالزبيب.

\* \* \*

٢٣٨٣ و ٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ:  
أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ  
رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ  
الْمُزَابَنَةِ؛ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ أَدِنَ لَهُمْ.  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ مِثْلَهُ.



الخامس:

(بُشَيْر) بضم الموحدة.

(ابن يسار) ضدُّ اليمين.






(٤٣)

كتاب الاستقراض





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
(٤٣)

## كِتَابُ الْأَسْتِقْرَاضِ

(بَابٌ فِي الْأَسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ  
الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ)

١ - بَابُ

مَنْ اشْتَرَى بِالذَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ،  
أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،  
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَيْفَ تَرَى  
بِعَيْرِكَ؟ أَتَبِيعُنِيهِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَبَعَثَهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، غَدَوْتُ  
إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ.

(كتاب الاستقراض)

الحديث الأول:

(محمد) هو ابن سلام، ويقع محمد بن يوسف، وليس بشيء.

(جرير) بفتح الجيم.

\* \* \*

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: تَذَاكُرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

الثاني:

(مُعَلَّى) بضم الميم.

(السَّلْم) بمعنى السَّلْف؛ لأنَّ الرَّهْنِ فِي الدَّيْنِ لَا فِي السَّلْمِ.  
(يهودي) اسمه: أبو الشَّحْم، وتقدَّم الحديث.

\* \* \*

٢ - بَابُ

مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَوْ إِتْلَافَهَا

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ».

(الأوسي) بضم الهمزة مُصَغَّرٌ.



(أداءها) بالمد، أي: ردها إلى المقرض.

وفيه أن الثواب يكون من جنس الحسنه، والعقوبة من جنس الذنب؛ لأنه ﷺ جعل مكان أداء الإنسان أداء الله عنه، ومكان إتلافه إتلاف الله له.

\* \* \*

٣ - باب

أداء الديون

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾.

(باب أداء الدين)

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَبْصَرَ - يَعْنِي: أَحَدًا - قَالَ: «مَا أَحَبُّ إِلَيَّ ذَهَبًا يَمُكُّ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدِينٍ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا» - وَأَشَارَ أَبُو شَهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ - «وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»، وَقَالَ: «مَكَانَكَ». وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «مَكَانَكَ»

حَتَّى آتَيْكَ»، فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الَّذِي سَمِعْتُ، أَوْ قَالَ:  
الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَانِي  
جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ  
الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

### الحديث الأول:

(يحول لي ذهباً) قال ابن مالك: ضَمَّنَ حَوَّلَ معنى: صَيَّرَ، وهو  
صحيحٌ خفيٌّ على أكثر النحويين، فيقتضي مفعولين، والرواية لما لم  
يُسمَّ فاعله، فرفعت أول المفعولين، و[هو] ضميرٌ عائِدٌ على (أحدِ)،  
ونصبت الذهب، فصارتُ بينائها لما لم يُسمَّ فاعله كصارَ في رفع ما  
كان مبتدأً، ونصبٍ ما كان خبراً، ويُروى بضمِّ التَّحتانية، وبفتح  
الفوقانية.

(الأكثرين)؛ أي: مالاً.

(هم الأقلون)؛ أي: ثواباً.

(إلا من) صرفه على الناس، والعربُ تُعبرُ بالقول عن جميع  
الأفعال، وتُطلقه على غير الكلام، فتقول: قال بيده، أي: أخذ، أو  
رفع، وقال برجله، أي: مشى.

(هم) مبتدأً و(قليل) خبره.

و(ما) زائدة، أو صفة.

(مكانك) بالنصب، أي: إلزم مكانك، و(الذي سمعت) خبر

مبتدأ محذوف، نحو: ما الذي سمعت؟

(كذا وكذا) أي: الزنا، والسَّرقة، ونحوهما.

\* \* \*

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ بن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ  
يُونُسَ، قَالَ ابن شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بن عَبْدِ اللَّهِ بن عُتْبَةَ، قَالَ:  
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا،  
مَا يَسُرُّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ  
لِدَيْنٍ». رَوَاهُ صَالِحٌ، وَعُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

الثاني:

(ابن شبيب) بفتح المعجمة.

(لا يسرني) وفي بعضها: (ما يسرني).

(أن لا يمر) بزيادة كلمة (ما)، فتكون (لا) زائدة.

(أرصدته) بضم أوله: من الإرصاد، أرصدت له: أعددت له.

قال (ط): فيه تقليل الاستدانة، ولا ينبغي للمؤمن أن يستغرق

في كثير من الدين خشية العجز عن أدائه.

\* \* \*

## ٤ - باب

### استقراض الإبل

(باب استقراض الإبل)

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بَيْتَنَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ». وَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: «اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

(سَلَمَةُ) بفتح اللام.

(ابن كُهَيْلٍ) مصغَّر كُهَيْلٍ.

(تقاضي)؛ أي: طلب منه قضاء الدين.

\* \* \*

## ٥ - باب

### حُسن التَّقاضي

(باب حُسن التَّقاضي)

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِيٍّ،

عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ، قَالَ: كُنْتُ أَبَايَ النَّاسِ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُوسِرِ، وَأُخَفِّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فُغْفِرَ لَهُ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

(فأتجوز)؛ أي: أسامحه، وأيسر عليه.

\* \* \*

## ٦ - بَابُ

### هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ؟

(باب: هل يُعطى أكبر من سنِّه؟)

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَعْطُوهُ». فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَعْطُوهُ؛ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً».

(أوفيتني)؛ أي: أعطيتني حقِّي وافيًا كاملاً، والفرق بين أوفاك الله، وأوفى الله بك: أن الأول ضدُّ الكمال، والثاني ضدُّ الغدر، والباء زائدةٌ فيهما سواءً، ومرَّ في (الوكالة).

\* \* \*



## ٧- باب

### حُسنُ القِضاءِ

(باب حُسن القِضاءِ)

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سِنَّةٌ مِنَ الْإِبْلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي، وَفَى اللَّهُ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قِضَاءً».

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا خَلَادٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: ضَحَى - فَقَالَ: «صَلِّ رُكْعَتَيْنِ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي، وَزَادَنِي.

الحديث الأول، والثاني:

(مِسْعَرٌ) بِكسر الميم.

\* \* \*

## ٨- باب

### إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ

(باب: إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ)

قال (ط): كذا جميع النسخ، والصواب: و(حلَّه) بالواو؛ لأنه

لا يجوز أن يقضي ربّ الدّين دون حقّه، ويُسقط مُطالبته بباقيه إلا أن يتحلّل منه.

قال (ش): وصوّب بعضهم ما في النُّسخ بمعنى: أو حلّله من جميعه، وأخذ البخاري هذا من جواز قضاء البعض، والتحلّل من البعض، فإذا كان لصاحب الحقّ أن يهضم بعض حقّه فيطيب للمديان، فكذا الجميع.

\* \* \*

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بن مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بن عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي، وَيُحَلِّلُوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله حَائِطِي، وَقَالَ: «سَنَعِدُّو عَلَيْكَ». فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ، وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا، فَقَضَيْتُهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا.

(ابن كعب) هو عبد الرحمن.

(ويحللوا)؛ أي: يجعلوه في حلّ من الدّين.

(فجددتها)؛ أي: قطعت نخلها.

\* \* \*

## ٩ - بَابُ

### إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَفَهُ فِي الدِّينِ تَمْرًا بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ

(بَابُ: إِذَا قَاصَّ) بِتَشْدِيدِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ، (أَوْ جَازَفَهُ فِي الدِّينِ) فَهُوَ جَائِزٌ تَمْرًا بِتَمْرٍ (قِيلَ: لَا يَصِحُّ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ اسْتِنْبَاطُ الْبُخَارِيِّ؛ لِأَنَّ بَيْعَ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ مُجَازَفَةٌ حَرَامٌ؛ لِعَدَمِ الْمُمَاطَلَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مُجَازَفَةً إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ أَقَلُّ مِنْ دِينِهِ، وَسَامِحٌ بِالْبَاقِي، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي (الصُّلْحِ) صَرِيحًا: (قَالَ: فَعَرَضْتُ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ، فَأَبَوْا، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً)، وَأُجِيبُ: بِأَنَّ مَقْصُودَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الْقَضَاءِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمُعَاوَضَةِ ابْتِدَاءً.

٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ تُوْفِيَ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسُقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ؛ لِيَأْخُذَ ثَمْرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ، فَأَبَى، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّخْلَ، فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِحَبَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ». فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسُقًا، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسُقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْ

ذَلِكَ ابْنِ الْخَطَّابِ». فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ:  
لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَبَارِكَنَّ فِيهَا.

(أنس) هو ابن عِيَاض.

(وَسَقًا) بفتح الواو: وهو سِتُونُ صَاعًا.

(ثمر نخله) رُوي بالمثلثة، وبالمثناة.

(فَضِلت) بكسر المعجمة.

(سبعة عشر) في بعضها: (تسعة عشر).

(بالذي كان)؛ أي: من التَّرِكَة.

(بالفضل)؛ أي: بالفاضل عن الدين.

(ابن الخطاب) عُمَرُ، وفائدة الإخبار بزيادة الإيمان؛ إذ لم يكن  
أولاً وزاد آخرًا، وخصَّ عُمَرَ لاعتنائه بقضية جابر، واهتمامه بها، أو  
حضر أوَّل القِصَّة ودخل فيها.

قال (ط): أجاز الجمهور استقراض الحيوان؛ لاستحالة أن  
يَسْتَقْرِضَ رسول الله ﷺ شيئاً لا يقدرُ على ردِّ مثله لبعده عن الظُّلم،  
ومنعه الكوفيُّون؛ لأنَّ وُجود مثله متعذِّرٌ، ويحتمل أن يكون حديث  
أبي هريرة قبل تحريم الرِّبَا.

قال: وفيه جواز ردِّ أفضل مما استسلفَ إذا لم يشرطه؛ لأنَّ  
الزيادة من المعروف، وفي حديث حذيفة ترغيبٌ عظيمٌ في حُسن  
القضاء كما في حديث أبي هريرة، وترك المشاحة، وفيه مشي الإمام



في حوائج الناس، واستشفاعه في الديون.  
ومقصود الترجمة: أن الوفاء يجوز فيه ما لا يجوز في  
المعاوضات، فإن معاوضة الرطب بالتمر بيعاً لا يجوز إلا في العرايا،  
وجوزه رسول الله ﷺ في الوفاء المحض.

\* \* \*

## ١٠ - بَابُ

### مَنْ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ

(بَاب مَنْ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ)

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ  
وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا  
أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ  
حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

(أخي عن سليمان) هو ابن بلال.

(المأثم) مصدرٌ ميميٌّ بمعنى الإثم، وكذا (المغرم) بمعنى  
الغرامة، والوعد نوعٌ من التحديث، لكن خصَّ التحديث بالماضي،  
والوعد بالمستقبل، وتقدم في (الإيمان).

قال (ط): وفيه وجوب قطع الذرائع؛ لأنه ﷺ استعاذ من الدين؛



لأنه ذريعة إلى الكذب، والخلف في الوعد مع ما فيه من الدلّة.

\* \* \*

١١ - باب

## الصلاة على من ترك ديناً

(باب الصلاة على من ترك ديناً)

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ،  
عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ تَرَكَ  
مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنَّا».

(كلاً) بفتح الكاف، هو الثقل والعيال.

\* \* \*

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا  
فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي  
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾»،  
فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً، فَلِيرِثُهُ عَصْبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دِيناً  
أَوْ ضَيَاعاً، فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ».

الثاني:

(العصبة) لغة: بنو عم الرجل وقرابته، واصطلاحاً: من يأخذ

جميع مال الميت لو انفرد، والباقي مع ذوي الفرض، وتُطلق العصبية على مُطلق الأقارب حيث يتعصبون له.

(من كانوا) الغرض من لفظة (من) التعميم؛ ليتناول أنواعهم نسباً أو سبباً، بنفسه أو بغيره؛ لأنَّ ألفاظ الموصولات تحتل أن تكون شرطية.

(ضباعاً) بالفتح: مصدر ضاعَ يضيعُ، كما تقول: وتركَ فقراً وفقراء، وجوز ابن الأثير الكسر جمع ضائع، كجائع وجياع، وأنكره (خ).  
(فأنا مولاه)؛ أي: وليه وكافله.

وجه الترجمة: أنه ﷺ كان لا يُصلي على المديون الذي لا مال له يفي بدينه في أول الأمر، فلما أن فتح الله الفتوح، ونزل: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وصار كافلاً لدين الميت المعسر ارتفع المانع؛ لأنَّ الميت صار حُكمه في الصلاة عليه كمن لا دين عليه، وهو مختصرٌ من الحديث الذي ذكر فيه أنه كان يُصلي في آخر العهد عليه.

\* \* \*

١٢ - باب

مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

وَأَسْقَطَ (ك) (باب: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ)، وقال: تقدّم في الحوالة.

\* \* \*

## ١٣ - باب

### لصاحب الحق مقال

ويذكر عن النبي ﷺ: «لِي الْوَاكِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ» .  
قَالَ سُفْيَانُ: عِرْضُهُ يَقُولُ: مَطَلْتَنِي، وَعُقُوبَتُهُ الْحَبْسُ .

(باب: لصاحب الحق مقال)

(ويذكر عن النبي ﷺ) اللَّيُّ بِالْفَتْحِ: الْمَطْلُ، أَصْلُهُ: لَوَيٌّْ، فَأُدْغِمَتْ  
الْوَاوُ فِي الْيَاءِ .

(الواجد): الْغِنْيُ، مِنَ الْوَجْدِ بِالضَّمِّ بِمَعْنَى السَّعَةِ وَالْقُدْرَةِ .  
(يُحِلُّ) بِضَمِّ الْيَاءِ، يُقَالُ لَهُ: مَطَلْتَنِي أَوْ أَنْتَ ظَالِمٌ وَنَحْوَهُ، تَقَدَّمَ  
فِي (الحوالة) .

وفيه دليلٌ أَنَّ الْمُعْسِرَ لَا يُحْبَسُ فِي السِّجْنِ .

\* \* \*

## ١٤ - باب

### إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجْزُ عِتْقُهُ، وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: قَضَى عُمَانُ مَنِ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

(بَابٌ: إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ)

أَفْلَسَ الرَّجُلُ صَارَ مُفْلِسًا، كَأَنَّ دِرَاهِمَهُ صَارَتْ فُلُوسًا، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ صَارَ إِلَى حَالٍ لَيْسَ مَعَهُ فُلْسٌ، فَالْهَمْزَةُ لِلسَّلْبِ.

(وَقَالَ الْحَسَنُ: وَتَبِينُ)؛ أَي: ثَبَّتَ عِنْدَ الْقَاضِي.

(وَقَالَ سَعِيدٌ) وَصَلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ «الْأَمْوَالِ»، وَالْبِيهَقِيُّ.

(اقْتَضَى)؛ أَي: طَلَبَ.

\* \* \*

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

(أَحَقُّ)؛ أَي: مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ.

قال (خ): هذه سنة النبي ﷺ، سنّها في استدراك حقّ من باع

على حُسن الظنِّ بالوفاء، فأخلف موضعُ ظنِّه، وظهر على إفلاس غريمه، ثم إنَّ في الأصول أنَّ الأعيان والذَّمم إذا تقابلت، فالأعيان مقدَّمةٌ على الذَّمم.

قال (ط): والجمهور على أنه أحقُّ، والحنفيَّة: البائع أسوة الغرماء، ودفعوا حديث التَّفليس بالقياس، وقالوا: السلعة مال المشتري، وثمرتها في ذمِّته، ومن باع شيئاً فله إمساكه حتى يستوفي الثَّمن، كما أنَّ المرتهن له الحبس، ولو أبطل حقَّ الحبس لم يكن له الرجوع، فكذا البائع إذا سلَّمه للمُشتري تعلق حقه بالذمة المُجرَّدة، والجواب: لا مدخل للقياس إلا<sup>(١)</sup> إذا عُدت السنَّة، فإذا وُجدت فهي حُجَّةٌ على من خالفها، وأيضاً البائع إذا نُقل حقه من العين إلى الذمة، وتعدَّر قبضه من الذمة فله الرجوع إلى العين.

وتؤوِّل الكوفيين حمَّله على المقرض والمودع دون البائع فاسدٌ؛ لأنه ﷺ جعل لصاحب المتاع الرجوع إذا وجدته بعينه، والمودع أحقُّ بعينه سواءً كان بصفته أو تغيَّر عنها، فلم يجر حمل الخبر عليه، ووجب حمَّله على البائع؛ لأنه إنما يرجع بعينه إذا وجدته بصفته لم يتغيَّر، فإن تغيَّر لم يرجع، وقيل: التَّأويل ليس بصحيح؛ إذ لا خلاف أنَّ صاحب الوديعة أحقُّ سواءً وجدها عند مفلسٍ أو لا، وقد شرط

(١) «إلا» ليس في الأصل و«ف».



\* \* \*

١٦ - بَابُ

مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْدِمِ،  
فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ،  
أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ

(باب مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْدِمِ) بكسر الدال: الفقير،  
والكلام يحتمل اللّف والنّشر .

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ  
الْمُعَلَّمُ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ:  
أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»  
فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

(رجل) هو أبو مذكور .

(غلاماً) اسمه يعقوب .

(ثمنه) ثمان مائة درهم .

ووجه دلالة التّرجمة: أن الإنفاق على نفسه، والقِسمة بين  
الغُرَماء حَقَّانَ واجبان على الشّخص، فحُكِمَ أحدهما حُكَمَ الآخر،

وإذا جاز الدَّفْعُ إليه فإلى الغُرماءِ أُولَى، ويحتمل الأمرين بأن يدفع الثَّمَنَ إليه ليُفرِّقه على غُرمائه إن كان رَشِيداً، ويُنفقه على نفسه إن كان سفيهاً، أو باعَه رسولُ الله ﷺ نيابةً عنه.

قال (ط): ليس في الحديث القِسْمَةُ بين الغُرماءِ، وليس فيه أنَّه كان عليه دَيْنٌ، بل إنما باعَه عليه؛ لأنَّه دَبَّرَه، ولم يكن له مالٌ غيره، ومن السُّنَّةِ أن لا يتصدَّقَ بماله كلُّه، ويبقى فقيراً.

قال (ش): روى النسائي: «أنه كان عليه دَيْنٌ، ودفع إليه ثمنه، وقال: اقضِ دينك»، قال: وذكره (ط) في (باب: المدبِّر) الآتي.

\* \* \*

## ١٧ - بابُ

### إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، أَوْ أَجَلَهُ فِي الْبَيْعِ

قال ابنُ عمَرَ في القَرَضِ إِلَى أَجَلٍ: لا بأسَ بِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ، مَا لَمْ يَشْطَرِطْ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرَضِ.

٢٤٠٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ

بني إسرائيل، سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه، فدفعها إليه إلى أجلٍ  
مُسمى، الحديث.

(باب: إذا أقرضه إلى أجلٍ)

(وقال ابن عمر) وصله ابن أبي شيبة.

(وقال عطاء، وعمرو بن دينار) وصله عبد الرزاق عنهما.

(هو)؛ أي: القرض.

قال مالك: إذا أقر الدَّين إلى أجلٍ ثم أراد الانصراف عنه لم  
يكن له ذلك.

(وقال الليث) هو طرفٌ من حديثٍ تقدّم في (الكفالة).

(فذكر الحديث)؛ أي: بطوله في الكفالة.

\* \* \*

١٨ - باب

## الشَّفَاعَةُ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ

(باب الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ)

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ

عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ، وَتَرَكَ عِيَالاً وَدَيْنًا، فَطَلَبْتُ

إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دَيْنِهِ، فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ

النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا، فَقَالَ: «صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ

شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حَدِّهِ، عِدْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حَدِّهِ، وَاللَّيْنِ عَلَى حَدِّهِ،  
وَالْعَجْوَةَ عَلَى حَدِّهِ، ثُمَّ أَحْضَرَهُمْ حَتَّى آتَيْكَ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ  
جَاءَ ﷺ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَكَأَلَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا  
هُوَ، كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ.

٢٤٠٦ - وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا، فَأَزْحَفَ  
الْجَمَلُ، فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَزَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ،  
وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ ﷺ: «فَمَا تَزَوَّجْتَ؟ بِكْرًا أَمْ  
ثِيْبًا؟». قُلْتُ: ثِيْبًا؛ أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَ صِغَارًا،  
فَتَزَوَّجْتُ ثِيْبًا تَعْلَمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْتِ أَهْلَكَ». فَقَدِمْتُ،  
فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الْجَمَلِ، فَلَامَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِإِعْيَاءِ الْجَمَلِ،  
وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَكَزَهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ  
غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلِ وَسَهْمِي مَعَ  
الْقَوْمِ.

(صِنْفُ تَمْرِكَ)؛ أَي: مِيزُ كُلِّ صِنْفٍ مِنَ الْآخِرِ.

(عَلَى حَدِّهِ) بِتَخْفِيفِ الدَّالِ، أَي: عَلَى انْفِرَادِهِ.

(عِدْقُ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ.

(ابْنُ زَيْدٍ) نَوْعٌ جَيِّدٌ مِنَ التَّمْرِ مَنْسُوبٌ إِلَى ابْنِ زَيْدٍ، قَالَ

الدَّمِيَّاطِي: المعروف: عَدُق زَيْد، والعَدُق بالفتح: النَّخْلَة، وبالكسر:  
الكِبَاسَة.

(واللين) بكسر اللام، وسكون الياء: جمع لَيْنَة، أصلها: لَوْنَة،  
قُلبت الواو ياءً؛ لإسكانها [وكسر] ما قبلها، وهو ما خلا البرني،  
والعَجْوَة، وهي أجود تمر المدينة.

(كما هو)، (ما) موصولةٌ، وهو مبتدأٌ، خبره محذوفٌ، أو (ما)  
زائدةٌ، أي: كَمِثْلِه.

(ناضح)؛ أي: بعيرٌ يُسْتَقَى عليه.

(فأزحف) بإسكان الزاي، وفتح المهملة، أي: أعيًا وكَلًّا.

(فوكزه) بالواو، أي: ضربَه بالعَصَا، ويُروى: (فركزه)

بالراء.

(فلامني)؛ لأنه كان مُحتاجاً إليه، أو أنه اختار أن يهبه للنبي ﷺ

لا أن يبيعه.

(وسهمي) بإسكان الهاء، وفي بعضها: (وسهمني) بلفظ الفعل،

أي: أعطاني السَّهم، ومرَّ في (البيع).

وفيه جواز أن يشفع الحاكم إلى صاحب الحقِّ، وجواز الشرط

في البيع.

قال (ك): وفيه معجزةٌ.

\* \* \*



## ١٩ - بَابُ

### مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ ، و﴿لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ . وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَصْلَوْتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشْتَوُا﴾ . وَقَالَ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ ، وَالْحَجْرَ فِي ذَلِكَ، وَمَا يُنْهَى عَنِ الْخِدَاعِ.

(باب ما يُنْهَى عن إضاعة المال، وقول الله ﷻ: (إن الله لا يحب الفساد).

التلاوة: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، ثم قال: (ولا يحب عمل المفسدين) والتلاوة: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١].  
(والحجر) بالجر، أي: حجر السفهاء ونحوهم في التصرف في المال.

(عن الخداع)؛ أي: في البيوع.

\* \* \*

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أَخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ. فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ.

## الحديث الأول:

(لا خِلافة) مرَّ شرحه في (البيع).

\* \* \*

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،  
عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ  
وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

الثاني:

(عقوق) أصله القطع، كأنَّ العاقَّ لأمه يقطع ما بينهما من الحقوق.  
(الأمهات) قال (ط): خصَّص بالذكر، وإن كان برُّ الآباء كذلك،  
لكن برُّ الأمِّ مُقدِّمٌ في نوع التلطف، وبرُّ الأبِّ مُقدِّمٌ في الطاعة،  
وحُسن المتابعة لرأيه والنَّفوذ لأمره.

(وَوَادَ الْبَنَاتِ) ما كانت الجاهليَّة تفعله من دفن البنات أحياءً عند  
ولادتهنَّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨].

(ومنعاً) بالنصب.

(وهات) مبنيٌّ على الكسر، أي: منع ما يجب عليه إعطاؤه من  
الحقوق، وطلب ما لا يحلُّ له من أموال الناس.

وصحَّ عطفه على (منعاً)، بتقدير: وقول: وهات، وهو باعتبار

لازم معناه، وهو الأخذ.

ومرّ شرح الباقي في (باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُ  
النَّاسَ إِحْكَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]).

قال (ط): قال سعيد بن جبّير: إضاعة المال الإنفاق في الحرام،  
وقيل: السّرّف في الإنفاق وإن كان في حلال، ومعنى (ومنعاً وهات):  
بمعنى يمنع الناس رّفده وخيره، ويأخذ منهم رّفدهم.

(وقيل وقال) فعلان، (قيل): مبنيّ لما لم يُسمّ فاعله، و(قال):  
فعلٌ ماضٍ، أو مصدران منوّنان.

(وكثرة السؤال) إما بالعلميات، أو الماليّات.

\* \* \*

٢٠ - باب

**العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ،  
وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ**

(باب العبد راعٍ في مال سيّده)

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله  
يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ  
رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ

زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ،  
وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ  
رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

(الخادم)؛ أي: يلزمه ما يلزم سائر الرعاة من حفظ ما استرعى  
عليه، ولا يعمل في معظم الأمور إلا بإذن سيده، وما اعتيد العفو عنه  
كالصدقة بالكسرة لا تحتاج لإذن.

وتقدّم الحديث في (باب: الجمعة في القرى).






(٤٤)

كِتَابُ الْخُصُوفِ







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٤٤)

كِتَابُ الْخُصُومَاتِ

١ - بَابُ

مَا يُذَكَّرُ فِي الْإِشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ

بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ

(كتاب الخُصُومات)

(باب ما يُذَكَّرُ فِي الْإِشْخَاصِ) بِكسر الهمزة: إِحْضَارِ الْغَرِيمِ مِنْ

بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ.

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ». قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لَا تَخْتَلَفُوا؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا، فَهَلَكُوا».

الحديث الأول:

(ابن مَيْسَرَةَ) ضِدَّ الْمَيْمَنَةِ.

(النَّزَال) بفتح النون، وشدة الزاي.

(ابن سبرة) بفتح المهملة، وسكون الموحدة، الأكثر أنه تابعي.

(مُحْسِن)؛ أي: في القراءة، وأُفرد باعتبار لفظ (كلا).

قال (ط): إذا كان الخصم في موضع يخاف فواته منه؛ فلا بأس بإشخاصه، وإن لم يخف فلا يُشخص إلا في أمور الدين.

\* \* \*

٢٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بن قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ؛ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ. فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَشَنَى اللَّهَ؟».

الثاني:

(تخيروني)؛ أي: لا تفضلوني، ونهى عن نسبه للأفضلية، وهو

أفضل المخلوقات، قيل: إنه يعلم أنه سيّد ولد آدم، أو لا تُفضلوني بحيث يلزم غيره من الرُّسلِ نقصٌ، أو غَضاضَةٌ، أو بحيث يؤدي إلى خُصومةٍ، أو قاله هضماً لنفسه وتواضعاً ﷺ.

(يُضَعِّقُونَ) بفتح العين، أي: يَخِرُّون صَرَعى لصوتٍ يسمعونه من الفرع.

(باطش)؛ أي: متعلِّقٌ به بقوةٍ قابضٌ عليه بيده، وفي رواية: (باطشٌ بجانب).

(استثنى الله)؛ أي: في قوله تعالى: ﴿فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨]؛ أي: أن لا يُصعق.

\* \* \*

٢٤١٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابن يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ. فَقَالَ: «مَنْ؟» قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «ادْعُوهُ». فَقَالَ: «أَضْرَبْتَهُ؟» قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَخْلِفُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ. قُلْتُ: أَيُّ خَبِيثٍ! عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟! فَأَخَذْتَنِي غَضَبُهُ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخِذُ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ

فِيْمَنْ صَعِقَ، أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الْأُولَى؟».

الثالث:

(على البشر) في بعضها: (على النبيين).

(أي) حرف نداء، أي: يا (خيث)، أصطفاه الله على محمد ﷺ؟.

(أخذ) خبر مبتدأ محذوف.

(قائمة) واحدة قوائم الدابة، والمراد هنا ما هو كالعمود للفرس.

(صعقته الأولى) هي التي كانت في الدنيا فيما قال تعالى:

﴿وَحَرَّمَ مَوْسَىٰ صَعِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣]؛ أي: هوى من الصعق، ولا منافاة

بين قوله أولاً: (أكان ممن استثنى الله)، وقوله ثانياً: (أم حوسب

بصعقته الأولى)؛ إذ المستثنى قد يكون نفس من له الصعقة في الدنيا،

أو معناه: لا أدري أي هذه الثلاثة كانت من الإفاقة، أو الاستثناء، أو

المُحاسبة.

قال (ط): فيه أنه لا قصاص بين المسلم والذمي؛ لأنه ﷺ لم

يأمر بقتل اللطمة، وفيه تأذبه ﷺ، وإقراره لموسى - عليه الصلاة

والسلام - بما خصه الله من الفضيلة، وفيه أن المحن في الدنيا والهموم

يُجازى بها، ويُدفع بها من أهوال يوم القيامة.

\* \* \*

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:



أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟  
أَفْلَانٌ؟ أَفْلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ،  
فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

الرابع:

(رَضَّ)؛ أي: دَقَّ.

(فأومت) أصله: أومأت.

وفيه جواز القصاص بالمثل، وقتل الرجل بالمرأة، والاقتصاص

بمثل فعل القاتل.

\* \* \*

٢ - بَابُ

مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ،

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ

وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ  
النَّهْيِ، ثُمَّ نَهَاهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ، وَلَهُ  
عَبْدٌ، لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ، فَأَعْتَقَهُ، لَمْ يَجْزِ عِتْقُهُ. وَمَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ  
وَنَحْوِهِ، فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُ بِالِإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ، فَإِنْ أَفْسَدَ  
بَعْدَ مَنَعِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَقَالَ لِلَّذِي يُخَدَعُ  
فِي الْبَيْعِ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ.

(باب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ) ضِدُّ الرَّشِيدِ، وَهُوَ الْمُصْلِحُ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ.

(وَالضَّعِيفُ الْعَقْلُ) أَعْمٌ مِنْهُ.

(وَيَذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ) قَالَ (ش): قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: مُرَادُهُ حَدِيثُ نَعِيمِ ابْنِ النَّحَّامِ حِينَ دَبَّرَ غُلَامَهُ، فَبَاعَهُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دِينِهِ.

وَقِيلَ: بَلْ أَرَادَ حَدِيثَ جَابِرٍ فِي الدَّخْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ ﷺ يَخْطُبُ فَأَمَرَهُمْ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَجَاءَ فِي الثَّانِيَةِ فَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ أَيْضاً، فَقَامَ ذَلِكَ الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ بِأَحَدِ ثَوْبَيْهِ، فَرَدَّ ﷺ عَلَيْهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

قَالَ (ش): وَلِهَذَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِيغَةِ تَمْرِيطٍ.

(ثُمَّ نَهَاةً)؛ أَي: رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ الْمُحْتَاجِ لِمَا تَصَدَّقَ بِهِ.

وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِمَا جَمَعَهُ فِي الْبَابِ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِلَى التَّفْصِيلِ بَيْنَ مَنْ ظَنَّ مِنْهُ الْإِضَاعَةَ، فَيَرُدُّ تَصَدُّقَهُ كصَاحِبِ الْمَدْبَرِ، وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَنْتَهَ لَهُذِهِ الْحَالَةُ، بَلْ كَانَ عَنْ غَفْلَةٍ، فَلَا يَرُدُّ كصَاحِبِ الْخَدَعِ.

(بَابُ مَنْ رَدَّ عَلَى الضَّعِيفِ) (١).

(بَعْدَ) مَبْنِيِّ عَلَى الضَّمِّ؛ لِأَنَّ إِضَافَتَهُ مَنْوِيَّةٌ.

\* \* \*

---

(١) كَذَا جَاءَتْ فِي الْأَصُولِ الْخَطِيئَةُ، وَلَعَلَّ الْمُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ الْكَلَامَ عَنْ تَمَّةِ الْبَابِ الَّذِي يَشْرَحُهُ، وَفِيهِ قَوْلُهُ: (مَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». فَكَانَ يَقُولُهُ.

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَبْتَاعَهُ مِنْهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّامِ.

#### الحديث الأول، والثاني:

(أعتق عبداً) مرّ أنه كان مدبراً، فيُجمع بينهما بأن المراد أعتق عن دبرٍ حملاً للمُطلق على المقيد.

(نعيم بن النّحّام) بالنون، وشدة المهملة، وأكثر النسخ: (نعيم بن النّحّام)، وصوابه: نعيم النّحّام؛ لأن النّحّام صفة لنعيم لا لأبيه؛ لأنه ﷺ قال: (دخلت الجنة، فسمعت نعمة نعيم فيها)، والنعمة - بفتح النون - السّعة.

قال (ط): السّفه اليسير، والخداع الذي لا يكاد يسلم منه لا يُوجب الحجر، ولا ردّ ما وقع، كما لم يردّ النبي ﷺ بيع القائل: لا خِلاَبَة، وبيع فاحش السّفه يُردّ كما ردّ رسول الله ﷺ تدبير العبد.

\* \* \*

## ٤ - بَابُ

### كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

(بَابُ كَلَامِ الْخُصُومِ)

٢٤١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ».

٢٤١٧ - قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا يَحْلِفَ، وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

الحديث الأول:

(فاجر)؛ أي: كاذب.

(غضببان) المراد بالغضب غايته، وهي إرادة إيصال الشر؛ لأن الغضب من الله محال؛ لأنه غليان الدم لإرادة الانتقام.

(إذن يحلف ويذهب) بنصبهما.

\*\*\*



٢٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا

يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه :  
أَنَّ تَقَاضِي ابْنَ أَبِي حَذْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ  
أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا،  
حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى : « يَا كَعْبُ ! » قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ . قَالَ : « ضَعُ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا » ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ ؛ أَي : الشَّطْرَ . قَالَ : لَقَدْ  
فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « قُمْ ، فَأَقْضِهِ » .

الثاني :

(سِجْف) بكسر السين وفتحها : السِّتر كما مرَّ في (رفع الصوت

في المساجد).

ولا يجوز من كلام الخصوم إلا ما يجوز لغيرهم مما لا يُوجب  
أدباً ولا حداً، ومثل قول الأشعث مباحٌ فيمن عرف فسقه كما عرف من  
اليهوديِّ، ومن لم يُعرف فسقه يجب أن يُنكر عليه، ويؤخذ له الحقُّ،  
وفي حديث كعب : أن للحاكم أن يُشير عليهما بالصلح، وأمر صاحب  
الدِّين بالوَضِيعَةَ لِقَطْعِ الْخِصَامِ .

\* \* \*

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ : أَنَّهُ  
قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ



ابن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ  
أقرانها، وكذت أن أعجل عليه، ثم أمهلت حتى انصرف، ثم لبنته  
بردائه، فحئت به رسول الله ﷺ، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ على  
غير ما أقرانها، فقال لي: «أرسله». ثم قال له: «اقرأ». فقرا، قال:  
«هكذا أنزلت». ثم قال لي: «اقرأ». فقرأت، فقال: «هكذا أنزلت؛  
إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فأقرؤوا منه ما تيسر».

### الثالث:

(القاري) بالقاف نسبة لبني القارة، والمشهور أنه تابعي.

(انصرف)؛ أي: من القراءة.

(لبنته) بتخفيف الباء أعرف، أي: جمعت ثوبه عند صدره،  
ولبنته، ثم جررت.

قال (ك): وجاز هذا الفعل؛ لأنه أدى إليه اجتهاده.

(سبعة أحرف) قال (خ): الأ شبه أن القرآن أنزل مرخصاً للقاري

أن يقرأ بما تيسر من السبعة أحرف مما اتفق معناه أو تقارب، وهذا قبل  
إجماع الصحابة، أما الآن فلم تسغ القراءة بخلاف المجمع عليه.

والأحرف قيل: هي اللغات، أي: أنزل على أفصح اللغات،

وقيل: الإعراب؛ لأن الحرف الطرف، والإعراب يلزم آخر الأسماء،

فسمي باسم محله، ثم استعمل، فقيل: فلان يقرأ بحرف عاصم،

أي: بالوجه الذي اختاره، وقيل: الأحرف هي الأسماء والأفعال

المؤلفة من الحروف التي تنتظم منها الكلمة، فتقرأ على سبعة أوجه،  
كقوله: ﴿يَرْتَع وَيَلْعَبُ﴾ [يوسف: ١٢]، قُرئ بسبعة أحرفٍ.  
وجاز إطلاق العدد على نزول الآية مع أنها إذا نزلت مرةً حصلت  
كما هي إلى أن تُرفع، ثم تنزل؛ لأن جبريل كان يُدارس رسول الله ﷺ  
القرآن في كل رمضان، ويُعارضه فيه، فينزل كلَّ عَرَضَةٍ بحرفٍ، ولهذا  
قال: «أقرأني جبريل على حرفٍ، فراجعته، فلم أزل أستزيده حتى  
انتهى إلى سبعة أحرفٍ».

قال (ع): هي توسعةٌ، وتسهيلٌ، لم يُقصد به الحصر، والأكثر  
حصرٌ للعدد في السبعة، فقليل: هي صورةُ التلاوة، وكيفيةُ النطق من  
إدغام، وإظهار، وتفخيم، وترقيق، ومد، وإمالة؛ ليقرأ كلُّ بما يوافق  
لُغته، ويسهل عليه، فلا يُكلّف القرشيُّ الهمز، والتَّيْمِيُّ تركه،  
والأسدي فتح حرف المضارعة.

وقيل: هي في الألفاظ والحروف، فقليل: سبعة لغاتٍ للعرب  
يَمَنِّها ومَعَدِّها، وقيل: بل السبعة لمُضَر متفرقة في القرآن غير مجتمعة  
في كلمة واحدة، بل في بعض الكلمات، كقوله: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾  
[المائدة: ٦٠].

قال الدَّأودي: القراءة التي يقرأ بها الناس اليوم ليس كلُّ حرفٍ  
منها أحد السبعة التي في الحديث بما جمع عليه عثمان.

\* \* \*

## هـ - باب

### إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

[باب] إخراج أهل المعاصي

أعاده في (الأحكام)، وقال بدل المعاصي: (الريب).

(وقد أخرج عمر) وصله ابن سعد في «الطبقات» بإسناد صحيح.

\* \* \*

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ،  
عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ،  
ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ».

(أخالف<sup>(١)</sup>)؛ أي: آتى إليه، ومرّ في (صلاة الجمعة).

وفيه أنّ العقوبة تتعدى إلى المال، فإنّ حرّق المنازل معاقبة في المال  
على عمل الأبدان، وفيه أنّ المعاقبة على ما لا حدّ فيه موكول للإمام.

\* \* \*

(١) «أخالف» ليس في الأصل.

## ٦ - بَابُ

### دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ

(بَاب دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ)

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،  
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ  
أَبِي وَقَّاصٍ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أُمِّ زَمْعَةَ،  
فَأَقْبِضَهُ، فَإِنَّهُ ابْنِي. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ أُمِّ أَبِي، وَوَلَدُ  
عَلَى فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهَا بَيْنَهُمَا فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ  
زَمْعَةَ! الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ».

(زَمْعَةَ) بزاي، وميم، ومهملة مفتوحات، والمُخْتَصَمُ فيه ابن  
جارية زَمْعَةَ، اسمه: عبد الرَّحْمَنِ، صحابيٌّ.

(أَنْظُرُ) بصيغة الأمر، وفي بعضها بلفظ الخبر.

(أَخِي) هو أَخِي (عُتْبَةَ) بسكون الفوقانيَّة، اختلفوا في إسلامه،  
وهو الذي شَجَّ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ.

وَأَمْرُ (سَوْدَةَ) أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِالْاِحْتِجَابِ وَرِعًا لِلْمُشَابَهَةِ الظَّاهِرَةِ بَيْنَ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُتْبَةَ.

ومرَّ في (تفسير المُشَبَّهَاتِ)، من (البيع).

(يا عبد بن زمعة) بنصب (عبد) و(ابن)، ورفعهما.

قلت: ينبغي أن يُقرأ برفع (عبد) فقط؛ لأنه غير علم، ونصب (ابن) دائماً على الأكثر، فقد قال في «التسهيل»: فرُبَّما ضُمَّ (ابن) إتباعاً.

\* \* \*

## ٧- باب

### التَّوْتُقُ مِمَّنْ يُخْشَى مَعْرَتَهُ

وَقَيْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِزْمَةٌ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ  
وَالْفَرَائِضِ.

(باب التَّوْتُقِ مِمَّنْ يُخْشَى مَعْرَتَهُ)، بفتح الميم، والمهملة،  
وتشديد الراء: القبيح المكروه، والأذى، مَفْعَلٌ مِنَ الْعَرِّ.

\* \* \*

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ:  
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ،  
فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَنَثَالٍ؛ سَيِّدُ أَهْلِ  
الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم  
قَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ  
قَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ».



(خيلاً)؛ أي: رُكباناً.

(قِبل) بكسر القاف: الجِهة.

(بني حنيفة) بفتح المهملة: قبيلةٌ من العرب.

(ثُمّامة) بضم المثناة.

(أُثال) بضمّ الهمزة، وخفّة المثناة، مصروفٌ، أسره رسول الله ﷺ،

ثم أطلقه، فأسلم، وحسن إسلامه، ولم يرتدّ مع من ارتدّ.

(اليَمّامة) بفتح التحتانيّة: مدينةٌ باليمن على مرّحلةٍ من الطائف.

(فذكر الحديث) بتمامه.

(أطلقوا) بلفظ الأمر، تقدّم في (ربط الأسير في المسجد).

\* \* \*

## ٨ - باب

### الرِّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ

وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَاراً لِلسَّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ  
أُمَيَّةَ عَلَى أَنَّ عُمَرَ؛ إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ  
فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُ مِائَةٍ. وَسَجَنَ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ.

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي

سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً

قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ،  
فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ.

### (بَابُ الرَّبْطِ وَالْحَبْسِ)

(نافع بن عبد الحارث) الخُزاعي، مِنْ أَجْلَاءِ الصَّحَابَةِ، اسْتَعْمَلَهُ  
عُمَرُ عَلَى مَكَّةَ، وَأَمَرَهُ بِشِرَاءِ دَارٍ (بِمَكَّة) لِلسَّجْنِ.

(علي) دَخَلَتْ عَلَيَّ (إِنْ) الشَّرْطِيَّةَ نَظْرًا إِلَى الْمَعْنَى، كَأَنَّهُ قَالَ:  
عَلَى هَذَا الشَّرْطِ، وَالْبَيْعُ بِمِثْلِ هَذَا الشَّرْطِ فَاسِدٌ، لَكِنْ لَمْ يَدْخُلِ  
الشَّرْطُ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ، بَلْ هُوَ وَعْدٌ يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ، أَوْ بَيْعٌ بِشَرْطِ الْخِيَارِ  
لِعُمَرَ، أَوْ كَانَ وَكِيلاً لِعُمَرَ، وَلِلوَكِيلِ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ إِذَا رَدَّهُ الْمَوْكَلُ  
بِالْعَيْبِ وَنَحْوِهِ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: اشْتَرَاهَا نَافِعٌ مِنْ صَفْوَانَ لِلسَّجْنِ، وَشَرَطَ إِنْ رَضِيَ  
عُمَرُ الْبَيْعَ فَهِيَ لِعُمَرَ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ بِالثَّمَنِ الْمَذْكُورِ؛ فَالذَّارُ لِنَافِعٍ  
بِأَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ، وَهَذَا بَيْعٌ جَائِزٌ.

وَالسُّنَّةُ فِي مِثْلِ قَضِيَّةِ ثُمَامَةَ أَنْ يُقْتَلَ، أَوْ يُسْتَعْبَدَ، أَوْ يُفَادَى بِهِ،  
أَوْ يُمَنَّنَ عَلَيْهِ، فَحَبَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى يَرَى الْأَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي  
أَمْرِهِ.

\* \* \*

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

٩ - بَابُ

الْمُلَازِمَةِ

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ

رَبِيعَةَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ  
كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدِ الْأَسْلَمِيِّ  
دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ  
فَقَالَ: «يَا كَعْبُ!» وَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: النَّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ  
مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا.

(بَابُ: فِي الْمُلَازِمَةِ)

(قال غيره)؛ أي: غير يحيى، والفرق بين الطريقتين: أن الأول  
رُوي بـ (عَنْ)، والثاني بلفظ: حَدَّثَنِي.

وفيه جواز مُلازمة الغريم؛ لأنه ﷺ لم يُنكر على كعب ملازمته  
لغريمه، واختلف هل يُلزم المَعْدِم بعد ثبوت الإعدام، وانطلاقه من  
الحبس؟.

\* \* \*

## ١٠ - بَابُ

### التَّقَاضِي

(بَابُ التَّقَاضِي)

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ دَرَاهِمٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَبْعَثَكَ. قَالَ: فَدَعَنِي حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ أُبْعَثَ، فَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا، ثُمَّ أَقْضِيكَ. فَنَزَلَتْ: ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَا مَالًا وَوَلَدًا﴾ الْآيَةَ.

(إِسْحَاقُ) قِيلَ: إِنَّهُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ.

(النَّصْفُ) بِالنَّصْبِ بِإِضْمَارِ فِعْلٍ، أَي: ضَعُ، أَوْ أَتْرَكَ.

(قَيْنًا)؛ أَي: حَدَادًا.


(وَإِثْلُ) بِهَمْزٍ بَعْدَ الْأَلْفِ.

(أَقْبَضُكَ) مِنَ الْإِقْبَاضِ، وَفِي بَعْضِهَا: (أَقْضِيكَ) مِنَ الْقَضَاءِ، مَرَّةً

فِي (ذِكْرِ الْقَيْنِ)، مِنْ (الْبَيْعِ)، وَ(الْإِجَارَةِ).

وَفِيهِ مَنْ لَهُ دَيْنٌ عَلَى فَاسِقٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَطْلُبَهُ، وَيُشْخَصَ لَهُ.






(٤٥)

كتاب في القصة







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٤٥)

كِتَابُ فِي اللَّقَطَةِ

وَإِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللَّقَطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ.

(كِتَابُ اللَّقَطَةِ)

الأفصح فتح القاف، قال الخليل: بالفتح: اللأقط، وبالسكون: الملقوط، وهو القياس، لكن اللقطة على خلاف القياس؛ إذ أجمعوا بالفتح على الملقوط، وسيأتي في البخاري: (فسأله عما يلتقطه)، فدلّ على أن المسؤول عما يلتقط.

قال ابن مالك: فيها أيضاً اللقطة بضم اللام، واللقطة بفتح اللام،

والقاف.

\* \* \*

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، قَالَ: لَقِيتُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا حَوْلَهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ

ثَلَاثًا، فَقَالَ: «أَحْفَظُ وَعَاءَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا،  
وِإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيْتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي  
ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا.

(سويد بن غفلة) بفتح المعجمة، واللام، والفاء: أدرك الجاهلية  
والإسلام.

(وجدت) في بعضها: (أخذت)، وفي بعضها: (أصبت).

(وكاءها) الخيط الذي يُشدُّ به الكيس.

(فإن جاء صاحبها) شرطٌ حذف جزاؤه، تقديره: فاردُّها عليه.

(فلقيته بعد) بالضم، أي: قال شعبة: فلقيتُ شيخي سلمة بن

كُهَيْلٍ، وَبَيْنَهُ مُسَلِّمٌ، فَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ، وَقَالَ شُعْبَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ

سِنِينَ يَقُولُ: عَرَفْتُهَا عَامًا وَاحِدًا، وَبَيْنَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، فَقَالَ آخِرَ

الْحَدِيثِ: فَلَقِيْتُ سَلْمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي، وَأَغْرَبَ فَقَالَ:

السَّائِكُ أَبِي بَنٍ كَعْبٌ، وَالْقَائِلُ: سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، فَلَمْ يُصِبْ، وَفِي هَذَا

مَا يُعْتَذَرُ بِهِ عَنِ الْقَوْلِ بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ مِنْ تَرَدُّدِ الرَّأْيِ فِيهِ.

قال (خ): أجمع العلماء على الاكتفاء بحولٍ واحدٍ، واختلف إذا

جاء صاحبها بعلامتها تردُّ إليه أو يُكلِّفُ البيئَةَ؟، فقال مالك، وأحمد:

بالرَّدِّ لهذا الحديث، وأبو حنيفة والشافعي: لا يأخذ إلا بالبيئَةَ؛ لقوله ﷺ:

«البيئَةُ عَلَى الْمُدَّعِي».

\* \* \*

## ٢ - بَابُ

### ضَالَّةُ الْإِبِلِ

٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيُّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ أَحْفَظُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ». قَالَ: ضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ».

### (بَابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ)

(عمرو بن عباس) بالموحدة، والمهملة.

(اعرف) من المعرفة.

(عفاصها) بكسر المهملة، وبالفاء، والمهملة: الذي فيه النفقة، أو الجلد الذي تلبسه رأس القارورة.

(تمعر) بفتح المهملة المشددة، والراء، أي: تغير من الغضب، من قولهم: مكان أمعر، وهو الجذب.

(حذاؤها) بكسر الحاء، والمد: ما وطئ عليه البعير من خفه.

(سِقَاؤُهَا) بكسر السين، والمدّ: هو هنا كَرِشُهَا الذي فيه الماء  
تَسْتَعِينُ بِهِ أَيَّامًا.

\* \* \*

٣ - بَابُ

ضَالَّةِ الْغَنَمِ

(بَابُ ضَالَّةِ الْغَنَمِ)

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ  
يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رضي الله عنه يَقُولُ:  
سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ اللَّقْطَةِ، فَرَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا،  
ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً». يَقُولُ يَزِيدُ: إِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا،  
وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ. قَالَ يَحْيَى: فَهَذَا الَّذِي لَا أُدْرِي أَفِي حَدِيثِ  
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هُوَ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ؟ ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ  
الْغَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ  
لِلذَّبِّ». قَالَ يَزِيدُ: وَهِيَ تُعَرَّفُ أَيْضًا. ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ  
الْإِبْلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «دَعَهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ،  
وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا».

(فزعم)؛ أي: قال، والزَّعْمُ يُسْتَعْمَلُ لِلْقَوْلِ الْمُحَقَّقِ.

(إن لم يعترف) بلفظ المجهول، وفي بعضها: بالمجهول من

المعرفة.



(قال يحيى بن سعيد الأنصاري)؛ أي: راوي الحديث: لا أدري هذا الشرط والجزاء من الحديث أو من كلام يزيد.  
قال بعض العصريين: ولم يشك يحيى في كون هذه الجملة موقوفة على يزيد، ولم أرها مرفوعة.

\* \* \*

#### ٤ - باب

### إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا

(باب: إذا لم يوجد)

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبِعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ». قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

(جاء رجل) قال ابن بشكوال: الرجل هنا بلال المؤذن، وساق سنده بذلك، لكن يُشكل عليه سياق البخاري السابق: (جاء أعرابي).  
(فشأنك) نصب على الإغراء، أي: الزم شأنك، وبالرفع، وفيه

حَذَفَ الْجَوَابَ، أَي: إِنْ جَاءَ فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ.

وفيه جواز أخذ اللُّقْطَةِ، وأنها إِنْ لم تَفْسُدْ في مَدَّةِ السَّنَةِ تُعْرَفُ سَنَةً، وأنه يَسْتَمْتِعُ بِهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَوْلِ، وَلَا يَلْزِمُهُ التَّصَدُّقُ بِهَا.

قال (ط): ما لا يَتَشَاخِصُ النَّاسُ فِيهِ كَالثَّمَرَةِ لَا يَلْزِمُهُ تَعْرِيفُهُ.

قال مالك: مَنْ أَخَذَ شَاةً مِنْ أَرْضٍ فَلَاةٍ فَأَكَلَهَا فَلَا ضِمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لَهُ فِي أَكْلِهَا حَيْثُ قَالَ: (لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ).

أجاب الطَّحَاوِي: لِأَخِيكَ، لَيْسَ لِلْمَلِكِ، وَيَأْنَهُ قَالَ: (أَوْ لِلذُّبِّ) وَالذُّبُّ لَا يَمْلِكُ، وَالْإِجْمَاعُ أَنَّ صَاحِبَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهَا وَاجْدُهَا لَهُ أَخْذُهَا مِنْهُ.

قال داود: إِنْ صَاحَبَ اللُّقْطَةَ فِي غَيْرِ مَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ مِنَ الشَّاةِ وَنَحْوِهَا لَا يَضْمَنُ إِذَا اسْتَمْلَكَهَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فَشَأْنُكَ بِهَا).

قال (ك): وَهُوَ خَرَقٌ لِلْإِجْمَاعِ.

\* \* \*

هـ - بَابُ

**إِذَا وَجَدَ خَشْبَةً فِي الْبَحْرِ  
أَوْ سَوَاطِئَ أَوْ نَحْوَهُ**

(بَابُ: إِذَا وَجَدَ خَشْبَةً)

٢٤٣٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن هُرْمُزٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - وَسَاقَ الْحَدِيثَ - : «فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا هُوَ بِالْخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا، وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ».

(وجد المال)؛ أي: الذي بعثه المُستقرض إليه.

(والصحيفة) التي كتبها له المُستقرض بذكر بعث القرض.

وفيه أَنَّ الخشبة حكمها حُكم اللُّقطة.

قال المُهَلَّبُ: وإنما أَخَذَهَا حَطْبًا لِأَهْلِهِ؛ لِغَلَبَةِ الْغَضَبِ عَلَيْهِ بِانْكِسَارِ سَفِينَتِهِ، وَاخْتَلَفَ فِي الْقَلِيلِ مِنَ اللُّقطةِ فَرَخَّصَ طَائِفَةً أَخَذَهَا، وَالْإِنْتِفَاعَ بِهَا، وَتَرَكَ تَعْرِيفَهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: لَمْ يُفَرِّقْ فِي الْحَدِيثِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ فِي إِجَابِ التَّعْرِيفِ، وَمَنْ لَهُ رَبٌّ لَا يَتَمَلَّكُهُ أَحَدٌ إِلَّا بِتَمْلِيكِهِ إِيَّاهُ، قَلٌّ أَوْ كَثُرٌ.

\* \* \*

٦ - بَابُ

**إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ**

(بَابُ: إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً)

٢٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ مَنْصُورٍ،

عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ قَالَ:

«لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» .

وَقَالَ يَحْيَى : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ .

وَقَالَ زَائِدَةُ : عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ .

\* \* \*

٢٤٣٢ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ،  
عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «إِنِّي  
لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي ، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي ، فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ،  
ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً ، فَأُلْفِيهَا» .

(فألقيها) بضم الهمزة لا غير .

وفيه حُرْمَةُ الصَّدَقَتَيْنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَالاحْتِرَازُ عَنِ الشُّبْهَةِ ،  
قِيلَ : هَذَا أَشَدُّ مَا رُوِيَ فِي الشُّبْهَاتِ ، وَفِيهِ إِبَاحَةُ الشَّيْءِ التَّافِهِ لِلْمُلْتَقِطِ  
دُونَ تَعْرِيفِهِ كَمَا مَرَّ فِي (الْبَيْعِ) .

\* \* \*

٧ - بَابُ

**كَيْفَ تَعْرِفُ لُقْطَةَ أَهْلِ مَكَّةَ؟**

وَقَالَ طَاوُسٌ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : «لَا يَلْتَقِطُ  
لُقْطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا» . وَقَالَ خَالِدٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ».

(بَابٌ: كَيْفَ تُعَرَّفُ؟)

بلفظ المجهول من التَّفْعِيلِ.

(وقال طاوس) [...] <sup>(١)</sup>.

(إلا من عرفها) لا يُقال: لُقَطَاتُ جميع البلاد كذا؛ لأنَّ المراد

هنا: لا تُلْتَقَطُ إِلَّا لِلتَّعْرِيفِ، ولا يَصِحُّ تَمَلُّكُهَا أَصْلًا.

\* \* \*

٢٤٣٣ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، حَدَّثَنَا

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا

لِمُنْشِدٍ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الْإِذْخِرَ؟

فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

الحديث الأول:

(رَوْح) بفتح الراء.

(١) بياض في الأصل، ولم يأت بعده كلام في بقية النسخ الخطية، وكان

المؤلف رحمه الله أراد الكلام عن التعليق الذي ذكره البخاري هنا، وقد

قال ابن حجر في «الفتح» (٥ / ٨٧): «وصله المؤلف في الحج في باب

لا يحل القتال بمكة».



(لا يُعْضَد) بالجزم والرفع : لا يُقَطَع .

(عِضَاهَا) بكسر المهملة، وخِفَّة المعجمة : العِضَاه شَجَرٌ أَمَّ غَيْلَانَ، وَقِيلَ : شَجَرٌ عَظِيمٌ لَهُ شَوْكٌ، وَاحِدُهُ عِضَةٌ بِالتَّاءِ، أَصْلُهَا : عَضِيهَةٌ .

(لَمُنْشَد)؛ أَي : مُعَرِّفٍ بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ قَبْلَهُ : (إِلَّا لِمُعَرِّفٍ)، نَشَدْتُ الضَّالَّةَ، فَأَنَا نَاشِدُهَا، أَي : طَلَبْتُهَا وَأَنْشَدْتُهَا، فَأَنَا مُنْشِدُهَا : إِذَا عَرَّفْتَهَا .

(خَلَاهَا) بِالْقَصْرِ : هُوَ الرَّطْبُ مِنَ الْحَشِيشِ .

قِيلَ : إِنَّمَا لَمْ تُمَلِكْ لُقَطَتَهَا لِإِمْكَانِ إِيْصَالِهَا لِرَبِّهَا، فَإِنْ كَانَتْ لِلْمَكِّيِّ فَظَاهِرٌ، أَوْ لِلْغَرِيبِ فَيَقْصِدُ فِي كُلِّ عَامٍ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ، فَيَسْهَلُ التَّوَصُّلُ لَهَا .

\* \* \*

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ

سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْحَرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ». فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الثاني:

(حبس عن مكة الفيل) أو القتل، سبق في (العلم).

(لا تحل)؛ أي: لم تحلَّ، (لا) بمعنى: (لم)، والمراد حلُّ

القتال فيها.

(قتيل) مجازٌ عن المُشْرِفِ على القتل، [أ] وحقيقة، ويُراد به

القتيل الذي صار قتيلاً بهذا القتل لا بقتلٍ موجبٍ لتحصيل الحاصل.

(يُفْدَى) مبنيٌّ للمفعول، أي: يُعْطَى الْفِدْيَةُ.

(يُقِيدُ) بضمِّ أوله، وكسر القاف، أي: يقتصُّ، مِنَ الْقَوَدِ، وهو

القصاص.

(أبو شاه) بالهاء لا غير، أي: مع التَّنوين والصَّرف، قاله (ن)،

ورُوي بالتاء، وتقدَّم في (العلم).

قال (ع): قراءته معرفة ونكرة.

\* \* \*

## ٨- باب

### لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةٌ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَحْلُبُنْ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَمْرِيَّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِرَازِنَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبُنْ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

(باب: لَا تُحَلَبُ مَاشِيَةُ الْمَشْرُبَةِ)

بفتح الميم، وضم الراء وفتحها: الغُرفة المرتفعة عن الأرض، شبه صلى الله عليه وسلم ضُرُوع المواشي في ضَبْطها الألبان لأربابها بالمشربة التي تحفظ ما أودعت من متاع ونحوه.

(تَخْزُنُ) بفتح الفوقانية، وسكون المعجمة، وضم الزاي، بعدها نون، ورُوي بضم أوله، وسكون المهملة، وكسر الراء، بعدها زاي.  
(ضُرُوع) جمع: ضَرَع، هو لكلِّ ذاتِ ظُلْفٍ وَخُفٍّ كالثدي للإنسان.

(أَطْعِمَاتِهِمْ) بكسر العين: جمع أَطْعِمَةِ الذي هو جمع طَعَامٍ، والمراد بها هنا اللبن.

وقال (خ): وفيه إثباتُ القياس، وهو ردُّ الشَّيءِ إلى نظيره؛ لأنه شبه حِفْظَ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ بِحِفْظِ الْمَتَاعِ فِي الْمَشْرُبَةِ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ

على وجوب القطع على مَنْ حَلَبَ لبناً من ماشية غيره .

\* \* \*

٩ - باب

إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ  
رَدَّهَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

(باب: إذا جاء صاحب اللقطة فأداها)

صريح في وجوب الضمان .

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ  
رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبِعثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ  
خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ اللَّقْطَةِ، قَالَ:  
«عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ  
رَبُّهَا، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ:  
«خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ». قَالَ: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ! فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى احْمَرَّتْ  
وَجَنَّتَاهُ - أَوْ احْمَرَّتْ وَجْهَهُ - ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا  
وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

(وجنتاه) الوجنة: ما ارتفع من الخدين، فيها أربع لغات .

\* \* \*



## ١٠- باب

### هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ وَلَا يَدَعُهَا تَضِيْعُ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ

(باب: هل يأخذ اللقطة؟)

(لا يأخذها) في بعضها: (يأخذها)، والمعنيان متلازمان.

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا، فَقَالَ لِي: أَلْقِهِ. قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ. فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَبْنَا، فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «عَرَّفَهَا حَوْلًا». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: «عَرَّفَهَا حَوْلًا». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا. فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَّفَهَا حَوْلًا». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا».

٢٤٣٧ / م - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلْمَةَ بِهَذَا، قَالَ: فَلَقِيْتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا؟

(زيد بن صوحان) بضم الصاد المهملة، وبالحاء المهملة.



(الرابعة) وتخصيص عدم الثلاثة المتقدمة لا يدل على نفي الزائد

هنا.

(عدتها)؛ أي: عددها، وهذا لا يدل على تأخر المعرفة عن التعريف، وهو عكس الروايات السابقة، بل هو مأمورٌ بمعرفتين، يعرف أولاً ليعلم صدق وصفها، ويعرف ثانياً معرفةً زائدةً على الأولى من قدرها وجودتها على سبيل التحقيق؛ ليردّها على صاحبها بلا تفاوتٍ.

(قال)؛ أي: شعبة.

(فلقيته)؛ أي: سلمة، والسياق يُساعده.

\* \* \*

## ١١ - باب

### مَنْ عَرَفَ اللَّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ

(باب مَنْ عَرَفَ اللَّقْطَةَ)

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ اللَّقْطَةِ، قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعَهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ

الْغَنَمِ، فَقَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّنْبِ».

\* \* \*

## ١٢ - بَابُ

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ. فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرْتُهُ، فَأَعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنْ الْغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفِّهِ، فَقَالَ هَكَذَا؛ ضَرَبَ إِحْدَى كَفِّهِ بِالْأُخْرَى، فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ، حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ.

الحديث الأول، والثاني:

(انطلقت)؛ أي: حين كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصدين الهجرة إلى المدينة.

(فاعتقل)؛ أي: حبسها وأمسكها، واعتقال الشاة أن يضع رجله

بين ثديي الشاة، ويحلبها.

(كُتْبَة) بضم الكاف، وإسكان المثلثة: قَدْر الحَلْبَة، أو القليل منه.


(إداوة)؛ أي: رِكْوَةٌ.

وأدخل البخاري هذا الحديث في اللُّقْطَة؛ لأنَّ اللَّبْنَ إذ ذاك في حُكْم الضَّائِعِ المِستَهْلِكِ، فهو كالسَّوْطِ الَّذِي اغْتَفِرَ التَّقَاطُ، وأعلى أحواله أن يكون كالشاة المقول فيها: (هي لأخيك، أو للذئب)، وكذا هذا اللَّبْنُ إن لم يُحَلَبْ ضَاعَ، وهذا أولى من تأويل أنه مالٌ حربيٌّ؛ إذ الغنائم لم تكن أُحِلَّتْ بعدُ، وقيل: كانت لَصَدِيقِ الصَّدِيقِ، ولهذا قال: فَسَمَّاهُ، فَعَرَفْتُهُ، أو أَنَّ قَوْلَهُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبْنٍ، أَرَادَ بِهِ: هَلْ أُذِنَ لَكَ فِي ذَلِكَ، أو أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَفَاضٌ بَيْنَ العَرَبِ، لَا يَرُونَ بِذَلِكَ بِأَسَاءَ، أو فِي حَقِّ مَحْتَاكِ، أو يُبِيحُونَ ذَلِكَ لِرُعَاتِهِمْ، أو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ، فَهَذِهِ سَبْعَةٌ أَوْجُهُ مَحْتَمَلَةٌ.

فيه استصحاب الإداوة في السفر، وخدمة التابع للمتبوع.








(٤٦)

کتاب المظالم







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٤٦)

## كِتَابُ الْمَظَالِمِ

فِي الْمَظَالِمِ وَالْغَضَبِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ ٤٢ ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾؛ رَافِعِي، الْمُقْنِعُ وَالْمُقْمَحُ وَاحِدٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾ مُدِيمِي النَّظَرِ. وَيُقَالُ: مُسْرِعِينَ، ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفِئْتُهُمْ هَوَاءً﴾؛ يَعْنِي: جَوْفًا، لَا عُقُولَ لَهُمْ، ﴿وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُجِبِ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرَّسُولَ أُولَمَ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلِ مَا لَكُم مِّنْ زَوَالٍ﴾ ٤٤ ﴿وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِينِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ﴾ ٤٥ ﴿وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾ ٤٦ ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفًا وَعْدِهِ رُسُلُهُ﴾ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿

(كتاب المظالم)

جمع: مَظْلَمَةٌ، مصدر ظَلَمَ يَظْلِمُ، وهي اسمٌ ما أُخِذَ مِنْكَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وقيل: جمع المَظْلَمَةِ بكسر اللام، والظُّلْمُ: وضع الشيء في غير

مَوْضِعُهُ، وَقِيلَ: التَّصَرُّفُ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

(وَالغَصْبُ) الاستيلاء على مال الغير ظلماً.

(المقنع المقمح)؛ أي: هذه الكلمة بالنون والعين، وبالميم والحاء بمعنى واحد، وهو رفع الرأس.

(جَوْفًا) بضم الجيم، وسكون الواو: جمع أجوف، وفلان يُدْمِنُ كذا، أي: يُدِيمُهُ.

﴿مُهْطِعِينَ﴾: مُسْرِعِينَ إِلَى الدَّاعِي، وَقِيلَ: أَنْ تُقْبَلَ بِبَصْرِكَ عَلَى المرثيِّ تَدِيمَ النَّظَرِ إِلَيْهِ.

﴿مُقْنَعِي رُءُوسِهِمْ﴾: رَافِعِيهَا.

﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ﴾؛ أي: لَا يَطْرِفُونَ، لَكِنْ عَيُونُهُمْ مَفْتُوحَةٌ ممدودةٌ من غير تحريك الألفان.

﴿هَوَاءٌ﴾؛ أي: صِفْرًا مِنَ الخَيْرِ، خَالِيَةٌ عَنْهُ، وَالهُوَاءُ: الخلاءُ الَّذِي لَمْ تَشْغَلْهُ الأَجْرَامُ، أَي: لَا قُوَّةَ فِي قُلُوبِهِمْ وَلَا جُرْأَةَ، وَيُقَالُ لِلأَحْمَقِ: قَلْبُهُ هَوَاءٌ.

\* \* \*

١ - بَابُ

## قِصَاصِ المِظَالِمِ

(بَابُ: قِصَاصِ المِظَالِمِ)

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ،

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ  
الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ  
النَّارِ، حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ  
فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا نَقُّوا وَهَدَّبُوا، أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي  
نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ لِأَحَدِهِمْ بِمَسْكِنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي  
الدُّنْيَا».

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو  
الْمُتَوَكَّلِ.

(بقنطرة) إِنَّ ثَبِتَ أَنَّ الْجِسْرَ وَالصَّرَاطَ وَاحِدٌ فَيُؤَوَّلُ بِأَنَّ الْقَنْطَرَةَ  
مِنْ تَتْمَةِ الصَّرَاطِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا أَنَّهُمَا جِسْرَانِ.  
(يتقاصون) يَتَفَاعَلُونَ، مِنْ اِقْتَصَصْتُ الْأَمْرَ: إِذَا تَتَبَعْتَهُ.

قَالَ (ط): هَذَا التَّقَاصُ لِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ، وَهَمَّ مَنْ لَا تَسْتَعْرِقُ  
مَظَالِمَهُمْ جَمِيعَ حَسَنَاتِهِمْ؛ إِذْ لَوْ اسْتَعْرِقَ جَمِيعَهَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ النَّارِ،  
فَلَا يُقَالُ فِيهِمْ: خَلَصُوا مِنَ النَّارِ، وَالتَّفَاعُلُ مِنْ اثْنَيْنِ، فَلِكُلِّ مِنْهُمَا  
عَلَى أَخِيهِ مَظْلَمَةٌ لَا تُوجِبُ النَّارَ، فَيَتَقَاصُونَ الْحَسَنَاتِ لَا السَّيِّئَاتِ،  
فَمَنْ زَادَتْ مَظْلَمَتُهُ عَلَى مَظْلَمَةِ أَخِيهِ أَخَذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَدَخَلَ الْجَنَّةَ،  
وَمَنَازِلُهُمْ فِيهَا بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لِكُلِّ مِنْهُمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ، فَلِهَذَا يَتَقَاصُونَ  
بَعْدَ خَلَاصِهِمْ مِنَ النَّارِ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: هَذِهِ الْمُقَاصَّةُ فِي مَظَالِمِ الْأَبْدَانِ كَاللُّطْمَةِ وَشِبْهِهَا

مما الظالم فيها مليّ لأداء القصاص منه لحضور بدنه، وقيل:  
القصاص في العِرض والمال يكون بالحسنات والسيئات، فيُزاد في  
حسنات المظلوم، وسيئات الظالم.

(نقوا) مبنيّ لما لم يُسمَّ فاعله من التَّنقية بمعنى التَّخليص  
والتمييز.

(وهذبوا)؛ أي: خلَّصوا من العيوب.

(أدل بمسكنه) لأنَّ عرفه بعرضه عليه بالغداة والعشيّ.

\* \* \*

## ٢ - باب

### قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾

(باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨])

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي  
قَتَادَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُخْرِزِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ  
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخَذَ بِيَدِهِ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ، فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ،  
فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ  
كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ! حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ: أَنَّهُ  
هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. فَيُعْطَى



كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ، أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ».

(ابن مُخْرَزٍ) بضم الميم، وسكون المهملة، وتقديم الراء.

(النجوى) ما يقع بين الله تعالى وعبده المؤمن يوم القيامة، وهو

فضلٌ من الله تعالى حيث يذكر معاصي العبد سراً.

(يُذْنِي) يُقَرِّبُ تَقْرِيباً رُتَبِيّاً لَا مَكَانِيّاً.

(كَنَفَهُ) بفتح النون: سَتَرَهُ، فلا يَكشِفُهُ على رؤوس الأشهاد

بدليل سياق الحديث، وقيل: عَفَوَهُ وَمَغْفَرَتَهُ.

قال القاضي: صَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ تَصْحِيفاً قَبِيحاً، فقال: بالتاء.

وبالجُملة فالحديث من المتشابهات، والأُمَّة في أمثالها مَفَوَّضَةٌ

ومؤولة<sup>(١)</sup>.

(الأشهاد) جمع شاهد، أو شهيد كأصحاب، وأشراف، قال

تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ﴾ [هود: ١٨] أي:

يُحْبَسُونَ فِي الْمَوْقِفِ بَيْنَ الْخَلَائِقِ، وَيَشْهَدُ عَلَيْهِمُ الْأَشْهَادُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ

وَالنَّبِيِّينَ بِأَنَّهُمُ الْكَذَّابُونَ عَلَى اللَّهِ.

والحديث حُجَّةٌ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ فِي مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ إِلَّا لِلْكَفَّارِ،

وعلى الخوارج حيث يُكْفَرُونَ بِالْمَعَاصِي.

\* \* \*

(١) ومثبتة من غير تكييف ولا تشبيه.

### ٣ - بَابُ

## لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ

(بَابٌ: لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ، وَلَا يُسْلِمُهُ)

بضم الياء، وسكون السين، أي: لَا يَخْذُلُهُ، يقال: أَسْلَمْتُ فُلَانًا لكذا: إذا أَخَذَلْتَهُ وَأَلْقَيْتَهُ لِلْهَلَكَةِ، فلم تَحِمِهِ من عدوّه، وهو عامٌّ في كلِّ من أَسْلَمَهُ إلى شيءٍ، لكن دخله التَّخْصِيصُ، وغلب عليه الإلقاء في الهلكة.

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بن بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(كُرْبَةٌ) بِالضَّمِّ: هِيَ الْغَمُّ الَّذِي يَأْخُذُ النَّفْسَ.

وفي الحديث حضٌّ على التَّعَاوُنِ وَحُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ، وكثير من الآداب، والسَّتْرُ إنما هو في معصيةٍ وَقَعْتَ، والنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فيما تلبَّس الشَّخْصُ به، فتجب المبادرة بإنكاره، ومنعه منه، والمتعلِّقُ بِجَرْحِ الرُّوَاةِ وَالشُّهُودِ لَا يَحِلُّ السَّتْرُ عَلَيْهِمْ، وليس من الغيبة المحرَّمة

بل من النصيحة الواجبة .

\* \* \*

٤ - باب

أَعِنُ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

(باب : أَعِنُ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا)

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ  
ابن أَبِي بَكْرٍ بن أَنَسٍ، وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه،  
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» .

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه،  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» . قَالُوا:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟! قَالَ: «تَأْخُذُ  
فَوْقَ يَدَيْهِ» .

الحديث الأول، والثاني :

(تأخذ فوق يديه)؛ أي: تمنعه من الظلم، ولفظ: (فوق) مقحم،  
أو ذكر إشارة للأخذ بالاستعلاء والقوة .

قال (ط): النصرة بالإعانة، وفسر النبي ﷺ أن نصر الظالم منعه  
من الظلم، فإذا تركته على ظلمه أداه إلى أن تقتصر منه، فمنعه من  
موجب القصاص نصرة له، وهذا من تسمية الشيء بما يؤول إليه، وهو

\* \* \*

هـ - باب

نَصْرِ الْمَظْلُومِ

(باب نصر المظلوم)

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. فَذَكَرَ: عِيَادَةَ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلَامِ، وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ.

الحديث الأول:

(الأشعث بن سليم) مصغراً.

\* \* \*

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

الثاني:

(بريد) بموحدة مضمومة.

(كالبنيان) هو الحائط .

(وشبك) ؛ أي : رسول الله ﷺ .

\* \* \*

٦ - بَابُ

## الانتصار من الظالم

لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ . ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا، فَإِذَا قَدَرُوا عَفْوًا .

(باب الانتصار) هو الانتقام .

(يستذلوا) بلفظ المجهول .

قال (ط): وفي معنى كلام إبراهيم ما روي أنه ﷺ استعاذ بالله من غلبة الرجال، وشماتة الأعداء، وكان لا ينتقم لنفسه، ولا ممن جنى عليه، وعن أحمد بن حنبل أنه قال: جعلت المعتصم بالله في حلٍّ من ضربني وسجنني؛ لأنني ما أحبُّ أن يُعذَّب الله أحداً بسببي .

\* \* \*

٧ - بَابُ

## عفو المظلوم

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ بُدِّدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تَعَفُّوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ



عَفْوًا قَدِيرًا ﴿٤٠﴾ ، ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ ﴿٤١﴾ وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴿٤٢﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٣﴾ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿٤٤﴾ ، ﴿ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ .

وَأَسْقِطُ (ك) : (بَابُ عَفْوِ الْمَظْلُومِ)

\* \* \*

## ٨ - بَابُ

### الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(بَابُ : الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ)

لا تُعرف هذه الظُّلُمَاتُ أهي عمى بالقلب، أو ظُلُمَاتٌ على البَصَرِ، حتى لا يهتدي سبيلاً؟، ودلَّ قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَقُولُ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتِسَبْ مِنْ نُورِكُمْ ﴾ [الحديد: ١٣] أنهم حين مُنعوا النُّورَ بقُوا في الظُّلْمَةِ عَشِيَّتْ أَبْصَارِهِمْ كَمَا كَانَتْ عَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ الْكُفْرِ فِي الدُّنْيَا، فَالَّذِي فِي الْقُرْآنِ هُوَ الظُّلْمَةُ البَصْرِيَّةُ .

\* \* \*

## ٩ - بَابُ

### الِاتِّقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

(بَابُ الْاِتِّقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ)

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

(أبو معبد) بفتح الميم، والموحدة.

(ليس بينها وبين الله حجاب)؛ أي: الدَّعْوَةُ مُجَابَةٌ وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا، فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ.

\* \* \*

## ١٠ - بَابُ

### مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ

فَحَلَّلَهَا لَهُ هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ؟

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ

لَا يَكُونُ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ،  
وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ  
الْمَقْبُرِيُّ لِأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَسَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، وَهُوَ سَعِيدُ  
ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانٌ.

### (بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ)

قال ابن القوطيَّة: لا تقوله العرب بفتح اللام بل بكسرهما، وهي  
اسم ما أخذ منك بغير حق.

ومن كانت بينه وبين آخر معاملةً فحلَّ بعضهم بعضاً في كلِّ ما  
جرى بينهما ذلك اليوم؛ قال (ط): قيل: هذه براءة له في الدنيا والآخرة،  
وقيل: إنما تصحُّ البراءة إذا بيَّن له وعرف ماله عنده، والحديث حُجَّةٌ  
لهذا القول؛ لأن لفظ: (قَدْرٌ مَظْلَمَتِهِ) يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا.

(شيء)؛ أي: من المال ونحوه.

(فليتحلله)؛ أي: ليسأله أن يجعله في حلٍّ، ويطلب براءة ذمته  
قبل يوم القيامة.

(له)؛ أي: للظالم.

(أخذ)؛ أي: ثوابه منه للمظلوم.

(فحمل عليه)؛ أي: عُوقِبَ الظَّالِمُ به، ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا نُزِرُ وَأَزْرَهُ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥]؛ لأنه إنما يُعاقَبُ بسبب فعله وظلمه وجنائته، فلمَّا دفع لغرمائه حسناته ولم يبق منها بقيةٌ أخذ قدر سيئاته، فعُوقِبَ بها.

قال (ط): معنى يتحلَّله: يَسْتَوْهِبُهُ، ويقطع دعواه عنه؛ لأنَّ ما حرَّمه الله من الغيبة لا يمكن تحليله، وجاء رجلٌ إلى ابن سيرين فقال: اجعلني في حلٍّ، فقد اغتبتك، فقال: إنِّي لا أُحلُّ ما حرَّمه الله، لكن ما كان منك في قبَلنا فأنت في حلٍّ، ومعنى أخذ الحسنات والسيئات: أن يُجعل ثوابها لصاحب المظلَّمة، ويُجعل على الظالم عُقوبة سيئاته بدل حَقِّه.

\* \* \*

## ١١ - باب

### إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ

(باب: إذا حلَّله من ظلمه فلا رجوع)

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ، لَيْسَ بِمُسْتَكْثَرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلْكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ.

(قالت)؛ أي: عائشة في تفسير الآية.

(ليس بمستكثر) الصُّحبة معها لعدم الألفة، فيريد فراقها بالخُلَع، فتقول: أنتَ في حلٍّ من حُقوق الزَّوجية التي لي عليك مدافعةً.

(فنزلت) ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِحَا﴾ [النساء: ١٢٨].

واستشكل تطبيق التَّرجمة للحديث، فإنَّها تتناول إسقاط الحقِّ من المظلمة، والآية مضمونها إسقاط الحقِّ المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمةً لسقوطه، وأجيب: أنَّ المراد: إذا تعذَّر الإسقاط في الحقِّ المتوقع؛ فلأنَّ يتعذَّر في الحقِّ المحقق أولى، والخُلَع عقدٌ لازمٌ، لا رُجوعَ فيه، فهو كالتَّحليل بطريق الصُّلح، أو الهبة، أو الإبراء.

\* \* \*

## ١٢ - بَابُ

### إِذَا أُذِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ؟

(باب: إذا أُذِنَ له أو أَحَلَّهُ له ولم يُبَيِّنْ كم هو؟)؛ أي: مقدار المأذون فيه، أو المُحلَّل.

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ



لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هُوْلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
لَا أُوتِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

(لا أوتر): لا أختار.

(فتله): أي: دفعه إليه بقوة، ومر في (الشرب).

قال (ط): لو حلل الغلام من نصيبه الأشياخ لكان ما حلل منه غير معلوم؛ لأنه لا يُعرف مقدار ما كانوا يشربون، ولا مقدار ما يشربه، وجوز مالك هبة المجهول كأن يهب نصيبه من الميراث.

\* \* \*

١٣ - بَابُ

إِثْمٍ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

(بَابُ إِثْمٍ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنْ أَرْضٍ)

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:

حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ

مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

الحديث الأول:

(من ظلم شيئاً من أرض) روي أن مروان أرسل إلى سعيد بن

زيد أحد العشرة المبشرة بالجنة ناساً يكلمونه في شأن أروى بنت

أويس، وكانت شكته إلى مروان في أرض، فقال سعيد: تروني ظلمتها، وقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول... الحديث، فترك سعيد لها ما ادعته، وقال: اللهم إن كانت كاذبة فلا تمثها حتى تُعمي بصرها، وتجعل قبرها في بئر، قالوا: فوالله ما ماتت حتى ذهب بصرها، ومشت في دارها فوقعت في بئر.

(طوقه) بلفظ المجهول.

(أرضين) الأرجح فتح الراء، وله معنيان:

أحدهما: أن يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر، فيكون كالطوق في عنقه.

وثانيهما: أن يُعاقب بالخسف إلى سبع أرضين، كما في الحديث: (أَنَّ مَنْ مَلَكَ أَرْضاً مَلَكَ أَسْفَلَهَا إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ)، وله أن يمنع من حفر تحتها بئراً، سواءً أضرَّ به أم لم يضرَّ.

قال (ن): أما التطويق فقالوا: يحتمل أن معناه أن يحمل مثله من سبع سماوات، ويكلف إطاقته، أو يجعل له كالطوق في عنقه، ويطول عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر، وعظم ضرسه، أو يطوق إثم ذلك، ويلزمه كلزوم الطوق لعنقه.

وفيه إمكان غضب الأرض خلافاً للحنفية، وأن الأرض سبع طباق كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]، وفيه تهديد عظيم للغاصب.

\* \* \*

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ،  
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ  
حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَاسٍ خُصُومَةٌ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ! اجْتَنِبِ الْأَرْضَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ  
ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ،  
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ  
أَرْضِينَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِخُرَاسَانَ فِي كِتَابِ ابْنِ  
الْمُبَارَكِ، أَمْلَأَهُ عَلَيْهِمُ بِالْبَصْرَةِ.

الثاني، والثالث:

(قيد) بكسر القاف، أي: قدر.

\* \* \*

١٤ - بَابُ

إِذَا أَدِنَ إِنْسَانٌ لِأَخْرَ شَيْئًا جَارَ

(بَابُ: إِذَا أَدِنَ إِنْسَانٌ)

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ: كُنَّا

بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا  
التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَمُرُّ بِنَا، فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ  
الإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ.

الحديث الأول:

(جَبَلَةٌ) بفتح الجيم، والباء.

(سَنَةٌ) بفتح السين، أي: قَحْطٌ.

(الإِقْرَانِ) كذا أكثر الروايات، وصوابه: الإِقْرَانِ، كما في (الصَّوْمِ)،  
وهو أن يَقْرِنَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ كالتَّمْرَتَيْنِ عِنْدَ الأَكْلِ.

\* \* \*

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ  
أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ:  
أَبُو شُعَيْبٍ، كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: اصْنَعْ لِي  
طَعَامَ خَمْسَةِ، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَامِسَ خَمْسَةِ. وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ  
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْجُوعَ، فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ  
هَذَا قَدْ اتَّبَعَنَا أَتَاذُنُ لَهُ؟». قَالَ: نَعَمْ.

الثاني:

(لَحَامٌ) بَائِعُ اللَّحْمِ.

(أَبْصَرَ) بلفظ الماضي جملةً حاليةً.

\* \* \*

١٥ - بَابُ

**قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾**

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،  
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَيَّ  
اللَّهُ الْأَلَدُّ الْخَصِيمُ».

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤])

الألدُّ: الشَّدِيدُ اللَّدَدُ، وهو الجِدَالُ، ومنه: ﴿وَتُنذِرِيهِمْ قَوْمًا لُدًّا﴾  
[مريم: ٩٧]، والإضافة بمعنى: في، كثبت الغدر، وجعل الخِصَامَ ألدًّا  
مبالغة، أو الخِصَامُ جمع الخِصْمِ كصَعْبٌ وصِعَابٌ، وذمَّه الله في القرآن  
لمدافعتة الحقَّ.

(الخِصِيمُ) بفتح الخاء، وكسر الصاد، ومن صيغ المبالغة، أي:  
الشَّدِيدُ الخُصُومَةُ الماهر فيها، قال تعالى: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِيمُونَ﴾  
[الزخرف: ٥٨].

واللام في الخِصْمِ<sup>(١)</sup> للعهد، عن الأَخْنَسِ بفتح الهمزة، وسكون  
المعجمة، وفتح النون، وبالمهملة - ابن شَرِيْقٍ - بفتح المعجمة،

(١) في جميع النسخ: «الناس» بدل «الخِصْمِ»، ولعل الصواب المثبت.



وكسر الراء - الذي نزلت فيه الآية، أو هو تغليظ في الزجر، أو المراد الألد في الباطل المستحق [له].

\* \* \*

## ١٦ - بَابُ

### إِثْمٍ مِّنْ خَاصِمٍ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ

(بَابُ إِثْمٍ مِّنْ خَاصِمٍ فِي بَاطِلٍ)

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا، أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا».

(إنما أنا بشر)؛ أي: لا أعلم الغيب، وبواطن الأمور كما تقتضيه الحالة البشرية، بل أحكم بالظاهر، والله متولي السرائر، ولو شاء الله أطلعنا على بواطن الأمور، حتى حكم باليقين، لكن لما أمر الله أمته بالاعتداء به أجرى أحكامه على الظاهر لتطيب نفوسهم للانقياد.

قال (ن): فيه دليلٌ للجمهور أنَّ حُكْمَ القاضِي لا يَنْفُذُ إِلَّا<sup>(١)</sup> ظاهراً، فلا يُحِلُّ حراماً، ولو شَهِدَ شاهداً زوراً أَنَّهُ طَلَّقَ امرأته لم يحلَّ لمن عَلِمَ كذبهما أن يتزوَّجها بعد الحُكْمِ بالطلاق خلافاً للحنفية، وهو مخالفٌ للحديث، والإجماع.

(أبلغ)؛ أي: أفصحَ ببيان حُجَّتِهِ، وأدخَلَ (أنَّ) تشبيهاً لـ (لعلَّ) بـ (عسى).

(قضيت)؛ أي: حكمتُ له بحقِّ غيره مسلماً أو ذمياً، وذكر المسلمَ تغليباً، أو اهتماماً بحاله، أو نظراً للفظ: (بعضكم)، فإنه خطابٌ للمؤمنين.

(قطعة من النار)؛ أي: هو حرامٌ مألُه للنار.

(فليأخذ) أمر تهديدٍ لا تخييرٍ، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

وفيه أنَّ الحاكم يحكم بما ثبت عنده، وليس كلُّ مجتهدٍ مصيباً.

\*\*\*

١٧ - بابٌ

إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

(بابٌ: إذا خاصمَ فجرًا)؛ أي: عدَلَ عن طريق الحقِّ.

---

(١) «إلا» ليست في الأصل.

٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

(بِشْرُ) بكسر الموحدة، وسكون المعجمة.

(غدر) نقض العهد كما مرَّ في (الإيمان)، لكن فيه: (إذا وعد أخلف) بدل: (إذا أوْتِمنَ خان)؛ لأنَّ المتروك في الموضعين داخلٌ تحت المتروك فيهما.

\* \* \*

١٨ - بَابُ

### قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: يُقَاصُّهُ، وَقَرَأَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾.

(بَابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ)

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ

عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ فَقَالَ: «لَا حَرْجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ».

الحديث الأول:

(مِسِيكٌ) الأكثر بكسر الميم، وتشديد السين: مبالغة في البخل كشرِّيب، ورواية المُتَّقِنِينَ بفتح الميم، وتخفيف السين.  
(بالمعروف) هو ما يُتعارف أن يأكل العيال.

واختلفوا فيمن وجد مال الظالم، فقال أبو حنيفة: يأخذ من الذهب والذهب، وجوز الآخرون الأخذ من غير جنسه بالقيمة؛ للعلم بأن بيت الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاجه عياله حتى يستغني به عما سواه، فأجاز له ﷺ أخذ عوضه.

وفيه وجوب نفقة الأولاد للحاجة، وأن للمرأة مدخلاً في كفالة أولادها، وجواز خروج المرأة من بيتها للحاجة، وضعف الاستدلال به بجواز الحكم على الغائب؛ لأنه فتوى لا حكم، ولأن أبا سفيان كان حاضراً في البلد.

\* \* \*

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعُنَا، فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ،

فَأْمَرَ لَكُمْ بِمَا يُنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ.

الثاني :

(لا يقرونا) بفتح الباء : من القرى ، أي : لا يُقرونا بنونين .  
(فخذوا) ؛ أي : عند الاضطرار أخذ ضمانٍ ؛ إذ القوم كانوا من أهل الجزية ، وشُرطَ عليهم ضيافة الضيف .  
قال (خ) : فإنَّ ذلك لازمٌ في زمنه ﷺ ؛ إذ لم يكن بيتُ المال ، أما اليوم فأرزاقهم في بيت المال لا حقَّ لهم في أموال المسلمين .  
قال (ط) : كان أوَّل الإسلام حيثُ كانت المُواساة واجبة ، فنسخ بقوله : «جائزته يومٌ وليلة» ، والجائزة تفضُّلٌ لا واجبٌ .

\*\*\*

١٩ - بابُ

مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ

وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

(باب ما جاء في السَّقَائِفِ)

جمع : سَقِيفَة ، وهي الصُّفَّة ، وقد تكون كالسَّاباط ، وقيل : السَّقَائِفُ : الحَوَانِيت ، وقد عَلِمَ الناس ما وُضعتُ له ، ومن اتخذ فيها مَجْلِساً فهو مَبَاحٌ له إذا التزمه .



وسقيفة بني ساعدة نسبت إليهم؛ لأنهم كانوا يجتمعون فيها، أو لأنهم بنوها، وفيها وقع عقد مبايعة خلافة الصديق.

\* \* \*

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ: إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا. فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

(و أخبرني)؛ أي: قال عبدالله بن وهب، ويونس أيضاً: أخبرني به، فهو تحويل إسنادٍ لآخر.

ووجه تعلق الباب بكتاب المظالم: بيان أن الجلوس في سقيفة العامة ليس ظلماً.

\* \* \*

٢٠ - بَابُ

**لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ**

(بَابُ: لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ)

٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ

جَارٌ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَالِي أَرَاكُمْ  
عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَاغِكُمْ.

(خشبه) قال عبد الغني: كلُّ النَّاسِ يقولونه بالجمع إلا الطَّحَاوِيُّ  
فقال: (خَشْبَةً) بالنصب والتَّنوين، أي: خشبةً واحدةً، ولعلَّهم كانوا  
يمنعون من الغرز، فقال: والله لأحملنكم على هذه السنَّة ولألزمنكم بها.  
(بين أكتافكم) بالمشناة فوق، أي: بينكم، ورُوي في «الموطأ»  
بالنُّون، وهو بمعناه.

قال (خ): يقول أبو هريرة: إن لم تتلقَّوه راضين حملته على  
رقابكم كارهين له، كأنه يقول بإيجابه، وهو عند العامة مندوبٌ إليه؛  
لأنه استعمالُ مال الغير بغير إذنه، فلا يحلُّ إلا بطيب نفسه، فإذا وجب  
حُسن الجوار بين الجانبين وجبت مثله من الجانب الآخر، فهو  
استحبابٌ لا استحقاقٌ، وقيل في الحديث: إنَّ تأويل الأحاديث على  
ما تلقَّاهما الصحابة لا على ظواهرها.

\* \* \*

٢١ - بَابُ

صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ

(بَابُ صَبِّ الْخَمْرِ)

٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ،

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا. فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرْتُ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الْآيَةَ.

(الفضيخ) بفتح الفاء، وخفة المعجمة، وخاء معجمة: شرابٌ يُتخذ من البُسر المفضوخ، أي: المشدوخ لم تمسه النار.

(سكك) بكسر السين: أزقتها.

(فأهرقها) بوزن: أفعل، وفيه لغةٌ أخرى: هراق، أصله: أراق، ولغةٌ ثالثةٌ: إهراق، ومعناه: صب، وجاز: هرقها في الطريق للسمعة بهرقها، والإعلان به، وكيف لا وهو يؤذي الناس، ونحن نمنع إراقة الماء الطاهر في الطريق لأجل أذى الناس، فكيف الخمر؟ وفيه قبول خبر الواحد، وإطلاق الخمر على كلِّ مُسكرٍ.

\* \* \*

٢٢ - بَابُ

**أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا، وَالْجُلُوسِ عَلَى الصَّعْدَاتِ**

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَبْتَنِي أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، يُصَلِّي فِيهِ،

وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ مِنْهُ،  
وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمئِذٍ بِمَكَّةَ.

### (باب أفنية الدُّور)

جمع: فناء بالكسر والمد، وهو ما اتسع أمام الدَّار.  
(والصُّعدَات) بضم الصاد، والعين: الطُّرُقَات، جمع صُعد،  
وصُعد جمع صَعِيد، كطريق، وطُرُق، وطُرُقَات.  
(فيتقصف)؛ أي: تزدحم وتتكسر، ومرّ في (الكفالة).

\* \* \*

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ،  
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ». فَقَالُوا: مَا لَنَا  
بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ،  
فَاعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ،  
وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ».

(إياكم والجلوس) بالنصب على التحذير.

(أبَيْتُمْ إِلَى الْمَجَالِسِ) وفي بعضها: (أبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسِ) بالباء،  
وكلمة الاستثناء، جمع: مَجْلِسٌ بكسر اللام، يعني: إن أَبَيْتُمْ الْجُلُوسَ  
إِلَّا فِي الْمَجَالِسِ.

\* \* \*



## ٢٣ - بَابُ

# الآبَارِ عَلَى الطَّرْقِ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِهَا

## (بَابُ الْآبَارِ)

بهمزة مفتوحة، ثم باء ساكنة، بعدها همزة مفتوحة ممدودة، وهذا أصل الجمع كحِمْلٍ وَأَحْمَالٍ، ويجوز تقديم الهمزة على الباء فتقول: آبار، وجمع الكثرة: بيار.

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْتًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبَيْتَ، فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

(يَلْهَثُ)؛ أي: يُدَلِّي لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ.

(يَأْكُلُ) يجوز أن يكون خبراً ثانياً، وأن يكون حالاً، نظيره قوله

تعالى: ﴿حَيْثُ تَسْعَى﴾ [طه: ٢٠].

(الثرى) بمثلثة: الثَّرَابُ النَّدِيُّ.



(لقد بلغ هذا الكلب) فاعل (بلغ)، والكلب مرفوعٌ على البدلية،  
و(مثل): نعتٌ لمصدرٍ محذوفٍ، أي: مبلغاً مثل، وفي بعض الأصول  
بنصب (الكلب)، ورفع (مثل) فاعل.

(في كل ذات كبد)؛ أي: في إزواء كلِّ حيوانٍ ذاتِ كبدٍ، وفي  
تسكين حرارة كبده بما يسقيها أجرٌ.

و(رطبة) صفةٌ للكبد.

وفيه جواز حفر الآبار حيث يجوز للحافر الحفر؛ لأنَّ الانتفاع بها  
أكثر من الاستضرار.

\* \* \*

٢٤ - باب

إِمَاطَةُ الْأَذَى

وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «يُمِيطُ الْأَذَى  
عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

(باب إمطة الأذى)

(وقال همام) هو طرفٌ حديثٌ في (الجهاد)، في (باب: من أخذ  
بالركاب).

(يُمِيط) هو نحو: تَسْمَعُ بِالْمُعَيْدِيِّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرَاهُ.

قال (ط): هذا القول ليس من الزُّهري؛ لأنَّ الفضائل لا تُدرَكُ

بالقياس، بل تُؤخذ توقيفاً عن رسول الله ﷺ، ومعنى كون الإمارة صدقة؛ لإيصال النفع، فالإمارة سببٌ لسلامة أخيه المسلم من الأذى، فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه.

\* \* \*

## ٢٥ - بَابُ

### الغُرْفَةُ وَالْعُلْيَةُ الْمُشْرِفَةُ وَغَيْرُ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا

(باب الغُرْفَةُ وَالْعُلْيَةُ) بضم العين، ويجوز كسرهما، مثل الغُرْفَةُ.  
(المُشْرِقَةُ) بكسر الراء الخفيفة.

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،  
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطَمٍ مِنْ  
أَطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ  
بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ».

الحديث الأول:

(أُطَمٌ) بضم الهمزة، والطاء، الجمع: أَطَامٌ، وهي حُصُونٌ لأهل  
المدينة، الواحدة: أُطَمَةٌ كَأَكْمَةٍ، وقيل: الأُطَمُ حصنٌ مبنيٌّ بالحجارة.  
(مَوَاقِعُ) منصوبٌ بدلاً عن: (مَا أَرَى)، وهو إخبارٌ بكثرة الفتن  
في المدينة، ووقع كما أخبر رضي الله عنه.

(خلال بيوتكم)؛ أي: وسطها.

\* \* \*

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ  
ابن شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ  
الْمَرَأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِنْ نُوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ  
صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾، فَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلْ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّرَ  
حَتَّى جَاءَ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ! مِنَ الْمَرَأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله اللَّتَانِ قَالَ لَهُمَا: ﴿إِنْ نُوْبَا  
إِلَى اللَّهِ﴾؟ فَقَالَ: وَاعْجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ! ثُمَّ  
اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارًا لِي مِنَ الْأَنْصَارِ  
فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ  
عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله؛ فَيَنْزِلُ يَوْمًا، وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ  
ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ  
نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ،  
فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصِخْتُ عَلَى امْرَأَتِي،  
فَرَاغَعْتَنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟  
فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى

اللَّيْلِ . فَأَفْرَعَنِي ، فَقُلْتُ : خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ . ثُمَّ جَمَعْتُ  
 عَلَيَّ ثِيَابِي ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : أَيُّ حَفْصَةَ ! أَتَغَاضِبُ  
 إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ . فَقُلْتُ :  
 خَابَتْ وَخَسِرَتْ ، أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِينَ ؟  
 لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَا تَهْجُرِيهِ ،  
 وَاسْأَلِيْنِي مَا بَدَأَ لَكَ ، وَلَا يَغْرَنَكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكَ ،  
 وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - وَكُنَّا نَحَدِّثُنَا : أَنَّ غَسَّانَ تَنْعَلُ  
 النَّعَالَ لِغَزْوِنَا ، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ ، فَرَجَعَ عِشَاءً ، فَضْرَبَ بَابِي  
 ضَرْبًا شَدِيدًا ، وَقَالَ : أَنَأَيْمٌ هُوَ ؟ فَفَزِعْتُ ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ ، وَقَالَ :  
 حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ . قُلْتُ : مَا هُوَ ؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ أَعْظَمُ  
 مِنْهُ وَأَطْوَلُ ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ . قَالَ : قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ  
 وَخَسِرَتْ ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ،  
 فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ ، فَاعْتَزَلَ فِيهَا ،  
 فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي . قُلْتُ : مَا يُبْكِيكَ ؟ أَوْلِمَ أَكُنْ  
 حَدَرْتُكَ ؟ أَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : لَا أَدْرِي ، هُوَ ذَا فِي  
 الْمَشْرُبَةِ . فَخَرَجْتُ ، فَجِئْتُ الْمِنْبَرَ ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ ،  
 فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ  
 فِيهَا ، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ : اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ . فَدَخَلَ ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ،  
 ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ : ذَكَرْتُكَ لَهُ ، فَصَمَتَ ، فَاَنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ



الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا، فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِيٌ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشُوهَا لَيْفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ قُلْتُ، وَأَنَا قَائِمٌ اسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ رَأَيْتَنِي، وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَذَكَرَهُ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لَا يَغُرَّنْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكَ، وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةٍ. فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهُ فَلَئِي وَسَّعَ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ، وَأَعْطُوا الدُّنْيَا، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ. وَكَانَ مُتَّكِنًا، فَقَالَ: «أَوْفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرْ لِي. فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا» مِنْ شِدَّةِ مَوْجَدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ. فَلَمَّا



مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ:  
 إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ  
 لَيْلَةً، أَعْدُّهَا عَدًّا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». وَكَانَ  
 ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ  
 بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ امْرَأَةٍ، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي  
 حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ». قَالَتْ قَدْ أَعْلَمْتُ أَنَّ أَبِيَّ لَمْ يَكُنَا يَأْمُرَانِي  
 بِفِرَاقِكَ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لِيُزَوِّجَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:  
 ﴿عَظِيمًا﴾». قُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِيَّ؟! فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ  
 وَالِدَارَ الْآخِرَةَ. ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

الثاني:

(فعدل)؛ أي: عن الطريق.

(فتبرز)؛ أي: ذهب لقضاء الحاجة، من البراز وهو الفضاء

الواسع.

(واعجباً) بالتنوين، نحو: يا رجلاً بالألف في آخره، نحو:  
 وازيداً، كأنه يندب على التعجب، وهو إما تعجبٌ من جهله بذلك  
 لشهرته بينهم، وإما من جهة حرصه على سؤاله عما لا يتنبه له إلا  
 الحريص على العلم من تفسير ما لا حكم فيه من القرآن.

قال ابن مالك: (واعجباً) اسم فعلٍ إذا نُونٌ عجباً بمعنى:

أعجبٌ، و(عجباً) بعد: (وا) توكيدٌ، وإذا لم ينون فالأصل فيه:

وَأَعَجَبِي، فَأَبَدَلْتُ الْيَاءُ أَلْفَاءً، وَفِيهِ شَاهِدٌ عَلَى اسْتِعْمَالِ (وَا) فِي غَيْرِ  
النُّدْبَةِ كَرَأْيِ الْمُبَرِّدِ، وَفِي «الْكَشَافِ» قَالَ: عَجَبًا، كَأَنَّهُ كَرِهَ مَا سَأَلَهُ  
عَنْهُ.

(كُنْتُ وَجَارًا) الْأَكْثَرُ بِالرَّفْعِ، وَيَجُوزُ النَّصْبُ عَطْفًا عَلَى الضَّمِيرِ  
فِي قَوْلِهِ: (إِنِّي).

(هِيَ) ضَمِيرٌ رَاجِعٌ إِلَى أَمْكَنَةَ بَنِي أُمَيَّةَ.

(عَوَالِي) قُرَى قُرْبَ الْمَدِينَةِ.

(نَتَنَاوَبُ النَّزُولَ)؛ أَي: يَنْزِلُ هُوَ يَوْمًا، وَأَنَا أَنْزَلُ يَوْمًا.

(الْأَمْرُ)؛ أَي: الْوَحْيُ؛ إِذِ الْأَمْرُ لِلْوَحْيِ عِنْدَهُمْ، أَوْ الْأَوْامِرِ

الشَّرْعِيَّةِ.

(فَطَفِقَ) بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا.

(مَنْ أَدَبَ) وَيُرْوَى بِالرَّاءِ.

(حَتَّى اللَّيْلِ) بِالْجَرِّ.

(فَأَفْزَعْتَنِي)؛ أَي: الْمَرْأَةَ، وَفِي بَعْضِهَا: (أَفْزَعَنِي)؛ أَي:

كَلَامُهَا.

(مَنْ فَعَلَ) وَ(فَعَلَتْ)، بِالتَّذْكِيرِ وَالتَّنْثِيثِ نَظْرًا لِلْفُظِّ وَالْمَعْنَى.

(بَعْضِيْمٌ) مُتَعَلِّقٌ بِ: خَابَ، أَوْ خَابَتْ، وَفِي بَعْضِهَا: (لِعَظِيْمٍ)

بِالْلامِ.

(فَتَهْلِكِينَ) بِكَسْرِ اللّامِ، وَالْقِيَاسُ فِيهِ حَذْفُ النُّونِ، فَيُؤَوَّلُ

بِ: أَنْتِ تَهْلِكِينَ.

(بدا لك)؛ أي: ظهر لك.

(لا يغريك أن كانت) بفتح (أن) وكسرها مع التّخفيف.

(جارتك)؛ أي: ضرتك.

(أوضاً)؛ أي: أحسن منك، وأنظف، وفي بعضها: (أضواً).

(غسان) اسم ماءٍ من جهة الشام، نزل عليه قومٌ من الأزد فنسبوا

إليه، منهم بنو حنيقة.

(تنعلُ النعال) بضم أوله، قال الجوهري: أنعلتُ الدابة، ولا

يُقال: نعلتُ، لكنّ القاضي حكاها، وتنعل متعدّ إلى مفعولين حذف

أحدهما، أي: تُنعل الدوابُّ النعال، وأورد القاضي الحديث: تُنعل

الخيل، والموجود في البخاري: (تُنعل النعال)، وفي بعضها:

(البغال) بإعجام الغين.

(يوشكُ) بكسر الشين.

(مشرّبة) بفتح الميم، وضم الراء، ويجوز فتحها: هي الغرفة.

(لغلام) اسمه: ربّاح، بفتح أوله، وخِفة الموحّدة.

(رمال) بكسر الراء، ويجوز ضمّها: ما رُمِل، أي: نسج من

حصيرٍ ونحوه.

قال أبو عبيد: رملتُ الحصير، وأرملته: نسجتُه.

قال (خ): رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في

الثوب المنسوج، والمراد: لم يكن فوق الحصير فراش ولا غيره.

(أستأنس)؛ أي: تبصّر هل يعود إلى الرّضا، أو هل أقول قولاً  
أطيبُ به قلبه، وأسكّن عنه غضبه.

(أهبه) بضم الهمزة، والهاء: جمع إهابٍ ككُتِبِ جمع كِتَابٍ،  
والهاء زائدة، وبفتوحها على غير القياس، وهو الجِلد ما لم يُدبغ.

(فليوسع) مقتضى ظاهره أنّ تقديره: ادعُ الله ليوسعَ، فليوسعَ،  
فيكون لفظ الأمر الذي هو بمعنى الدُّعاء للتوكيد.

(أو في شك) بفتح الواو، والهمزة للاستفهام، والمشكوك فيه  
تعجيل الطّيّبات، والاستغفار عن جرّأته على مثل هذا الكلام في  
حضرة رسول الله ﷺ، وعن استِعظامه التجمّلات الدُّنيويّة.

(ذلك الحديث) وهو ما<sup>(١)</sup> روي: أنّ رسول الله ﷺ خلا بماريّة  
في يوم عائشة، وعلمتُ بذلك حفصة، فقال: اكتمي عليّ، وقد  
حرّمتُ ماريّة على نفسي، فأفشتُه حفصة لعائشة.

(موجدته)؛ أي: غضبه، وجذتُ من الغضب موجدةً، ومن  
الحُزن وجداً، ومن المال وجداً.

(عاتبه الله) بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١].

(آية التخيير) هي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ . . . . . وَإِنْ

كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَالذَّارَ الْآخِرَةَ﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩].

(ولا عليك)؛ أي: لا بأسَ عليك في عدم التّعجيل، أو (لا)

(١) «ما» ليست في الأصل.



زائدة، أي: ليس عليك التعجيل.

(تستأمري): تستشيرني.

وفيه أن تخيير النساء ليس طلاقاً، وقال (ط<sup>(١)</sup>): الغرفة في السطوح مباحة ما لم يطلع منها على حرمة أحد، وفيه الحرص على التعلم، وخدمة العالم، والكلام في العلم في الطرق، والمحدث قد يأتي بالحديث على وجهه ولا يختصر؛ لأنه كان يكفي في الجواب: حفصة وعائشة، وأن شدة الوطأة على النساء غير واجبة، وفيه موعظة الرجل لبنته، وفيه الحزن والبكاء لأمر رسول الله ﷺ، وما يكرهه، والاهتمام بما يهمله، وفيه الاستئذان، والحجابة، وفيه الانصراف بغير صرف من المستأذن عليه، وفيه التكرار بالاستئذان، وتقلله ﷺ من الدنيا، وصبره على مضر ذلك، وعدم ذم من قال وهماً كوهم الأنصاري في الطلاق، وفيه استدلال السلطان بالحديث لجماعته، والقيام بين يديه، والجلوس بغير إذنه، وفيه الاستغفار من التسخط، وسؤال الدعاء والاستغفار من أهل الفضل، وفيه أنه لا يستحقر أحد حاله، ونعمة الله التي عنده، وأن المرأة تعاقب على إفشاء سر زوجها، وأن للرجل أن يبدأ بمن شاء من الزوجات، وأن الرشيدة تشاور أبويها في أمرها.

\* \* \*

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ،

(١) «ط» ليس في الأصل.



عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَتْ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَجَلَسَ فِي عِلِّيَّةٍ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

الثالث:

(الفزاري) بفتح الفاء.

(آلى)؛ أي: حلف، لا الإيلاء الفقهي.

(انفكت): انفرجت، والفق: انفراج المنكب عن مفصله.

\* \* \*

٢٦- باب

**مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ، أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ**

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ

النَّاجِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ، فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ. فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ، قَالَ: «الْثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ».

(باب مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ)

بالفتح: ما فرشت به الدار من حجر وغيره، وقال التيمي: هو

في الحديث موضعٌ.

(يُطِيف) بضم أوله: يُلِمُّ به ويُقَارِبُهُ، ويُروى: (يَطُوف).

(الثلثن)؛ أي: ثمن الجمل الذي اشتراه رسول الله ﷺ منه،

(والجمل) المشتري كلاهما.

(لك) ومرّ.

قال (ط): فيه أن رحاب المسجد مناخٌ لبعير الدّاخل فيه، وجواز إدخال الأمتعة في المسجد قياساً على البعير، وفيه حجةٌ لمالك، والكوفيين في طهارة أبوال الإبل وأزوائها، خلافاً للشافعي في نجاستهما.

قال (ك): ولا دليل في الحديث على إدخال البعير، وحدث البول والرّوث منه؛ إذ قد يُغسل المسجد، ويُنظف منه.

\* \* \*

٢٧ - باب

**الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ**

(باب الوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ)

بضم المهملة، وخفة الموحدة: الكُنَاسَةُ، أو المَزْبَلَةُ، ومرّ في

(البول قائماً).

\* \* \*

٢٨ - بَابُ

مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ

وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ، فَرَمَى بِهِ

(بَاب مَنْ أَخَذَ)

بتخفيف المعجتين، ورؤي بتشديد المعجمة، ثم راءٍ.

\* \* \*

٢٩ - بَابُ

إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيْتَاءِ

- وَهِيَ: الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ -

ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلَهَا الْبُنْيَانَ، فَتُرِكَ مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ

(بَاب: إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ)

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ

الزُّبَيْرِ بْنِ خَرَيْتٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَضَى

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

(الميتاء) بكسر الميم، والمدّ: مفعال من الإتيان، والميم زائدة،

وفي بعضها مقصورٌ مفعَلٌ منه، أي: المسلوك لعامة الناس، أو مُعْظَمُ

طريقهم.

(الرَّحْبَة) بفتح المهملة، ويجوز تسكينها، أي: الواسعة، أو السَّاحة، أو الفناء.

(ابن خَرَيْت) بكسر المعجمة، والراء المشددة.

(تَشَاجِرُوا) بتخفيف الجيم، أي: تَنَازَعُوا، ويُروى: (تَشَاحُوا) بتشديد المهملة.

قال المَهْلَبُ: جعل سبعة أذرعَ لمدخل الأحمال، والرَّجال، والرُّكبان، ومخرجها، وطرح ما لا بُدَّ لهم في الارتفاق منه، هذا في أمَّهات الطُّرُق وما يكثر المشي عليه، أما بنيات الطُّريق فيجوز في أفنيئها ما اتفق الجيران عليه، أو يقتطعونها بالحِصص على قدر أملكهم.

\* \* \*

٣٠ - بابُ

### النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

وَقَالَ عُبَادَةُ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا نَنْتَهَبَ.

(باب النُّهْبَى)

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ

ثَابِتٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ جَدُّ أَبِي أُمِّهِ -، قَالَ:

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّهْبَى وَالْمُثَلَّةِ.

(النُّهْبَى) بالضم: اسم ما انتُهَبَ، مِنَ النَّهْبِ كَالْعُمْرَى مِنَ الْعُمْرِ،

ومعلومٌ أنَّ أموالَ المسلمِ محرَّمةٌ، فيؤوَّلُ هذا في جماعةٍ بغيرِ إذنهم غزوا، فلمَّا غنموا انتهبوا، وأخذَ كلُّ واحدٍ ما وقع في يده مُستأثراً به دونِ قِسْمَةٍ، أو موهوبٍ مُشاعٍ انتهبوه على قدرِ قوتهم، أو طعامٍ قُدِّم لهم، فلكلِّ واحدٍ أكلٌ ما يليه فقط.

(المثلة) العُقوبة في الأعضاء كجذع الأنف، والأذن، وفوق العين، ونحوه.

قال (ط): الانتهابُ المُحرَّم ما كانت العربُ عليه من الغارات، وعليه وقعتُ البيعةُ في حديثِ عبادة.

قال ابنُ المُنذر: النُّهبةُ المُحرَّمةُ نهبُ مالِ الرجلِ بغيرِ إذنه، وهو كارَةٌ له، والمكروهةُ ما أُذن فيه للجَماعةِ وأباحه لهم، وغرضُهُ تساويهم فيه، أو تقاربهم، فيغلبُ القويُّ الضعيفَ.

\* \* \*

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

وَعَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،  
مِثْلَهُ إِلَّا النَّهْبَةَ.



الثاني :

(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب) فيه حذف  
الفاعل بعد النَّفْيِ، فَإِنَّ الضَّمِيرَ لا يَرْجِعُ إِلَى الزَّانِي، بل الفاعل مَقْدَرٌ  
دَلَّ عَلَيْهِ ما قبله، أي: ولا يَشْرَبُ الشَّارِبِ.

قال (خ): سَلَبَهُ كمالَ الإيمان لا أصله، أو المراد الإنذار بزواله  
إذا اعتاد استمرارها، ورُوي: (لا يَشْرَبُ الخَمْرَ) بكسر الباء، على  
معنى النَّهْيِ، أي: إذا كان مُؤْمِنًا لا يفعل ذلك، أو سَلَبَ الإيمان  
باعتبار المُسْتَحِلِّ.

(التهبة) بفتح النون: المصدر، وبالضم: المال المنهوب، أي:  
لا يأخذ مال غيره قهراً وظُلماً ممن ينظره ولا يقدر على دفعه؛ إذ هو  
ظلمٌ عظيمٌ، ويُتصوّر النهب بإذن صاحبه الإجماليّ كإنتهاب مُشاعِ  
الهِبَةِ ونحوه في الموائد وغيرها.

ويُستفاد عدم الإذن من الحديث من رفع البصر إليه، فلا يكون  
عادةً عند عدم الإذن، وهذه فائدة ذكر الرِّفْعِ.

(عن أبي هريرة) متعلقٌ بسعيد بن المُسيَّب، وأبي سلمة بن عبد  
الرَّحْمَنِ: أَنَّ الزُّهْرِيَّ روى عنهما مثلَ رواية أبي بكر بن عبد الرَّحْمَنِ  
(إلا التهبة)، فلم يَذْكُرِ الانتِهَابَ، بل ذَكَرَ الزَّنا، والسَّرِقةَ والشُّرْبَ  
فقط، ويحتمل أنه ما روى لفظ التهبة مع صفتها، بل قال: (ولا يَنْتَهَبُ  
حين يَنْتَهَبُها وهو مؤمنٌ).

وفيه تنبيهٌ على جميع أنواع المعاصي، فنبه بالزَّنا على البدنات،

وبالسَّرقة على المَالِيَّاتِ خُفِيَّةً، وبالنُّهْيِ عليها جَهْرَةً، وبالخمر على ما يتعلَّقُ بالعقل.

واستدلَّ به المعتزلة على أنَّ صاحب الكبيرة ليس مُؤمناً، ولمَّا كان الإيمان هو التَّصديقَ القلبيَّ وجَبَ تأويلُه بنفي الكمال، أي: لا يكون كاملَ الإيمان حالَ زِنَاهُ، أو معناه النَّهْيُ، والأول أولى؛ لتحصيل فائدة الظَّرْفِ، أو المراد التَّغْلِيظُ، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، أي: ليست هذه الخِصَالُ من صفات المؤمنين.

قال (خ): أو المراد مَنْ فَعَلَ ذلك مستَحِلًّا له.

قال ابن عبَّاس: معناه أنه يُنَزَعُ منه نور الإيمان، أو يُنْفَى عنه الشَّاءُ بالإيمان دون نفس الإيمان، أو المراد الإنذار بزوال الإيمان إذا اعتادها، فَمَنْ يَرْتَعُ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ.

\* \* \*

٣١ - بَابُ

**كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخَنزِيرِ**

(بَابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ)

هو المربَّع المشهور للنَّصارى من الخشب، يدَّعون أنَّ عيسى صُلبَ على خشبةٍ على تلك الصُّورة.

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ،  
قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا،  
فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى  
لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

(حَكَمًا مُقْسِطًا)؛ أَي: حَاكِمًا عَادِلًا يَحْكُمُ بِالشَّرِيعَةِ الْمَطْهَّرَةِ  
الْمَحْمَدِيَّة.

وَكَسْرُهُ الصَّلِيبَ لِلإِشْعَارِ بِأَنَّ النَّصَارَى كَانُوا مُبْطِلِينَ فِي تَعْظِيمِهِ،  
وَكَذَا قَتْلَ الْخِنْزِيرِ، وَفِيهِ تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ.

(وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ)؛ أَي: يَتْرُكُهَا، فَلَا يَقْبَلُهَا، وَيَأْمُرُهُمُ بِالإِسْلَامِ،  
وَنَحْنُ نَقْبَلُهَا لِحَاجَةِ الْمَالِ مِنَ الْكِتَابِيِّ، وَلَا نَكْرَهُهُ عَلَى الإِسْلَامِ، وَلَا  
نَقْتُلُهُ، وَإِذَا نَزَلَ عِيسَى أَنْتَهَى هَذَا الْحُكْمَ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
بِنَسْخِهِ، وَلَيْسَ عِيسَى نَاسِخَهُ، بَلْ نَبِينَا ﷺ بَيْنَ النَّسْخِ، وَعِيسَى تَابِعٌ  
لشَرِيعَتِنَا عِنْدَ نَزْوَلِهِ، أَوْ الْمَعْنَى: يَضَعُ الْجِزْيَةَ عَلَى جَمِيعِ الْكُفْرَةِ،  
وَيَنْقَادُ النَّاسُ لَهُ إِمَّا بِالإِسْلَامِ، أَوْ بِقَائِدٍ يَضْرِبُ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ.

(وَيَفِيضُ الْمَالَ) مِنْ كَثْرَةِ الْجَرِيِّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ فَيْضَانَ الْمَالِ  
بِالْكَثْرَةِ سَبَبُ نَزْوَلِ الْبَرَكَاتِ، وَظُهُورِ الْخَيْرَاتِ، وَقِلَّةِ الرَّغَبَاتِ؛ لِقِصْرِ  
الْأَمَلِ، وَالْعِلْمِ بِقُرْبِ الْقِيَامَةِ.

(حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ) بَرَفِ اللَّامِ وَنَصْبِهَا.

\*\*\*

## ٣٢ - باب

### هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، أو تحرق الزقاق؟

فإن كسر صنماً أو صليباً أو طنبوراً أو ما لا ينتفع بخشبه. وأتي  
شريح في طنبور كسر، فلم يقض فيه بشيء.

(باب: هل تكسر الدنان؟)

جمع دَنٌّ، وهو الخب<sup>(١)</sup>.

(الزقاق) جمع زِقٌّ - وهو السقاء - جمع الكثرة، وجمع القلة:

أزقاق.

(طنبور) الضمُّ أشهر من الفتح: فارسيٌّ معرَّبٌ.

(أو ما لا ينتفع)؛ يعني: أو كسر شيئاً لا يجوز الانتفاع بخشبه

قبل الكسر كآلات الملاهي المتخذة من الخشب، فهو تعميمٌ بعد

تخصيص، ويحتمل أن (أو) بمعنى: إلى أن، يعني: فإن كسر طنبوراً

إلى حدٍّ لا ينتفع بخشبه، أو هو عطفٌ على مقدر، وهو كسر وانتفع

بخشبه، أو لا ينتفع به بعد الكسر، وجزاء الشرط محذوف، أي: هل

يضمن؟ أو يجوز؟ أو فما حكمه؟.

(شريح) بضم المعجمة: القاضي.

(١) وهي الخابية، فارسي معرب.

(فلم يقض)؛ أي: لم يحكمم بالتقديم والتّضمين.

\* \* \*

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ. قَالَ: «عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النَّيرَانُ؟» قَالُوا: عَلَى الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. قَالَ: «اكَسِرُوهَا، وَأَهْرِقُوهَا». قَالُوا: أَلَا نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوهَا».

الحديث الأول: وهو تاسع الثلاثيات.

(أبي عبيد) مصغراً.

(نيراناً) بكسر النون.

(خير) بلدة على أربع مراحل من المدينة إلى الشام، فتحت سنة

سبع.

(الإنسية) الأشهر كسر الهمزة، وسكون النون: نسبة إلى الإنس،

وهم بنو آدم ضد الوحشية، تألف البيوت، ورؤي بفتح الهمزة،

والنون.

(اكسروها) يدلُّ السِّيَاقُ أَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ إِلَى الْقَدْرِ.

(أهريقوها) بسكون الهاء، ورؤي: (أهريقوها)، وجاز حذف

الهمزة، أو الهاء.



(نهريقها) بفتح الهاء، ويجوز السُّكُون، يقال: أهرقَ الماءَ يُهرِيقُهُ، أي: صبَّه، وفيه لغةٌ أُخرى: أهرَقَ الماءَ يُهرِّقُهُ إهراقاً، وخالفوا أمرَ النبي ﷺ؛ لأنهم فهموا بالقرائن أن الأمر ليس للإيجاب، ورجع رسول الله ﷺ عن الأمر الجازم إلى التردُّد بين الكسر والغسل؛ لما روى البخاري في (المغازي)، في (غزوة خيبر): قالوا: يا رسول الله ﷺ! أنهريقها ونغسلها؟، قال: (أو ذاك)، فلعلَّ اجتهاده تغيَّر، أو أوحى إليه بذلك، ولا يجوز الكسر اليوم؛ لأنَّ الجزم بالغسل نسَخَ التَّخيير كما نسَخَ الجزم بالكسر.

وفيه نجاسةٌ لُحومها.

قال (ط<sup>(١)</sup>): في كسر الدنان إضاعةُ المال؛ لأنه يطهرُ بالغسل. قال مالك: لا يطهرُّها الغسلُ لما دخلها وغاصَ فيها من الخمر، وقال غيره: الماءُ أيضاً يطهرُّها ويغوصُ فيها. وأما آلاتُ اللهو كالطَّنابير والعِيدان فكسرها أن تغيَّرَ عن هيئتها إلى خِلافها.

(ابن أبي أويس) بضمِّ الهمزة: ابنُ أختِ مالك الإمام.

\* \* \*

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

(١) «ط» ليس في الأصل.

نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه،  
قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ نَصْبًا،  
فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾  
الآيَةَ.

الثاني:

(نَصْبًا) بضم الصاد وسكونها، كعُشْرٍ وَعُشْرٌ: ما كانت الجاهليَّة  
تنصبه وتتخذُه صنماً يُعبد من دون الله، الجمع أنصابٌ.  
(يَطْعُنُهَا) بضم العين على الأشهر.  
وفيه إذلالُ الأصنام وعابدها، وإظهارُ أنها لا تضرُّ ولا تدفع عن  
نفسها.

\* \* \*

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ  
عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَائِيلٌ،  
فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ  
عَلَيْهِمَا.

الثالث:

(السَّهْوَةُ) بفتح الممهلة، وسكون الهاء، كالصُّفَّة تكون بين يدي

الْبَيْتِ، أَوْ كَالرَّفِّ، وَالطَّاقُ يُوضَعُ فِيهِ الشَّيْءُ.

(نُمرُقتين) بضمُّ النُّونِ، والرَّاءِ، وَيَجُوزُ كسْرُهُمَا: وَسَادَةٌ صَغِيرَةٌ،  
وَتَطْلُقُ عَلَى الطَّنْفِسَةِ.

وَفِيهِ أَنَّ مَوْضِعَ التَّصْوِيرِ إِذَا نُقِضَ حَتَّى تَتَقَطَّعَ أَوْصَالُهُ جازِ اسْتِعْمَالِهِ.

\* \* \*

٣٣ - بَابُ

مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

(بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ)؛ أَي: عِنْدَهُ.

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي  
أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَمْرِو رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ  
شَهِيدٌ».

وَفِيهِ أَنَّ الصَّائِلَ إِذَا قُتِلَ لَا دِيَّةَ لَهُ، وَلَا قِصَاصَ، وَأَنَّ الدَّافِعَ شَهِيدٌ  
فِي حُكْمِ الْآخِرَةِ، لَا حُكْمَ الدُّنْيَا، فَلَهُ ثَوَابٌ كَالشَّهِيدِ، وَبَيْنَ الثَّوَابَيْنِ  
تَفَاوُتٌ، كَمَا بَيْنَ تَفَاوُتِ الشُّهَدَاءِ.

وَأَدْخَلَ هَذَا الْحَدِيثَ هُنَا لِيَدُلَّ أَنَّ لِلْإِنْسَانَ دَفْعَ مَنْ قَصَدَ مَالَهُ  
ظُلْمًا.

\* \* \*

## ٣٤ - بَابُ

### إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لغيره

(باب: إذا كسر قصعة) بفتح القاف، جمعها: قِصَاع.

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا». وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ.

٢٤٨١ / م - وَقَالَ ابن أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

(وضربت) بعض النساء التي عندها النبي صلى الله عليه وسلم على يد الخادم المنطلق على الذكر والأنثى، فأنت الضمير باعتبار المعنى، كما جاز تذكيره باعتبار اللفظ، وضم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلق القصعة، وحبس الخادم رسول أحد الأمهات؛ صفيّة أو أم سلمة، والضاربة الكاسرة عائشة رضي الله عنها.

(فدفع)؛ أي: أمر بإحضار قصعة صحيحة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحيحة لصفيّة، وحبس المكسورة عند عائشة.

وليس في الحديث حُجَّةٌ على ضَمان المتقوِّم بمثله، كالكُوز  
بالكُوز، والقَصْعة بالقَصْعة؛ لأنَّه لم يكن من رسول الله ﷺ حكماً على  
الخصم؛ لأنَّ القَصعتين كانتا لرسول الله ﷺ عند أهله، فلما انكسرت  
قَصْعَةٌ رَدَّ أُخْرَى مكانها من بيته إلى بيته.

\* \* \*

### ٣٥ - باب

## إِذَا هَدِمَ حَائِطًا، فَلَيْبِنَ مِثْلَهُ

(باب: إِذَا هَدِمَ حَائِطًا)

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بنُ حَازِمٍ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ، يُصَلِّي، فَبَجَاءَتْهُ أُمُّهُ  
فَدَعَتْهُ، فَأَبَى أَنْ يُحْيِيَهَا، فَقَالَ: أَجِيْبُهَا أَوْ أَصَلِّي؟ ثُمَّ أَتَتْهُ، فَقَالَتْ:  
اللَّهُمَّ! لَا تُمِتَّهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمَوِمِسَاتِ. وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتْ  
امْرَأَةٌ: لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا. فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَكَلَّمَتْهُ، فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا،  
فَأَمَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ. فَأَتَوْهُ،  
وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، فَأَنْزَلُوهُ، وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ،  
فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي. قَالُوا: نَبِي صَوْمَعَتِكَ مِنْ  
ذَهَبٍ. قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ».



(جُريج) بضم الجيم مُصَغَّرًا، (الرَّاهِب) قال (ط): يمكن أن يكون نبيًّا.

(فقال)؛ أي: في نفسه مناجياً لله تعالى.

(المُؤمَّسات) بالمهملة: الزَّانيات.

(الصَّومعة) بفتح المهملتين.

(فكلمته)؛ أي: رغبته في مباشرتها.

(الغلام) بالنصب، أي: الطفل الذي في المهد قبل زمان تكلمه.

(إلا من طين) قال ابن مالك: فيه شاهدٌ على حذف المَجْزوم

ب (لا) النَّاهية، والمراد: لا تبوها إلا من طين.

وفيه إثبات كرامة الأولياء، وأنَّ دُعاء الوالدين مُجابٌ ولو

حال الضَّجَر، والرَّدُّ على من قال: الوضوء مخصوصٌ بهذه الأمة،

بل المَخْصوص كونهم غُرًّا مُحَجَّلين، وفوائد آخر مرّت أول

(الصلاة).


واحتجَّ البخاري به على التَّرجمة بناءً على أنَّ شرع مَنْ قَبَلنا

حُجَّةً، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ شرعنا أوجب المِثْل في المِثليات، والحائِط

متقوِّم، وقد يكون على سبيل التراضي، فلا نزاع.







(٤٧)

أبواب الشركة





١- باب

## الشَّرْكَه فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ

وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ؛ مُجَازَفَةٌ أَوْ قَبْضَةٌ قَبْضَةٌ، لَمَّا لَمْ يَرَ  
الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا، وَكَذَلِكَ  
مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْقِرَانُ فِي التَّمْرِ.

(بَابُ: فِي الشَّرْكَه)

(النَّهْد) بكسر النون: ما تخرجه الرَّفْقَة عند المُنَاهِدَة، وهي إخراج  
الرَّفْقَاءِ النَّفْقَة فِي السَّفَرِ وَخَلْطُهَا، وَتُسَمَّى الْمُخَارِجَة، تَجُوزُ فِي جَنْسٍ  
وَاحِدٍ، وَأَجْنَاسٍ، وَإِنْ تَفَاوَتَا فِي الْأَكْلِ، وَلَيْسَ مِنَ الرَّبَا، بَلْ إِبَاحَةٌ.

(العُرُوض) جمع: عَرَضٌ خِلَافُ النَّقْدِ، وَبِتَحْرِيكِ الرَّاءِ: جَمِيعُ

أَنْوَاعِ الْمَالِ.

(مُجَازَفَةٌ) قِيلَ: الْمُرَادُ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، وَالْعَكْسُ إِذَا

قُلْنَا: الْمُجَازَفَةُ فِي الْقِسْمَةِ بَيْعٌ.



قال (ط): قسمة الذهب بالذهب مجازفةً، والفضة بالفضة مما لا يجوز إجماعاً، أمّا قسمة الذهب مع الفضة مجازفةً، فكرهه مالك، وكذا لا يجوز قسمة البرّ مجازفةً، ولا كلُّ ما تحرّم فيه المفاضلة.

قال: وللسلطان أن يأمر الناسَ بالمواساة، وتشريكتهم فيما بقي من أزوادهم سفراً إبقاءً لأنفسهم، وكذا في الحضر عند شدة المجاعة.

قيل: لا يُقطع سارقٌ في المجاعة؛ لأنّ المساواة واجبةٌ للمحتاجين.

(القرآن) الجمع بين التمرتين بأن يأكل بعضهم تمرتين تمرتين، وصاحبه تمرّة تمرّة.

(ابن كيسان) بفتح الكاف.

(بعثاً)؛ أي: جيشاً.

\* \* \*

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بَعْثًا قَبْلَ السَّاحِلِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرًا، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى فَنِيَ فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ.

فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيْتُ. قَالَ:  
ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ  
ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ  
أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ، فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا، فَلَمْ تُصِبْهُمَا.

### الحديث الأول:

(أبو عبيدة) مصغراً، هو عامر بن عبد الله.

(ابن الجراح) بفتح الجيم، وشدة الراء.

(فني الزاد)؛ أي: قلّ أو زاده خاصة<sup>(١)</sup>.

(الميزود) بكسر الميم: ما يُجعل فيه الزاد، كالجراب.

(يُقوتنا) بتشديد الواو.

(وجدنا فقدها)؛ أي: وجدنا أثر فقدها شاقاً علينا، أو حزنًا

لفقدها.

(الظرب) بفتح الظاء، وكسر الراء، ثم موحدّة: مفرد الظراب،

وهي الرّوابي الصّغار، ويُقال بكسر الظاء، وسكون الراء.

(بِضِلْعَيْنِ) بكسر الضاد، وفتح اللام: أحد الأضلاع.

\* \* \*

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

(١) أي: فناء زاده خاصة.

يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ،  
وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ،  
فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَادِ فِي  
النَّاسِ، فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ». فَبَسِطَ لِذَلِكَ نِطْعًا، وَجَعَلُوهُ عَلَى  
النِّطْعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَدَعَا، وَبَرَكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ،  
فَاخْتَشَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

الثاني:

(بِشْر) بكسر الموحدة.

(أَبِي عُبَيْد) مُصَغَّرٌ.

(خَفَّتْ)؛ أَي: قَلَّتْ.

(وَأَمْلَقُوا) من الإملاق، وهو الفقر.

(نِطْع) الأَفْصَحُ كَسْرُ النُّونِ، وَفَتْحُ الطَّاءِ، كَعِنَبٍ.

(بَرَكَ) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ: دَعَا بِالْبِرْكَاتِ.

(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ لِأَنَّ هَذِهِ مَعْجَزَةٌ.

\*\*\*

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو

النَّجَاشِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْعَصْرَ، فَتَنَحَّرُ جُزُورًا، فَتُقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

الثالث:

(أبو النجاشي) عطاء بن صهيب.

(خديج) بفتح المعجمة.

(فيقسم) هذه القسمة موضوعة للمعروف، ولهذا يحتمل التفاوت،

والقسمة بالتحري.

وفيه أن وقت العصر عند مصير الظل مثليه؛ ليسع هذا المقدار.

\* \* \*

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

الرابع:

(بريد وأبو بردة) كلاهما بضم الموحدة.

(الأشعريين) وفي بعضها: (الأشعريين)، بدون ياء النسبة، تقول

العرب: جاءتكَ الأشعرُونَ.

[قال] الجَوْهَرِي: الأشعرُ أبو قبيلةٍ من اليمَن.

(أرملوا): فقدُوا زادهم، وأعوزوا الطَّعامَ، أصلُه من الرَّمْل، كأنَّهم لَصِقُوا بالرَّمْل، كما قيل للفقير: أتربَّ.

(فَهُم مني)؛ أي: متَّصلون بي، و(مِن) هذه تُسمَّى: اتصاليةً، نحو: «لا أنا مِن الدَّد ولا الدَّد<sup>(١)</sup> مِنِّي».

\* \* \*

٢ - بابُ

مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ

فَانَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ

(باب: ما كان من خَلِيطَيْنِ)؛ أي: مخالطينِ.

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي

أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا

بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَمَا

كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَانَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ».

(ثُمَامَةُ) بضم المثلثة.

\* \* \*

(١) جاء على هامش الأصل: «قال ابن فارس: الدَّد؛ يعني: اللهو واللعب».



### ٣- باب

## قِسْمَةُ الْغَنَمِ

(باب : قِسْمَةُ الْغَنَمِ)

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ  
جَدِّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِبَدْيِ الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ،  
فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ،  
فَعَجَلُوا، وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ،  
ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بِعِيرٍ، فَطَلَبُوهُ  
فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ،  
فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا  
غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ -  
الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مُدَى: أَفَنْذَبِحُ بِالْقَصَبِ. قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ،  
وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ  
ذَلِكَ؛ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

(الْحَكَمِ) بفتح المهملة، والكاف.

(عَبَايَةَ) بفتح المهملة، وخفة الموحدة.

(بَدْيِ الْحُلَيْفَةِ) قال الحازمي: الحليفة: مكان من تهامة، ليست

بذي الحليفة ميقات أهل المدينة، لكنّه قال: بدُون لفظ: ذي، والذي في «الصحيحين»: ذو الحليفة، فكأنه يُقال بالوجهين.

(أخريات) بضم الهمزة، أي: أوأخِرهم.

(فَعَجَلُوا) بكسر الجيم.

(أُكْفِتُ)؛ أي: أُمِيلْتُ، وَقُلِبْتُ؛ لِيُفْرَغَ ما فيها، يُقال: كَفَأْتُ الإِناءَ، وَأَكْفَأْتُهُ: مَلَأْتُهُ.

قيل: أمرهم بالإكفاء؛ لأنهم ذبحوا الغنم قبل أن تُقَسَمَ، فلم يُطَيَّبَ لهم ذلك؛ لأنه في معنى النَّهْيِ المنهِيَّ عنها، وقيل: لأنهم كانوا انتهوا لدار الإسلام، والمحلُّ الذي لا يجوز فيه الأكلُ من الغنيمة المشتركة، وقيل: أمر به عُقُوبَةٌ لهم لتركهم رسولَ الله ﷺ في أخريات الناس مُعَرَّضاً للعدوِّ ونحوه، وتضييع المال لا يجوز، فلعلهم ردُّوا اللَّحْمَ إلى المغنم.

(فعدل) بتخفيف الدال، يعني: التَّسْوِيَةَ، هذا محمولٌ على أنه كان بحسب قيمتها يومئذٍ، ولا يُخالف قاعدة الأضحية يقوم البعير مقام سبع شياه؛ لأنه الغالب في قيمة الشاة، والإبل المعتدلة.

(فندّ)؛ أي: شَرَدَ، وذهب على وجهه شاردًا.

(فأعياهم): أعجزهم، عَيِيَ بأمره، إذا لم يهتدِ لوجهه، وأعياني

هو.

(يسيره)؛ أي: قَلِيلُهُ.

(فأهوى رجل) يقال: أهوى بيده إلى الشيء ليأخذه، وهوى نحوه، إذا مال إليه، وأوماً.

(أوابد)؛ أي: نوافر، جمع أبدة، وتأبَّد، أي: توحَّش، وانقطع عن الموضع الذي كان فيه، وسُميت أوابد الوحش بذلك؛ لانقطاعها عن الناس.

وفيه أنَّ الإنسيَّ إذا توحَّش فذكَّاه كذكاة الوحشيِّ، كعكسه.  
(جدي) هو رِفاعَة.

(نرجو أو نخاف) شكُّ من الراوي، والغرض من ذكر العدو عند السؤال عن الذَّبْح بالقصَب؛ أنا لو استعملنا السيوف في الذَّبْح لكَلَّتْ، فنعجز عن المقاتلة عند اللقاء.

(مُدَى) جمع مُدْيَة، بالضمِّ والكسر، وهي السُّكِّين.

(أنَّهَر)؛ أي: أجرى الدَّم بكثرة كما يجري الماء في النَّهْر، ورُوي بالزاي، من أنهزت الطَّعنة: وسَّعتها، وكلمة (ما) شرطية أو موصولة.

والحكمة في اشتراط الإنهار التَّنبُّه على أن تحريم الميتة؛ لبقاء دمها.

(ليس السن) كلمة (ليس) هنا للاستثناء بمعنى (إلا)، وما بعدها نصب بالاستثناء، وفي رواية: (ما خلا السن).

(وسأحدثكم)؛ أي: سأبيِّن لكم العلة في ذلك.

(أما السن فعظم) هذا يدلُّ أن النهي عن الذِّكَاة بالعظم كان متقدِّماً، فأحالَ هذا القول، [و] هذا معلومٌ سبق.

وقيل: إِنَّ العَظْمَ غالباً لا يقطع، إنما يجرح، فتُزهق النفس بلا يقين ذكَاة، أو المراد بالسنِّ المركَّب في الأسنان، أو المنزوع، وفي رواية: (أما السنُّ فنَهَشُ، وأما الظُّفْرُ فخنقٌ).

(الظفر فمدى الحبشة) قال (ط): ظاهره أن مدى الحبشة لا تقع بها الذِّكَاة، ولا خلاف أن المسلم لو ذكى بمُدية حبشيٍّ كافرٍ جازاً، فمعنى الكلام أن الحبشة يُدمون مذبح الشاة بأظفارهم حتى تُزهق النفس خنقاً أو تعذيباً، ويحلُّونها محلَّ الذِّكَاة، فلذلك ضربَ المثل بهم.

قال (ن): لا يجوز بالعظم فإنه ينجس بالدم، وهو زادُ إخواننا الجنِّ، ولهذا نُهي عن الاستنجاء بالعظم؛ فإنه نجسٌ. وفيه أن كلَّ ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذِّكَاة به، ولا الظُّفر؛ لأنَّ الحبشة كفَّارٌ لا يجوز التشبُّه بهم، ولا بشعارهم، ويدخل فيه ظفر الآدمي وغيره، متصلاً ومنفصلاً، طاهراً أو نجساً، وكذا السنُّ.

قال أبو حنيفة: لا يجوز بالمتصلين، ويجوز بالمنفصلين.

قال التَّيْمِي: العظم غالباً إنما يجرح ويُدمي، فتُزهق النفس من غير أن يقتضي وقوع الذِّكَاة، فلهذا نُهي عنه.

[قال] البيضاوي: هو قياسٌ حُذِفَ منه المقدّمة الثانية؛ لظهورها عندهم، وهي أنّ كلّ عظمٍ لا يحلُّ الذّبح به.

\* \* \*

٤ - بابُ

## القرآن في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه

(باب: القرآن في التمر حتى يستأذن)

كذا جميع النسخ، وفيه إشكالٌ، فقليل: المعنى: لا يجوز حتى يستأذنهم، واختصر: لا يجوز، وقيل: صوابه: (حين) مكان (حتى)، وقيل: لعله: باب: النهي عن القرآن، فسقط لفظ: (النهي).

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُوَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَيْنِ جَمِيعاً، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

الحديث الأول:

(جَبَلَةُ) بفتح الجيم، والموحّدة.

(سُوَيْبٍ) بمهملتين مصغراً.

(أَنْ يَقْرُنَ) بفتح أوله، وكسر الراء وضمّها: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ



تمرّتين، نُهي عنه لأنّ فيه شرّها، أو عُبناً برفيقه، والنهي للتّزويه،  
والظاهرية للتّحريم، قالت عائشة: إنّهُ للدّناءة، وإذا أذن له صاحبه،  
فكأنّه جادّ عليه بفضل ما بين القرآن والإفراد.

\* \* \*

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ، قَالَ: كُنَّا  
بِالْمَدِينَةِ، فَأَصَابَتْنا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ  
يَمُرُّ بِنَا، فَيَقُولُ: لَا تَقْرُؤُوا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ  
يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ.

الثاني:

(نهى عن الإقران) كذا روي، والأصح: القرآن.

\* \* \*

٥ - بَابُ

## تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ عَدْلِ

(بَابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ)

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا  
أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ  
أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ - أَوْ: شِرْكَاءَ، أَوْ قَالَ: نَصِيبًا - وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ

ثَمَنُهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ:  
لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: «عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ.

### الحديث الأول:

(الشَّقْص) بكسر الشين، والشَّقْص: النَّصِيبُ فِي الْعَيْنِ الْمَشْتَرَكَةِ  
قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا.

(وكان له)؛ أي: لِلْمُعْتِقِ.

(ما يبلغ ثمنه)؛ أي: ثَمَنُ الْعَبْدِ بِتَمَامِهِ، فَالْعَبْدُ كُلُّهُ عَتِيقٌ، بَعْضُهُ  
بِالْإِعْتَاقِ، وَالباقِي بِالسَّرَايَةِ.

(وإلا)؛ أي: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، عَتَقَ مِنْهُ الْقَدْرَ  
الَّذِي أَعْتَقَهُ فَقَطْ.

(قال)؛ أي: أَيُّوبُ.



٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ  
أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيبًا مِنْ مَمْلُوكِهِ،  
فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيمَةَ عَدْلِ،  
ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

الثاني :

(بِشْر) بكسر الموحدة .

(عَرَوِيَّة) بفتح المهملة ، وخفة الراء .

(النَّضْر) بسكون المعجمة .

(بَشِير) بفتح الموحدة .

(ابن نَهَيْك) بفتح النون .

(فعلية) ؛ أي : يُكَلِّف العبد بتحصيل قيمة نصيب الشريك الآخر ،  
[و]قيمة الباقي من ماله ؛ ليتخلص من الرِّقِّ .

(اسْتُسْعِيَ) بضم التاء ، أي : استكسب غير مشدد عليه في الاكتساب ،  
فإذا دفعه عتق .

(غير مشقوق عليه) بنصب (غير) على الحال ، وصاحب الحال  
العبد ، والعامل فيها : استسعي ، والعبد مُرفهاً أو مُساعداً ، والشَّافعية  
لا تقول بالتقويم والاستسعاء ، وأجاب الدَّارِقُطْنِي : أنَّ الحديث رواه  
شُعبة ، وهشام ، عن قتادة ، وهما أثبت ، فلم يُذكر الاستسعاء .

قال ابن عبد البرّ : مَنْ لم يذكر السُّعَاية أثبت ممن ذكرها .

قال (خ) : بَيْنَ هَمَامٍ أَنَّ ذِكْرَ السُّعَايةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ ، وَقَالَ  
ابن المُنْدِرِ : الكلام من فتوى قتادة لا من نفس الحديث .

والجواب الآخر : المعنى : يستخدمه سيده الذي لم يُعتق بقدر

ماله فيه من الرّق، وسيأتي في (العتق).

\* \* \*

## ٦ - باب

### هل يُقرَع في القِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ؟

(باب: هل يُقرَع في القِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ؟)

الاستِهَام: أخذ سَهْم النَّصِيب، والضمير عائد للقِسْم، والمال الذي دلَّ عليهما القِسْمَة.

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا خَرَقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا. فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا، هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ، نَجَوْا، وَنَجَّوْا جَمِيعًا».

(عامر) هو الشَّعْبِي.

(القائم على حدود الله)؛ أي: الأمر بالمعروف، والنَّاهي عن المُنْكَر.

(الواقع فيها)؛ أي: التَّارِكُ المَعْرُوف، المَرْتَكِبُ للمُنْكَر.

(استهموا)؛ أي: أخذ كل واحدٍ منهم سهماً، أي: نصيباً من السفينة بالقرعة.

(أخذوا على أيديهم)؛ أي: منعوهم من الخرق.

(نجوا)؛ أي: الآخذون.

(ونجوا)؛ أي: المأخوذون، وهكذا إن أُقيمت الحدود تحصيل النجاة، وإلا هلك العاصي بالمعصية، وغيرهم بترك الإقامة.

قال (ط): اتفق العلماء على القول بالقرعة إلا الكوفيين، فقالوا: لا معنى لها؛ لأنها تشبه الأزلام، والحديث يدلُّ على جوازها؛ لإقرار النبي ﷺ المستهمين، وضرب المثل بهم.

وفيه تعذيب العامة بذنوب الخاصة، واستحقاق العقوبة بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأنَّ الجار يصبر على أذى جاره خوفاً مما هو أشدُّ.

\* \* \*

٧- باب

## شركة اليتيم وأهل الميراث

(باب شركة اليتيم)

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيُّ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ



سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي  
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :  
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ إِلَى ﴿ وَرَبِّعْ ﴾ ، فَقَالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِي ! هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ  
فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا ، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا ، فَيُرِيدُ  
وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا ، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا  
غَيْرُهُ ، فَفُهِمُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى  
سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ ، وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ  
سِوَاهُنَّ .

قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَاسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ :  
﴿ وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ ، وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُثَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ  
الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ  
لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى : ﴿ وَتَرَعْبُونَ  
أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ ؛ يَعْنِي : هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَةٍ الَّتِي تَكُونُ فِي  
حَجْرِهِ ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ ، فَفُهِمُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا  
فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ  
عَنْهَا .

(الأويسى) بضم الهمزة .

(ابن أُختي)؛ لأنَّ عُرُوة ابن أسماء أُخت عائشة .

(حَجْر) بفتح الحاء وكسرها .

(اليتامى) يُقال للإناث كما يُقال للذكور، جمع: يتيمة - على

القلب -، والأصل: يتائم .

(مثنى) ونحوها غير منصرفٍ؛ للعدل والوصف، قال الزمخشري:

فيه عدلان: عدلها عن صيغتها، وعدلها عن تكررها .

\* \* \*

## ٨ - بابُ

### الشَّرِكَةُ فِي الْأَرْضِينَ وَغَيْرِهَا

(باب الشَّرِكَةُ فِي الْأَرْضِينَ) بفتح الراء .

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّمَا

جَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ

وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ .

(كل ما لم يقسم)؛ أي: في كلِّ مشترك من الأرض ونحوها،

ومرَّ الحديث في (الشفعة) .

\* \* \*

## ٩ - باب

### إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ أَوْ غَيْرَهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ، وَلَا شُفْعَةٌ

(باب: إذا اقتسم) في بعضها (اقتسموا)، نحو: أكلوني البراغيثُ.

(وغيرها) غير الدور من نحو البساتين، وسائر العقار.

(فليس لهم رجوع)؛ لأنَّ القسمة عقدٌ لازمٌ.

(ولا شفعة) إذ الشُّفْعَةُ في المشتركة لا في المقسومة.

\* \* \*

## ١٠ - باب

### الاشْتِرَاكُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ

(باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصَّرف)

الصَّرْفُ: بيع الذهب بالفضة، وبالعكس، سُمي به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه، وقيل: من صريفهما، وهو تصويتهما في الميزان.

قال (ط): أجمعوا أنَّ الشَّرْكَةَ بالدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ جَائِزَةٌ، واختلفوا في الدَّنَانِيرِ بأحدهما، والدَّرَاهِمِ بأحدهما، فالجمهور لا يجوز؛ لأنه صَرْفٌ.

٢٤٩٧ و ٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ،  
عَنْ عُثْمَانَ؛ يَعْنِي: ابْنَ الْأَسْوَدِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي  
مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ، فَقَالَ:  
اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكَ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ  
عَازِبٍ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، وَسَأَلْنَا  
النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ  
نَسِيئَةً فَذَرُوهُ».

(وما كان نسيئة فردوه) ورؤي: (فذرؤه)، ورؤي: (رُدُّوه)  
بحذف الفاء؛ لأنَّ الاسم الموصول بالفعل المتضمَّن لمعنى الشرط  
يصحُّ في خبره دخول الفاء وحذفها.

\* \* \*

## ١١ - باب

### مُشَارَكَةُ الذَّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمَزَارَعَةِ

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ،  
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ  
يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

(باب مُشَارَكَةِ الذَّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِينَ)

تعميمٌ بعد تخصيصٍ؛ لأنَّ الذَّمِّيَّ أيضاً مشركٌ.

مرَّ الحديث في (كتاب الحرث)، وهذه المشاركة معناها الأجرة، واستتجار أهل الذمة جائز، أما مشاركة الذمي؛ فقال مالك: لا تجوز إلا أن يتصرّف الذمي بحضرة المسلم، فالذي يتولّى البيع والشراء هو المسلم؛ لأنّ الذمي يتجر في الربا والخمر وغيرهما مما لا يحلّ للمسلم الاتجار فيه، وأما أخذ أموالهم في الجزية فللضرورة؛ إذ لا مال لهم غيره.

\* \* \*

## ١٢ - باب

### قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا

(باب قِسْمَةِ الْغَنَمِ)

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهٍ أَنْتَ».

(عتود) بفتح المهملة: من المعز: ما بلغ الرعي، وقوي، وبلغ حولاً، مرّ في (الوكالة).

وهذه القسمة يجوز فيها من المسامحة ما لا يجوز في القسمة



التي<sup>(١)</sup> هي تمييز الحقوق.

\* \* \*

### ١٣ - باب

## الشَّرِكَةُ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

وَيُذَكَّرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا، فَعَمَزَهُ آخَرٌ، فَرَأَى عُمَرُ: أَنَّ لَهُ شَرِكَةً.

(باب الشركة في الطعام)

(ابن عمر) في بعضها: (عمر) بحذف: ابن، وهو الأصح؛ لما رواه سفيان، عن هشام بن حجين، عن إياس بن معاوية قال: بلغني أن عمر بن الخطاب قضى في رجلين حضرا سلعة فسام بها أحدهما، وأراد صاحبه أن يزيد، فعمزه بيده فاشترى، فقال: أنا شريكك، فأبى أن يشركه، فقضى له عمر بالشركة.

قال (ط): أجاز ابن عمر الشركة للذي عمز صاحبه.

قال ابن حبيب في الذي يشتري الشيء للتجارة فيقف به الرجل لا يقول له شيئا حتى إذا فرغ استشرکه: رأى مالك له الشركة لازمة، وأن يقضى بها له؛ لأنه أرفق بالناس من إفساد بعضهم على بعض، ووجهه أن المشتري انتفع بترك الزيادة عليه، فوجبت الشركة لينتفع

(١) «التي» ليست في الأصل.

الشريك أيضاً بذلك، وكذا إذا غمزه وسكت، فسكوته رضا بالشركة؛  
لأنه يمكنه أن يقول له: لا أشركك، فيزيد عليه.

\* \* \*

٢٥٠١ و ٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ  
ابن وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابن هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايِعْهُ. فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ»،  
فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَدَعَا لَهُ، وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ  
عَبْدُ اللَّهِ بن هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابن عُمَرَ وَابن  
الزُّبَيْرِ ﷺ، فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ،  
فَيَشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبِيعُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ.

(أَصْبَغُ) بفتح الهمزة، والموحدة، ثم معجمة.

(زُهْرَةَ) بضم الزاي.

(يَشْرِكُهُمْ) بفتح الياء، والراء، أي: فيما اشتراه.

قال الفقهاء: إذا أُطلق لفظ: (أشركتُك) كان شريكاً في النصف.

(أصاب)؛ أي: عند الله من الربح.

(كما هي)؛ أي: بتمامها.

\* \* \*

## ١٤ - بَابُ

### الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ

(بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ)

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ  
ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ  
وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدَرَ ثَمَنَهُ، يُقَامُ قِيمَةً عَدْلٍ،  
وَيُعْطَى شَرِكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُخْلَى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ».

الحديث الأول:

(شَرِكًا) بكسر الشين، أي: نصيباً.

(وجب عليه أن يعتق)؛ أي: وجب عليه أن يؤدي قيمة الباقي،  
فلا يحتاج إلى عتقه؛ لأن الكلَّ يعتق بنفس إعتاق البعض.

\* \* \*

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ،  
عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، أَعْتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ  
مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

الثاني:

(بَشِيرٍ) بفتح الموحدة.

(ابن نهيك) بفتح النون.

\* \* \*

١٥ - باب

## الاشتراك في الهدى والبُدن، وَإِذَا اشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَمَا أَهْدَى

(باب الاشتراك في الهدى)

بسكون الدال: ما يُهدى إلى الحرم من النعم، والهدى على  
فَعِيلٍ مثله.

(والبُدن) بسكون الدال وضمها، فيه تخصيصٌ بعد تعميمٍ.

٢٥٠٥ و ٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ،  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ طَاوُسٍ،  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ  
مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً،  
وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةَ. قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جَابِرٌ:  
فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مَنَى، وَذَكَرَهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا؟ فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ  
النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ خَطِيْبًا، فَقَالَ: «بَلَّغْنِي أَنْ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا،  
وَاللَّهِ لَأَنَا أَبْرُّ وَأَتَقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ  
مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ

جُعْشِمُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ».  
قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِمَا  
أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: وَقَالَ الْآخَرُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -  
فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ.

(وعن طاوس) عطفٌ على عطاء؛ لأنَّ ابنَ جُرَيْجٍ سمعَ منهما.  
(مُهْلُونَ) خبر مبتدأ محذوف، أي: وهم، وجمع باعتبار أنَّ  
قُدومَ النبي ﷺ يستلزم قُدومَ أصحابه معه، وفي بعضها: (مُهْلِينَ)؛  
أي: مُحْرَمِينَ.

(لا يخلطهم شيء)؛ أي: من العُمرة، وفي بعضها: (لا يخلطه  
شيءٌ).

(قدمنا)؛ أي: مكة.

(أمرنا) بفتحات، أي: رسولُ اللهِ ﷺ بفسخ الحجِّ إلى العُمرة،  
فجعلنا الحجَّ عُمرةً، وصِرنا مُتَمَتِّعِينَ.

(المقالة)؛ أي: مقالةُ الناس؛ لاعتقادهم أنَّ العُمرة لا تصحُّ في  
أشهر الحجِّ، ويرونها فجوراً.  
(يَقْطُرُ) لقرب العهد بالوطة.

(قال جابر بكفه)؛ أي: أشار بيده إلى هيئة التقطُّر.

(لو استقبلت)؛ أي: لو عرفتُ من أوَّل الحال ما عرفتُ آخراً من  
جواز العُمرة في أشهر الحجِّ.



(ما أهديت)؛ أي: لكنت متمتعاً؛ لمخالفة أهل الجاهلية،  
ولأحلت من الإحرام، لكن امتنع الإهلال لصاحب الهدى - وهو  
المفرد والقارن - حتى يبلغ الهدى محله في أيام النحر لا قبلها.  
(سُرَاقَة) بضم المهملة.

(ابن جُعْشُم) بضم الجيم، والشَّين.

(هي)؛ أي: العُمرة في أشهر الحج، أو المُتعة.

(وجاء علي)؛ أي: من اليمَن.

(وقال أحدهما)؛ أي: أحد الرَّاويين عن عطاء وطاؤس، وأبهم  
بلفظ (أحدهما)؛ إذ لم يكن الرَّاوي عالماً بالتَّعيين، لكن روى عن  
عطاء، عن جابر، في (باب: تقضي الحائض المناسك): أنه قال:  
أهلنا بما أهلَّ به النبي ﷺ.

(وأشركه في الهدى)؛ أي: أشرك رسول الله ﷺ علياً، قال  
(ع): التي جاءت معه من المدينة، وأعطى علياً البُذن التي جاء بها من  
اليمَن.

وقال المُهَلَّب: ليس في الحديث ما ترجم به من الاشتراك في  
الهدى بعدما أهدى، بل لا يجوز بعد الإهداء بيعه ولا هبته، فمراده:  
ما أهدى عليٌّ من الهدى الذي كان معه عن رسول الله ﷺ، وجعل  
ثوابه له، فيحتمل أن لا يُفرده بثواب الهدى كله، فهو شريك له في  
هديه؛ لأنه أهدى عنه ﷺ متطوعاً من ماله، أو أن يُشركه في هدي  
واحدٍ يكون بينهما إذا كان تطوعاً.

قال (ك): فجعل ضمير الفاعل في (أشركه) لعلّي لا له ﷺ.

\* \* \*

## ١٦ - بَابُ

### مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزْوَرٍ فِي الْقَسْمِ

(باب مَنْ عَدَلَ عَشْرَةً) بتخفيف الدال، (في القسم)؛ أي: لا في الأضحية، ففيها تعدل سبعةً بجزورٍ نظراً للقيمة الغالبة، أمّا يوم القسم، فالنظر فيه للحاضرة في ذلك الزمان والمكان.

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجَلَ الْقَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا، فَأُكْفِفَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزْوَرٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ، وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: قَالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، فَتَذْبِحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «اعْجَلْ أَوْ أَرْنِي، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

(أَرِن) قال (ن): بفتح الهمزة، وكسر الراء، وإسكان النون،  
بوزن: أقم، ورواية البخاري بفتح الهمزة، وسكون الراء، وكسر النون.  
قال (خ): صوابه أَرِن، بوزن أَعَجِل، وهو بمعناه، من أَرِنَ يَأْرِنُ:  
إذا نَشِطَ وَخَفَّ، أي: أَعَجَلَ ذَبْحَهَا لئلا تموتَ خَنْقاً؛ لأنَّ الذَّابِحَ بغير  
حديدٍ يحتاج لِخِفَّةِ يَدٍ وَسُرْعَةٍ، أو أَرِنَ بوزن: أَطْع، أي: أَهْلِكَهَا ذَبْحاً،  
من قولهم: أَرَانِ الْقَوْمُ: إذا هَلَكَتْ مواشيهم، أو بوزن: أَعْطِ بمعنى: أَدِمِ  
الْقَطْعَ، ولا تَفْتُرْ، من قولهم: رنوتُ؛ إذا أَدَمْتَ النظرَ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ  
بمعنى: أَعَجَلَ، أو أَنَّهُ شَكُّ مِنَ الرَّاوِي، هل قال: أَعَجَلَ، أو أَرِنُ؟  
قال التَّيْمِي: أي: كلمةٌ تُسْتَعْمَلُ فِي الاسْتَعْجَالِ وَطَلَبِ الْخِفَّةِ،  
وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ كَسْرُ الرَّاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَكِّنُهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْذِفُ يَاءَ  
الإِضَافَةِ؛ لأنَّ كَسْرَةَ النُّونِ تَدُلُّ عَلَيْهَا.  
قال (ك): كونها ياءَ إِضَافَةٍ مُشْكَلٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا يَاءُ الإِشْبَاعِ.







## فهرس الكتب والأبواب

الصفحة

الكتاب والباب

تابع

(٣٤)

### كتاب البيوع

- ١٢ - باب قول الله تعالى : ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ ..... ٥
- ١٣ - باب مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ ..... ٧
- ١٤ - باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة ..... ٨
- ١٥ - باب كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ ..... ١٠
- ١٦ - باب السُّهُولَةِ وَالسَّمَاخَةِ فِي الشُّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا  
فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ ..... ١٣
- ١٧ - باب مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا ..... ١٤
- ١٨ - باب مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا ..... ١٦
- ١٩ - باب إِذَا بَيْنَ الْبَيْعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا ..... ١٧
- ٢٠ - باب بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ ..... ٢١
- ٢١ - باب مَا قِيلَ فِي اللَّحَامِ وَالْجَزَارِ ..... ٢٢
- ٢٢ - باب مَا يَمْحَقُ الْكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ فِي الْبَيْعِ ..... ٢٢



- ٢٣ - باب قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا  
أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ..... ٢٣
- ٢٤ - باب آكل الربا وشاهديه وكاتبه ..... ٢٣
- ٢٥ - باب موكل الربا ..... ٢٥
- ٢٦ - باب ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً  
وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ..... ٢٨
- ٢٧ - باب ما يُكره من الحلف في البيع ..... ٢٩
- ٢٨ - باب ما قيل في الصَّوَاعِجِ ..... ٣٠
- ٢٩ - باب القين والحداد ..... ٣٢
- ٣٠ - باب ذكر الخياط ..... ٣٣
- ٣١ - باب ذكر النسيج ..... ٣٤
- ٣٢ - باب النجار ..... ٣٥
- ٣٣ - باب شراء الحوائج بنفسه ..... ٣٧
- ٣٤ - باب شراء الدواب والحمير ..... ٣٨
- ٣٥ - باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في  
الإسلام ..... ٤١
- ٣٦ - باب شراء الإبل الهيم أو الأجر ..... ٤٢
- ٣٧ - باب بيع السلاح في الفتن وغيرها ..... ٤٤
- ٣٨ - باب في العطار وبيع المسك ..... ٤٥
- ٣٩ - باب ذكر الحجام ..... ٤٦
- ٤٠ - باب التجارة فيما يُكره لئس للرجال والنساء ..... ٤٧

- ٤٩ ..... ٤١ - باب صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ
- ٥٠ ..... ٤٢ - باب كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ؟
- ٥١ ..... ٤٣ - باب إِذَا لَمْ يُوقَّتْ فِي الْخِيَارِ، هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟
- ٥٢ ..... ٤٤ - باب الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا
- ٥٤ ..... ٤٥ - باب إِذَا خَيْرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ
- ٥٥ ..... ٤٦ - باب إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ، هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟
- ٥٧ ..... ٤٧ - باب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا، وَلَمْ يُنْكَرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ
- ٥٩ ..... ٤٨ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ
- ٦٠ ..... ٤٩ - باب مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ
- ٦٦ ..... ٥٠ - باب كَرَاهِيَّةُ السَّخْبِ فِي الشُّوقِ
- ٦٨ ..... ٥١ - باب الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي
- ٧٠ ..... ٥٢ - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ
- ٧١ ..... ٥٣ - باب بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِمْ
- ٧٢ ..... ٥٤ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ
- ٧٥ ..... ٥٥ - باب بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ
- ٧٦ ..... ٥٦ - باب مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا، أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْأَدَبِ فِي ذَلِكَ
- ٧٧ ..... ٥٧ - باب إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

- ٥٨ - باب لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى  
يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَشْرَكَ ..... ٧٩
- ٥٩ - باب بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ ..... ٨٢
- ٦٠ - باب النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ ..... ٨٣
- ٦١ - باب بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ ..... ٨٤
- ٦٢ - باب بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ ..... ٨٥
- ٦٤ - باب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحْفَلَةٍ ..... ٨٧
- ٦٥ - باب إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصْرَاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ..... ٩٢
- ٦٦ - باب بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي ..... ٩٣
- ٦٧ - باب الْبَيْعِ وَالشُّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ ..... ٩٥
- ٦٨ - باب هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بغيرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟ ..... ٩٧
- ٦٩ - باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ ..... ٩٩
- ٧٠ - باب لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ ..... ٩٩
- ٧١ - باب النَّهْيِ عَنْ تَلْقَى الرُّكْبَانِ ..... ١٠١
- ٧٢ - باب مُنْتَهَى التَّلْقَى ..... ١٠٢
- ٧٣ - باب إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ ..... ١٠٣
- ٧٤ - باب بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ ..... ١٠٧
- ٧٥ - باب بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ ..... ١٠٧
- ٧٦ - باب بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ..... ١٠٩
- ٧٧ - باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ..... ١١٠

١١١	٧٨ - باب بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ
١١٣	٧٩ - باب بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسْأً
١١٤	٨١ - باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ يَدَا يَدٍ
١١٦	٨٢ - باب بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ
١١٨	٨٣ - باب بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
١٢١	٨٤ - باب تَفْسِيرِ الْعَرَايَا
١٢٤	٨٥ - باب بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا
١٢٨	٨٦ - باب بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا
١٢٩	٨٧ - باب إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ
١٣١	٨٨ - باب شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ
١٣١	٨٩ - باب إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ
١٣٣	٩٠ - باب مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ
١٣٥	٩١ - باب بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا
١٣٦	٩٢ - باب بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ
١٣٧	٩٣ - باب بَيْعِ الْمُخَاضِرَةِ
١٣٨	٩٤ - باب بَيْعِ الْجُمَارِ وَأَكْلِهِ
١٣٩	٩٥ - باب مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوِزْنِ، وَسُنَّتِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ الْمَشْهُورَةِ

الصفحة	الكتاب والباب
١٤٣	٩٦ - باب بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ
١٤٤	٩٧ - باب: بَيْعِ الْأَرْضِ وَالدُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعاً غَيْرَ مَقْسُومٍ
١٤٥	٩٨ - باب إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِي
١٤٩	٩٩ - باب الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ
١٥٠	١٠٠ - باب شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهَبْتِهِ وَعَتَقَهُ
١٥٧	١٠١ - باب جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ
١٥٨	١٠٢ - باب قَتْلِ الْخَنْزِيرِ
١٥٩	١٠٣ - باب لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُّهُ
١٦١	١٠٤ - باب بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ
١٦٣	١٠٥ - باب تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ
١٦٤	١٠٦ - باب إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرّاً
١٦٤	١٠٧ - باب أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرْضِيهِمْ حِينَ أَجْلَاهُمْ
١٦٥	١٠٨ - باب بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً
١٦٧	١٠٩ - باب بَيْعِ الرَّقِيقِ
١٦٩	١١٠ - باب بَيْعِ الْمُدَبَّرِ
١٧٠	١١١ - باب هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؟
١٧٣	١١٢ - باب بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ
١٧٤	١١٣ - باب ثَمَنِ الْكَلْبِ



(٣٥)

## كِتَابُ السَّلْمِ

- ١٧٩ ..... ١ - باب السَّلْمِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ
- ١٨٠ ..... ٢ - باب السَّلْمِ فِي وَزْنِ مَعْلُومٍ
- ١٨٢ ..... ٣ - باب السَّلْمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ
- ١٨٥ ..... ٤ - باب السَّلْمِ فِي النَّخْلِ
- ١٨٧ ..... ٥ - باب الكَفِيلِ فِي السَّلْمِ
- ١٨٨ ..... ٦ - باب الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ
- ١٨٨ ..... ٧ - باب السَّلْمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ
- ١٩٠ ..... ٨ - باب السَّلْمِ إِلَى أَنْ تُتَّجَ النَّاقَةُ

(٣٦)

## كِتَابُ الشُّفْعَةِ

- ١٩٣ ..... ١ - باب الشُّفْعَةِ مَا لَمْ يُقَسَمَ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ
- ١٩٤ ..... ٢ - باب عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ
- ١٩٦ ..... ٣ - باب أَيِّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ؟

(٣٧)

## كِتَابُ الْإِجَارَةِ

- ٢٠١ ..... ١ - باب فِي الْإِجَارَةِ
- ٢٠٣ ..... ٢ - باب رَعِيِ الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيضَ

- ٣ - باب اسْتِجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدِ أَهْلُ  
الإِسْلَامِ ..... ٢٠٤
- ٤ - باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ  
بَعْدَ سَنَةٍ جَازًا، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ  
الْأَجَلُ ..... ٢٠٧
- ٥ - باب الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ ..... ٢٠٨
- ٦ - باب مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ ..... ٢١٠
- ٧ - باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَاطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ جَازًا ..... ٢١١
- ٨ - باب الْإِجَارَةَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ ..... ٢١٢
- ٩ - باب الْإِجَارَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ..... ٢١٣
- ١٠ - باب إِثْمَ مَنْعِ أَجْرِ الْأَجِيرِ ..... ٢١٥
- ١١ - باب الْإِجَارَةَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ ..... ٢١٦
- ١٢ - باب مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ، فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ،  
أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ ..... ٢١٧
- ١٣ - باب مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأُجِرَ  
الْحَمَّالُ ..... ٢٢١
- ١٤ - باب أَجْرِ السَّمْسَرَةِ ..... ٢٢٢
- ١٥ - باب هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ؟ ..... ٢٢٣
- ١٦ - باب مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ..... ٢٢٤
- ١٧ - باب ضَرْبِيَّةِ الْعَبْدِ، وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ ..... ٢٢٩

الصفحة	الكتاب والباب
٢٣٠	١٨ - باب خَرَاكِ الْحَجَّامِ .....
٢٣١	١٩ - باب مَنْ كَلَّمَ مَوَالِي الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاكِهِ .....
٢٣٢	٢٠ - باب كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ .....
٢٣٣	٢١ - باب عَسْبِ الْفَحْلِ .....
٢٣٤	٢٢ - باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضاً فَمَاتَ أَحَدُهُمَا .....

(٣٨)

### كِتَابُ الْحَوَالَةِ

٢٣٩	١ - باب فِي الْحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ؟ .....
٢٤١	٢ - باب إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ .....
٢٤٢	٣ - باب إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ .....

(٣٩)

### أَبْوَابُ الْكِفَالَةِ

٢٤٧	١ - باب الْكِفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالذُّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا .....
	٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ
٢٥٢	نَصِيْبَهُمْ﴾ .....
٢٥٤	٣ - باب مَنْ تَكْفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْناً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ .....
٢٥٧	٤ - باب جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ .....
٢٦٣	٥ - باب الدَّيْنِ .....

(٤٠)

## كِتَابُ الْوَكَالَةِ

- ٢٦٧ ..... ١ - باب وَكَالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا
- ٢٦٩ ..... ٢ - باب إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، جَازَ
- ٢٧١ ..... ٣ - باب الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ
- ٢٧٢ ..... ٤ - باب إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ، ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ
- ٢٧٤ ..... ٥ - باب وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ
- ٢٧٥ ..... ٦ - باب الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ
- ٢٧٦ ..... ٧ - باب إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لَوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعٍ قَوْمٍ جَازَ
- ٢٧٩ ..... ٨ - باب إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطَى، فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ
- ٢٨١ ..... ٩ - باب وَكَالَةُ الْأَمْرَةِ الْإِمَامِ فِي النِّكَاحِ
- ٢٨٢ ..... ١٠ - باب إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا، فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ
- ٢٨٥ ..... ١١ - باب إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ
- ٢٨٧ ..... ١٢ - باب الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ، وَأَنْ يُطْعَمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ
- ٢٨٨ ..... ١٣ - باب الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ

الصفحة	الكتاب والباب
٢٨٩	١٤ - باب الْوَكَالَةِ فِي الْبُذْنِ وَتَعَاهُدِهَا
	١٥ - باب إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوَكِيلِهِ: ضَعُهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ
٢٨٩	١٦ - باب وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا
٢٩١	(٤١)
	كِتَابُ الْبَرِّ
٢٩٥	١ - باب فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ
	٢ - باب مَا يُحْذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الْإِسْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ، أَوْ مُجَاوِزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ
٢٩٧	٣ - باب اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ
٢٩٨	٤ - باب اسْتِعْمَالِ الْبَقْرِ لِلْحِرَاثَةِ
٣٠٠	٥ - باب إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مَثُونَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ، وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمْرِ
٣٠٢	٦ - باب قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ
٣٠٤	٧ - باب
٣٠٥	٨ - باب الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ
٣٠٧	٩ - باب إِذَا لَمْ يَشْتَرِ السُّنِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ
٣٠٧	١٠ - باب
٣٠٩	١٢ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ
٣١٠	١٣ - باب إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ
	١٤ - باب أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْضِ الْخَرَاجِ، وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ
٣١٢	



الصفحة	الكتاب والباب
٣١٣	١٥ - باب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا
٣١٦	١٦ - باب
٣١٧	١٧ - باب إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أَقْرَكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا، فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا
٣١٩	١٨ - باب مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ
٣٢٢	١٩ - باب كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
٣٢٤	٢٠ - باب
٣٢٥	٢١ - باب مَا جَاءَ فِي الْغَرَسِ

(٤٢)

## كِتَابُ الشَّرْبِ

٣٣١	١ - باب فِي الشَّرْبِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾
٣٣٢	١ / م - باب فِي الشَّرْبِ، وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَبْتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ
٣٣٥	٢ - باب مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرُوى
٣٣٦	٣ - باب مَنْ حَفَرَ بئْرًا فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ
٣٣٧	٤ - باب الْخُصُومَةِ فِي الْبئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا
٣٣٨	٥ - باب إِثْمٌ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ
٣٤٠	٦ - باب سَكْرِ الْأَنْهَارِ

الصفحة	الكتاب والباب
٣٤٢	٧ - باب شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ
٣٤٣	٨ - باب شِرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ
٣٤٦	٩ - باب فَضْلِ سَقِي الْمَاءِ
٣٤٩	١٠ - باب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقَرِيبَةَ أَحَقُّ بِمَائِهِ
٣٥٢	١١ - باب لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ
٣٥٤	١٢ - باب شُرْبِ النَّاسِ وَالذَّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ
٣٥٧	١٣ - باب بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلاِ
٣٦٢	١٤ - باب الْقَطَائِعِ
٣٦٣	١٥ - باب كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ
٣٦٤	١٦ - باب حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ
٣٦٥	١٧ - باب الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ، أَوْ شَرِبَ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلِ

(٤٣)

### كِتَابُ الْأَسْتِقْرَاضِ

٣٧١	١ - باب مَنْ اشْتَرَى بِالذَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ
٣٧٢	٢ - باب مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا
٣٧٣	٣ - باب أَدَاءِ الدُّيُونِ
٣٧٦	٤ - باب اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ
٣٧٦	٥ - باب حُسْنِ التَّقَاضِي
٣٧٧	٦ - باب هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ؟
٣٧٨	٧ - باب حُسْنِ الْقَضَاءِ

الصفحة	الكتاب والباب
٣٧٨	٨ - باب إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ
٣٨٠	٩ - باب إِذَا قَاصَّ، أَوْ جَاذَفَهُ فِي الدَّيْنِ تَمَرًا بِتَمَرٍ أَوْ غَيْرِهِ
٣٨٢	١٠ - باب مَنِ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ
٣٨٣	١١ - باب الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دِينًا
٣٨٤	١٢ - باب مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ
٣٨٥	١٣ - باب لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ
٣٨٥	١٤ - باب إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ
٣٨٨	١٦ - باب مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْدِمِ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ، أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ
٣٨٩	١٧ - باب إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَلَهُ فِي الْبَيْعِ
٣٩٠	١٨ - باب الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ
٣٩٣	١٩ - باب مَا يُنْهَى مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ
٣٩٥	٢٠ - باب الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ

(٤٤)

## كِتَابُ الْخُصُومَاتِ

٣٩٩	١ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي الْإِشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ
٤٠٣	٢ - باب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ
٤٠٦	٤ - باب كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

- ٤١٠ - باب إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ ...
- ٤١١ - باب دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ .....
- ٤١٢ - باب التَّوْتُّقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعْرَتُهُ .....
- ٤١٣ - باب الرِّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ .....
- ٤١٥ - باب الْمُلَازِمَةِ .....
- ٤١٦ - باب التَّقَاضِي .....

(٤٥)

## كِتَابُ فِي اللَّقْطَةِ

- ٤٢١ - باب ضَالَّةِ الْإِبِلِ .....
- ٤٢٢ - باب ضَالَّةِ الْغَنَمِ .....
- ٤٢٣ - باب إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا .....
- ٤٢٤ - باب إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوَاطِأَ أَوْ نَحْوَهُ .....
- ٤٢٥ - باب إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ .....
- ٤٢٦ - باب كَيْفَ تُعْرَفُ لُقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ؟ .....
- ٤٣٠ - باب لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةٌ أَحَدٍ بغيرِ إِذْنٍ .....
- ٤٣١ - باب إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ .....
- ٤٣٢ - باب هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ وَلَا يَدْعُهَا تَضِيعٌ، حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ .....
- ٤٣٣ - باب مَنْ عَرَفَ اللَّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ .....

٤٣٤ ..... ١٢ - باب

(٤٦)

## كِتَابُ الْمَظْلَمِ

٤٤٠ ..... ١ - بابِ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ

٤٤٢ ..... ٢ - بابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾

٤٤٤ ..... ٣ - بابِ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ

٤٤٥ ..... ٤ - بابِ أَعِنُّ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

٤٤٦ ..... ٥ - بابِ نَصْرِ الْمَظْلُومِ

٤٤٧ ..... ٦ - بابِ الْإِنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ

٤٤٧ ..... ٧ - بابِ عَفْوِ الْمَظْلُومِ

٤٤٨ ..... ٨ - بابِ الظُّلْمِ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٤٤٩ ..... ٩ - بابِ الْإِتْقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

١٠ - بابِ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ

٤٤٩ ..... مَظْلَمَتَهُ؟

٤٥١ ..... ١١ - بابِ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ

٤٥٢ ..... ١٢ - بابِ إِذَا أَدِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ

٤٥٣ ..... ١٣ - بابِ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

٤٥٥ ..... ١٤ - بابِ إِذَا أَدِنَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئًا جَازَ

٤٥٧ ..... ١٥ - بابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي الْخَصَامُ﴾

٤٥٨ ..... ١٦ - بابِ إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ



الصفحة	الكتاب والباب
٤٥٩	١٧ - باب إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ
٤٦٠	١٨ - باب قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ
٤٦٢	١٩ - باب مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ
٤٦٣	٢٠ - باب لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ
٤٦٤	٢١ - باب صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ
٤٦٥	٢٢ - باب أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعْدَاتِ
٤٦٧	٢٣ - باب الْآبَارِ عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِهَا
٤٦٨	٢٤ - باب إِمَاطَةِ الْأَذَى
	٢٥ - باب الْغُرْفَةِ وَالْعُلْيَةِ الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وغيرها
٤٦٩	
٤٧٨	٢٦ - باب مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ أَوْ فِي بَابِ الْمَسْجِدِ
٤٧٩	٢٧ - باب الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ
٤٨٠	٢٨ - باب مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ
٤٨٠	٢٩ - باب إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ
٤٨١	٣٠ - باب النَّهْيِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ
٤٨٤	٣١ - باب كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخِنْزِيرِ
٤٨٦	٣٢ - باب هَلْ تُكْسَرُ الدَّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ أَوْ تُخَرَّقُ الزَّقَاقُ؟
٤٩٠	٣٣ - باب مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ
٤٩١	٣٤ - باب إِذَا كَسَرَ قِصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ
٤٩٢	٣٥ - باب إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلَيْبِنَ مِثْلَهُ

(٤٧)

## أبواب الشركة

- ١ - باب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ ..... ٤٩٧
- ٢ - باب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ ..... ٥٠٢
- ٣ - باب قِسْمَةِ الْغَنَمِ ..... ٥٠٣
- ٤ - باب الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابُهُ ..... ٥٠٧
- ٥ - باب تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ عَدْلِ ..... ٥٠٨
- ٦ - باب هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ؟ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ ..... ٥١١
- ٧ - باب شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ ..... ٥١٢
- ٨ - باب الشَّرِكَةِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَغَيْرِهَا ..... ٥١٤
- ٩ - باب إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ ..... ٥١٥
- ١٠ - باب الْاِشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ ..... ٥١٥
- ١١ - باب مُشَارَكَةِ الذَّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمَزَارَعَةِ ..... ٥١٦
- ١٢ - باب قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا ..... ٥١٧
- ١٣ - باب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ..... ٥١٨
- ١٤ - باب الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ ..... ٥٢٠
- ١٥ - باب الْاِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُدْنِ ..... ٥٢١

الصفحة	الكتاب والباب
٥٢٤	١٦ - باب مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي الْقَسَمِ
٥٢٧	* فهرس الكتب والأبواب

